كتاب التلطف

في الوصول الى التعرف جمع الامام الهمام

يتيمة الزمان الشيخ محمد بن على بن علان الصديقي

الشافعي المكي شرح كتاب التعرف في الاصلين والتصوف تاليف

العلامة المحقق والفهامة المدقق شيخ الاسلام بركة

الانام ابى العباس احمد شهاب الدين ابن حجر

الهيتمي الشافعي المكي نفعنا الله تعالى

بهما وبعلومهما آمين

﴿ وبهامشه المتن المذكور وهو كتاب التعرف في الاصلين والتصوف ﴾

﴿ الطبعة الاولى ﴾

﴿ بمطبعة الترقى الماجدية العثمانيه بمكة المحميه ﴾

﴿ على نفقة مالكها ومؤسسها محمد ماجد الكردى المكى ﴾

سنة ١٣٣٠ هجريه

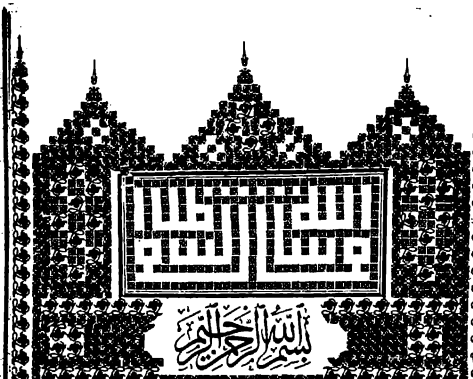

﴿ وبه نستعين ﴾

الحمد لله الذى شرع لعباده الاحكام الشرعيه * وشيد بنيانها على الاساس القويم بالاصول المرعيه * وجعل امامها اصول الدين * وانتج عن اقتران هذه المقدمات انواع الصفا والصدق واليقين * احمده سبحانه * وأسأله احسانه * وأشكره على مامنح * واهل له من المنح * وأشهد أن لااله الا الله وحده ليس له شريك * وأشهد ان مولانا وسيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل لتأسيس ابنية اليقين وتفويض قبب التسليك * صلى الله وسلم عليه * وزاده فضلا وشرفا لديه * وعلى آله وصحبه * ونابيه ووارثيه وحزبه ﴿ وبعد ﴾ فيقول فقير رحمة مولاه * اللائذ به فى سره ونجواه * المؤهل بحكمة الله * لاقراء صحيح البخارى وختمه بحوف كعبة الله * محمد بن على بن علان الصديقى * الشافعى الاشعرى * مفسر كتاب الله * وخادم حديث رسول الله * صلى الله تعالى عليه وسلم * لطف الله به وبآبائه واحبابه والمسلمين * وامن كلا مايخاف آمين * لما كان كتاب التعرف * فى الاصلين والتصوف * تأليف العلامة المحقق * الفهامة المدقق * شيخ الاسلام * بركة الانام * ابى العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمى الشافعى بحرى من كتب فنونه بحرى العين من الانسان والانسان من العين * قد أجاد فى وضعه مؤلفه كل الاجادة * وافاد كل الافادة * وكشف عن مخبئات عرائس الافكار الحجاب والعين * حتى انه فى الحقيقة خلاصة كل بسيط * ومستصفى كل وجيز فى الدن ووسيط * ولم يكن له نظير * يكون قارئه ومقربه كالصاحب والرفيق * وخطر بالبال شرحه * وسئل منى رفع الحجاب عنه وفتحه * ولم أكن من ارباب الاتقان * وخلت الرقاع من الرخاخ فصارت اليادق نرزان * والبقاع من الاشياخ * فاشاء الله كان * استعنت بمولانا سبحانه وهو نعم المستعان * وتوسلت اليه بجناب حبيبه المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فى التسبب والاتقان * لشرح له تقربه اعين اولى الرغبات * ويحصل لى به ان شاء الله

تعالى جزيل الاجر والمثوبات * احياني فيه الايحاز المخل * والاطناب الممل * لان حب الشيء يغلط * خيرالامور الوسط * حريصاً على تقريب فهم مقاصده * والتدريب الى مطالبه قاصده * مؤملا من افضل مولانا الكريم الوهاب * ان يجعله كأصله عمدة في هذه الفنون للطلاب * فكم لله تعالى من فضل وجود * ولعساؤه عزت ان تحصى بعد او تضبط بحد محدود * وسميته ﴿التلطف﴾ في الوصول الى التعرف ﴿جعله الله تعالى بفضله ومنه حسناً * وخالصاً لوجه الكريم * وانالي من فضله منحاً ومننا * انلملجأ الا اليه * ولاالاعتماد الاعليه * وهو حسبي ونعم الوكيل * اسئله حسن السير والمتاجل * قال المصنف ﴿بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله﴾ بدأبهما اقتداء بالكتاب العزيز وامتثالا للامر بهما في السنة واياء الى عدم تعارض الامر بالابتداء بكل لما ان الابتداء امر عرفي يسع امورا متعددة وجاء بالحمد بالجملة الاسمية اياء الى ابانيتها ولذا صدربها الكتاب ففيه اشارة لرد دعوى ابلغية نحمدك عليها ﴿الذي هدانا﴾ اي دلنا (للاعتقاد) الى فيه للعهد الذهني اي الحق الذي عليه المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واصحابه الناجي صاحبه من النار وقدم لانه الاس لما بعده ﴿والعمل باصول وفروع دينه﴾ اي شريعته الغراء المفسر بما شرع من الاحكام وتساويه ماصدقا للملة والاسلام لانه من حيث انه بدان اي يخضع له يسمى دينا ومن حيث انه يجمع عليه وتملى احكامه يسمى ملة ومن حيث انه يقصد لاقاذ النفوس من المهلكات يسمى شريعة ومن حيث انه يستسلم له يسمى اسلاما ﴿القويم﴾ السالم من العوج والاختلال والانحراف ﴿وارسل﴾ بعث ﴿الينا﴾ معشر المكلفين ﴿نبيه﴾ الاضافة فيه للعهد اي محمد بن عبدالله ﴿الكريم﴾ من الكرم النفسانية ﴿الرؤف﴾ عظيم الرأفة وهي اخص من الرحمة ﴿الرحيم﴾ ذكر للتعميم واخر للسجعة والتتميم وانى من اوصافه صلى الله تعالى عليه وسلم بالنسبة لقدره من اوصاف مولانا سبحانه وان تفاوت المدلول فكفى بالاشتراك في لفظ الوصف تنويها وتشريفا قال تعالى انه لقول رسول كريم وقال تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم ففيه تلميح لوصف الكتاب المجيد له بذلك ﴿بشريعة﴾ غراء بينا وبين لفظ الدين المذكور اولا تفنننا ودفعا لثقل التكرار اللفظي ﴿غراء﴾ منيرة من هرة من الغرة بياض في جبهة الفرس ﴿وواضحة﴾ عالية من الشبهة والخلل من كلامه قلب اواذني السمع وهو شهيد (بيضا) مشرقة لخلوها عما داخل بعض ماقبلها من الملل من الافراط أو التفريط تشبيه بليغ او استعارة مكنية اثبات الوصف قرينتها الاستعارة التخييلية (لم يتطرق) عيب دون المجرد اياء لعدمه ولو بالتكلف (اليها نسخ) لانها لاشرع بعدها وعيسى عليه السلام من حكامها آخر ازمان (ولاتحريف) الشيء من لفظه حتى ولا حرف اوحركة من الكتاب المبنية هي عليه انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا كذلك الكتب السابقة لوكالة حفظها لحفظها قال تعالى بما استحفظوا من كتاب الله اوعن معانيه لانكشاف ماقد يكون منه عن بدعة اونحوها بأصل نور الفرقان بل تقذف بالحق على الباطل فيدمغه (ولاامر) بكسر فسكون نقل (في تحليل ولاتحريم) بل كما قال سبحانه وماجعل عليكم في الدين من حرج وقال يريدالله بكم اليسر ولايريد بكم العسر (صلى الله وسلم) اي تنزل رحمة بتعظيم لائق وتحية (عليه) فالظرف تنازعه الفعلان قبله وعدل عن صريح الدعاء لما فيه من الاباء للاستجابة فكأنه حصل واخبر عنه (وعلى آله) من جمعه من ذوي الايمان معه صلى الله تعالى عليه وسلم الانتساب لهاشم اجماعا وفي المنتسب للمطلب خلاف قامانا الشافعي من الآل

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الحمدلله الذي هدانا للاعتقاد والعمل باصول وفروع دينه القويم وارسل الينا نبيه الكريم الرؤف الرحيم بشريعة غراء واضحة بيضاء لم يتطرق اليها نسخ ولاتحريف ولاامر في تحليل ولاتحريم صلى الله وسلم عليه وعلى آله

وابو حنيفة لا ومالك فولان واضافته للضمير جائزة وعدم ارجاعه بها لاصله لانه صار لسيا منبيا (وصحبه) اسم جمع اوجمع لصاحب بمعنى الصحابي من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم حال حياته بمدينته وهل المراد بعدها بالرسالة فيخرج ورقة بن نوفل اوولو لابالنبوة فيدخل ظاهر كلامهم الاول (وتابعيهم) صيغة الجمع لتناسب ماقبله لفظا على قول اوالمفرد لتناسبه على الاول والمآل واحد هوالعموم وان اختلف في جزئياتهما كما سيأتي والتابعي من اجتمع بالصحابي (في الاستمساك) طلب المسكة على الوجه البالغ كما تؤذن به الصيغة (بصراطه المستقيم) الملحج به لقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم والصراط بالصاد وبالسين وبالزاي (١) الطريق والسبيل والمراد من استقامته سلامته من العوج وفي العبارة استعارة مكنية بتبعيتها استعارة تخييلية لايخفى بيانها على بالك (ما) مصدرية ظرفية (قام بتحرير) تهذيب وتنقيح (الاصول) الشريعة (والفروع) المبنية عليها (وارتواهديه) بفتح فسكون اى سنته ودله (وخلقه) بضمتين اوبضم فسكون وهو ملكة النفس تصدر عنها الافعال بسهولة وكل خلقه كريم ولذا وصفه بقوله (العظيم) مع الاقتباس من قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم ووصف خلقه به دون ماشتهر من وصفه بالبين او الدماثة او السهولة لتلاينوهم منع شئ من ذلك من ادائه مستحق المقام كما حدد وفلا دائه كل مقام حقه وصفه بذلك نشأنه كما قال من قال

يتلقى الندا بوجه صبيح * وصدور القنى بوجه وقاح

فبهذا ودائم المعالى * طرق الجد غير طرق المزاح

وفي عبارته براعة المطلع ومراعاة الاستهلال بذكر بعض اقسام الاحكام الشرعية ومؤلفات في الاصول المرعية وحسن المقابلة بين الفروع والاصول (وبعد) بالبناء على الضم بحذف المضاف اليه ونية معناه منصوب على ملاحظة ما ثبت اما النائبة عن الواو منابها عنه والاصل مهما يكن من شئ بعد ما تقدم من الحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذه) المطالب الحاضرة ذهنا تقدمت الخطبة ام تأخرت (نبذة) بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة وفي القاموس النبذ طرحك الشئ امامك اووراءك اوعام والفصل كضرب والشئ القليل اليسير جمعه انباذ وجلس نبذه وبضم ناحية انتهى والمراد طائفة من العلم (في الاصلين) اصول الدين علم العقائد واصول الفقه (والتصوف) هو تجريد القلب لله تعالى واحتقار ماسواه قال الغزالي وحاصله برجع لصدل القلب والجوارح (ابدعها) صيرها حسن صوغها بديعة (حسن الجمع) للطالب (و) حسن (التصرف) في العبارة بتحميل الالفاظ اليسيرة للمعاني الكثيرة (حملي) بمعنى (على) على جمعها وابداعها (مع قصور نظري) بفتحتين وهو كما سيأتي الفكر المؤدي الى علم اوظن (وكلال) بفتح الكاف وتخفيف اللام اى نبا وبعد (فكري) هو حركة النفس في المعقولات ولم يذكر القاموس من مصادر كل الكلال ولفظه كل البصر والسيف وغيره يكل كلا وكلة بالكسر وكلالة وكلولة وكل فهو كليل وكل لم يقطع وكل لسانه وبصره بكل نبا انتهى ووصف نظره وفكره باذكر تواضعا منه وفي الصحيح من تواضع لله رفعه الله وفاعل حمل (الزام من تتحمم) نجب (طاعته) لصلاحه (وتتبين اجابته) لكمال فلاحه كما يدل له قوله (رجاء) مفعول له (بركته) هي كما في المصباح الزيادة والنماء (الباهرة) الغالبة لكثرتها (واتحافه) اى حلول آثارها (الطاهرة) خلوها عن ادناس النفس والخواطر الشيطانية وبين الباهرة والطاهرة

تحرارات

(١) قوله وبالزاي هذا لم يقرأ به في القرآن فلو قال وبإشمام الصاد زايا لكان اولى كما قرأه كذلك حمزة بخلاف عنه فيكون الثلاث متساوية في كونها في التنزيل تدبر اه ماس محفوظ

وجه وتابعيهم في الاستمساك بصراطه المستقيم ماقام بتحرير الاصول والفروع وارتوا بهديه وخلقه العظيم (وبعد) فهذه نبذة في الاصلين والتصوف ابدعها حسن الجمع والتصرف حملي عليها مع قصور نظري وكلال فكري الزام من تتحمم طاعته وتتبين اجابته رجاء بركته الباهرة واتحافه الطاهرة

جناس مضارع ومنه قوله داس وطامس (لمزمه) على التحتم والتعين المتنازعين فيه وهو القصد المصمم (على حفظها) استحضارا الالفاظ عن ظهر القلب (وآتان) احكام (معناها) المدلول عليه بالفاظها (و) آتان (لفظها) لما ان المعنى مقيد بالفاظ اذ يصير اليه منها وفى العبارة مجاز الحذف اى لفظ ؤلفها او استعارة مكنية قويتها التخيلية اثبات اللفظ اومجاز عقلى من الاسناد للملابس (وبآل) من الالو التقصير (جهدا) اى اجتهادا وعدى الالو لمفعولين وحذف اوليهما اى لم اسمه جهدا (فى تحريرها) تهذيبها لان اولى الصلاح يتعين اعانتهم بحسب الامكان على الجبر هذا ماآل المصنف (والله) لاغير (المسؤل) كما يؤذن به تعريف الجزئين (فى تيسيرها) جعلها سيرة وفى الحديث اللهم لاسهل الا ماجعلته سهلا وانت اذا شئت جعلت الحزن سهلا (مقدمات) بكسر المهملة فى الاشهر اى مقدمات لتوقف العلم عليها او لتضمنها فهى مقدمة علم او مقدمة كتاب او بمعنى مقدمات قارثها على اقرائه فهى من قدم المتعدى (حق من طلب علما) اى علم كان (ان يتصور) بالبناء للفاعل ضمير من (ولو بوجه ما) لو فيه وصلية والواو الداخلة عليها عاطفة على حال مقدرة وبه يجمع بين قولى انها عاطفة وانها للحال (وحدته) لتمكن من ضبطه (الجامعة لكثرته) لاحاطتها بها (والموجبة لمعرفة مستمده) بالبناء للمفعول مضافا اى ما استمد (و) لمعرفة (موضوعه) اى مايحث فى ذلك الفن عن عوارضه الذاتية اللاحقة له كالادلة الاجمالية هنا (وغايته) المطلوبة من تعلمه (فللا يضل سعيه) عند عدم تصور الوحدة للانتشار وعند عدم معرفة الموضوع لعدم وجود مايتكلم فيه عنده وعند عدم الغاية لعدم معرفة ثمرة طلبه (فاصول الفقه) له اطلاقات (اصله) قبل نقله للعلم المعروف لغة الا بتنائه بانتاء الحكم الشرعى عليه (مركب اضافى) هو كل اسمين نزل ثانيهما منزلة التنوين تمام قبله اى فى لزوم الثانى حالا واحدة الجر كلزوم التنوين السكون واختلاف آخر الجزء الاول لاختلاف العامل كالمتون (من اصل) عدل عن اصوله لغة اية وفرع (وهو مايبنى عليه غيره) كاس الجدار له وساق الشجرة لها (وهو) اى المبنى عليه غيره (هنا) اى فى هذا العلم (ادلة الفقه) التفصيلية اذهى المبنى هو عليها اما الاجمالية فلا يسمى العلم المأخوذ منها فقها (وفروع هو الفقه وهو ظن حكم) عدل عن تعبيرهم بقولهم علم حكم لما له لكونه ناشئا عن الاجتهاد المظنى ظنى وان اجيب عنه بانه كالعلم فى وجوب العمل به لان ذلك خلاف الاصل وافرد الحكم لانه لا يعتبر استحضار جميع الاحكام وان اجيب عنه ايضا بان المراد استعداد لذلك كما قال فلان يعرف قواعد النحو اى يستعد لاستحضار ما اراد منها وخرج به التصورات (شرعى) منسوب للشرع لا خذه منه وسيأتى تعريفه وقيسيه وخرج به ظن حكم عقلى او عادى (على) خرج به ظن حكم شرعى اعتقادى (من دليل تفصيلى) اى مكتسب منه فلا يقال العلم لله تعالى ولا لعلم جبريل ولا لعلم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالوحى كذلك وهل يقال فى علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالاجتهاد بناء على جوازه له وهو الاصح كما سيأتى محتمل (ثم) نقل عن ذلك الوضع الاضافى و(صار لقبا) لهذا العلم لما مر المفسر بقوله (لادلة الفقه الاجمالية) اى غير المبينة كمطلق الامر والاجماع من حيث انه يبحث عن اولها بأنه للوجوب حقيقة وعن ثانيهما بأنه حجة ومدل عن دلائل لما قيل ان قبيلا لا يجمع على الاوصافا لا يعقل كنجوم طوالع وان اجيب عنه بوروده جمعا لثيره كوصيد ووصايد الا انه نادر (وكيفية استفادته) اى الفقه (منها) اى من جزئياتها التى هى الادلة التفصيلية لما علمته وذلك بالمرجحات المذكورا كثرها فى الباب الثالث

لمزمه على حفظها وآتان معناها ولفظها ولم آل جهدا فى تحريرها والله المسؤل فى تيسيرها

﴿مقدمات﴾

حق من طلب علما ان يتصور ولو بوجه ما وحدته الجامعة لكثرته والموجبة لمعرفة مستمده وموضوعه وغايته لئلا يضل سعيه فاصول الفقه اصله مركب اضافى من اصل وهو مايبنى عليه غيره وهو هنا أدلة الفقه وفرع هو الفقه وهو ظن حكم شرعى عملى من دليل تفصيلى ثم صار لقبا لادلة الفقه الاجمالية وكيفية استفادته منها

(وحال مستفيدها) اى صفات مستفيد جزئيات ادلة الفقه الاجالية وهو المجتهد لانه المستفيد لها بالمرجحات عند تعارضها دون القلد والمراد من صفاته شرائطها الآتية فى الباب الرابع ويعبر عنها بشرائط الاجتهاد وخرج بادلة الفقه غير الادلة وادلة غيره كادلة الكلام وبعض ادلة الفقه وبالاجالية التفصيلية وان لم تتعارا بالاعتبار كما قيموا الصلاة ولا تعرضا لزنا وصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فى الكعبة فليست اصول فقه وانما يذكر بعضها فى كتبه للتشبيه (وهذا) المعنى المتقول اليه وهو الاطلاق الثانى (مقصودنا) من هذا الكتاب (وذلك) اى عليه (يستدعى) يطلب طلباقويا (بيان) اظهار (العلم) بيان حقيقته (اذله) للعلم (الطلاقات ثلاثة) اعتبار (اصطلاحات) باعتبارات متعددة وظاهره انه مشترك بينهما (لانه) اى العلم (اما) بكسر الهمزة حرف تفصيل (مطلق ادراك الشئ) والادراك اصطلاحا وصول النفس لتمام المعنى من لبسة اوغيرها وبهذا المفهوم عام على كل من انواعه عند كل اما وصول النفس للمعنى لاتمامه فتصور قال والد شيخنا الخطيب الشربينى فى البدر الطالع وهو اول مراتب وصول العلم الى النفس والمرتبة الثانية الادراك والثالثة الحفظ استحكام المعقول فى العقل والرابعة التذكر مزاولة النفس استرجاع مازال من المعلومات والخامسة الذكر رجوع المطلوب الى الذهن والسادسة الفهم وهو اخذ المعنى من لفظ المخاطب والسابعة الفقه والثامنة الدراية اى المعرفة الحاصلة بعد تردد مقدمات والتاسعة اليقين ان يعلم الشئ ولا يتخيل خلافه والعاشرة الذهن قوة النفس واستعدادها لكسب العلوم غير الحاصلة والحادية عشر الفكر وهو الانتقال من المطالب الى المبادى ورجوعها من المبادى الى المطالب والثانية عشر الحدس الذى يتميز به محل القلب والثالثة عشر الذكاء قوة الحدس والرابعة عشر الفطنة التنبه للشئ الذى تقصد معرفته والخامسة عشر الكيس استنباط الاصلح والسادسة عشر الرأى استحضار المقدمات واجالة الخاطر فيها والسابعة عشر التيقن عل محصل بعد الالتباس والثامنة عشر الاستبصار العلم بعد التأمل والتاسعة عشر احاطة القلب بالشئ من جميع وجوهه والعشرون النظر والحادية والعشرون العقل انتهى (وهذا) الادراك (اما تصور وهو حصول صورة الشئ فى الذهن) بلاحكم سمه من ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها والذهن كما فى المصباح الذكاء والفطنة جمعه اذهان كسبل واحمال (واما تصديق وهو ادراك ثبوت النسبة) كادراك ثبوت الكتابة للانسان فى قولك الانسان كاتب (او) ادراك (نفيها) فى قولك الانسان ليس بكاتب الصادق فى الجملة فالتصديق الحكم على رأى المحققين وقيل التصور المحكوم والمحكوم عليه والمحكوم به وعليه آخرون فالتصورات اثلاث شطره على هذا وشرطه على الاول وتفسير الحكم بادراك وقوعها اونفيها رأى متقدمى المناطقة قال القطب الرازى وغيره من المحققين هو التحقيق وفسره متأخروهم باقناع النسبة اوانتزاعها وقد ماؤهم قالوا الاقناع والانتزاع ونحوهما اعتبارات والفاظ اى توهم ان النفس بعد تصور النسبة وطرفيها فعلا وليس كذلك فالحكم عندهم من مقولة الانفعال وعند المتأخرين من مقولة الفعل (وكل) من التصور والتصديق (امامضروري) منسوب للضرورة الجاء المولى سبحانه العبد للجزم بالامر على ماهو عليه بحيث لايقبل الزوال ولا النزال بوجه (وهو ما) على (لايتوقف على نظر واستدلال) النظر فكر يوصل الى علم او اعتقاد أوظن كالبديهيات والمحسوسات والاستدلال استخراج العلم بالدليل (وامانظرى) نسبة للنظر لترتبه عليه (وهو) العلم (المتوقف عليه) على ماذكر كائنات الصانع وحدوث العالم (وثانى الطلاقات) ماقابل به

وحال مستفيدها وهذا مقصودنا وذلك يستدعى بيان العلم اذله الطلاقات باصطلاحات لانه اما مطلق ادراك الشئ وهذا اما تصور وهو حصول صورة الشئ فى الذهن واما تصديق وهو ادراك ثبوت النسبة اونفيها وكل اما ضرورى وهو مالا يتوقف على نظر واستدلال واما نظرى وهو المتوقف عليه

قوله اولا اما مطلق ادراك التى ٢قوله (واما مطلق التصديق) الصادق على جميع انواعه فيرد عليه ادراك ما من شأنه ان يعلم من القضايا بوجهما (وقابله) بهذا الاطلاق (المعرفة التى هى تصور) لاحكم معه (ولذا) لماذكر (عديت) بالباء المفعول اى للمعرفة (لواحد) لحصول تعلق حدثها به كعرفت زيدا اى تصورته (وهو) عطف على نائب فاعل عديت وان لم يؤكد بتفصل للفصل بينهما بالظرف (لا ثنين) (كملته قائما) تعلق التصديق بالمحكوم والمحكوم عليه وعطف على قوله اولا اما مطلق ادراك التى ١اوعلى قوله واما مطلق التصديق قوله (واما تصديق خاص) وهو انسب لان المقابلة بينهما تم وهى بالفتح (وهو) اى العلم بهذا الاطلاق (اشهرها) أشهر اطلاقاته (وهو حكم الذهن الجازم) لاتردد فيه فلا يقبل التغير (المطابق) للواقع وذلك (لموجب) بصيغة المفعول (حسى) ادراك (اما) ادراك حسى (ظاهر كى) وجب (احدى الحواس الخمس الظاهرة) وهى السمع والبصر والذوق والشم واللمس (او) كوجب حس (باطن) اثبته الفلاسفة وحققوا التأخرين وليس ثبوتها عندهم كثبوت الظاهرة ولذا اختلفوا فى عددها والجمهور على انها خمس والمثبت عند المشايخ المتقدمين قالباطنة الحس المشترك والتوهمة والحافظة والوهمية والقوة الذاكرة والقوة المتصرفة (كاحساس النفس) المدركة (بنحو جوع) كمطش (او) نحو (علم) كظن (حصل لها) و يسمى (الحاصل بذلك الاحساس علما) (وجدانيا) لانه وجده واحس به (او) كوجب (عقل) آلة غريزية يدرك بها الضروريات عند سلامة الالات (اما بديهته) اى العقل لا يتوقف على نظر (بأن يكفى مجرد تصور الطرفين) الموضوع والمحمول (فى ادراك النسبة) بينهما من الوقوع كالكل اعظم من الجزء او الانتفاء كممكنه (ويسمى) ماهذا شأنه (بديهيا) لحصوله ببداهة العقل سواء احتاج الى شئ آخر من تجريب او حدس او غيره او لم يحتج فيرادف الضرورى وقد يرادبالبديهى مالايحتاج بعد توجه العقل الى شئ اصلا فيكون اخص من الضرورى كما قصد بين الذى والاثبات لايحتمان ولا يرتفعان (ومثله) الظاهر منه اى البديهى لم ان وجع ضمير مثله للمثال قبله يسعد يكون عدم مثال البديهى (القضايا) جمع قضية وهى قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب (التى قياساتها معها كالاربعة زوج) هذه قضية وقياسها الذى يحث عنه (لانقسامها بمتساويين) اى اليهما وماهو كذلك زوج وتركيب القياس الاربع ينقسم بمتساويين والمنقسم بهما زوج (واما بنظره) اى العقل قسم اما بديهته (ويسمى) الما الحاصل به (نظريا) الحصوله عنه (و) كوجب (مركب امامن عقل مع سمع) للخبر به (منكر) من عدد يحيل العقل والعادة تواطؤهم او توافقهم على الكذب (وهو) اى الخبر الموصوف باذكر اخبر (المتواتر) فيفيد العلم الضرورى (او) من عقل (مع حس منكر والمشاهدة) له (وهو التجربة) ويسمى الجزئيات كالسقونيا سهل للصفرا (او) من عقل (مع حس انضم اليه قرائن) حالية (قوية) فى الدلالة (تؤثر) من الاسناد للسبب (حزم الحدس به) كقولنا ضوء القمر مستفاد من ضوء الشمس (ويسمى حدسيا) لدخله فى حصول الافادة (ومثله) مثل العلم الحاصل بجزم الحدس لانضمام القرائن (كل ظنى) كخبر آحاد ان فلانا قدم من سفره (احتفت به قرائن) من انواع السرور من أهله وخواصه والتردد لمنزله (فافادتهما) اى القومين (العلم) مع ان كلا منهما فى نحسه ظنى (اتماهى) اى الافادة (بها) بالقرائن لابذاتها (٥) حكم الذهن

واما مطلق التصديق وقابلها لمعرفة التى هى تصور ولذا عديت لواحد وهو لاثنين كملته قائما واما تصديق خاص وهو اشهرها وهو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب حسى اما ظاهر كاحدى الحواس الخمس الظاهرة او باطن كاحساس النفس بنحو جوع او علم حصل لها ويسمى وجدانيا او عقل اما بديهته بان يكفى مجرد تصور الطرفين فى ادراك النسبة ويسمى بديهيا ومثله القضايا التى قياساتها معها كالاربعة زوج لانقسامها بمتساويين واما بنظره ويسمى نظريا ومركب امامن عقل مع سمع منكر وهو المتواتر اوسع حس منكر المشاهدة وهو التجربة اوسع حس انضم اليه قرائن قوية تؤثر جزم الحدس به ويسمى حدسيا ومثله كل ظنى احتفت به قرائن فافادتهما العلم اتماهى بها

(الجازم) الذى لايزول بتشكيك ونحوه (المطابق) للواقع (لغير موجب) متعلق بالجازم لعدم طلب المطابقة له معنى اذلا يستقيم على تعليقه به المعنى (بما ذكر) من تكرر المشاهدة اوجزم الحدس اوالجزم بالظن لانضمام قرائن اليه قوية التأثير كما مر (اعتقاد صحيح) لموافقة الواقع (وتقليد) المخبر فيما اخبر اذا كان مبنى الجزم خبره ولم يبه لم مأخذه كجزم المقلد بسنية الضحى اما المطابق لموجب فليس تقليدا (و) الحكم (غير الجازم) بان حصل التردد فى النسبة اهى واقعة املا (شك ان استوى طرفاه) عند المخبر وما ترجح احدهما بمرجح فهو بخلاف قسميه الآتيين حكمان كما قال امام الحرمين والغزالى وغيرهما الشك اعتقادان يتقاوم سببهما (وقد يطلق) الشك (مجازا) مرسلا علاقته الاطلاق والتقييد عند علماء الفن (و) يطلق ايضا (لغة) اى فيما الوهم جهتها وظاهره انه فيها حقيقة (على مطلق التردد) الشامل للذكر ولقابليه الآتيين فيشمل الظن والوهم ومنه قول الفقهاء ومن تيقن طهرا وحدثا وشك فى ضده عمل بيقينه (والا) يستويا (فـ) الحكم (الراجح) من الطرفين المحكوم به (ظن) لغة (وقد يسمى علما) ومنه قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات اذلا طريق لعلم ذلك لكونه امرا قلبيا ولذا قال التبى صلى الله تعالى عليه وسلم لسعد ابن ابى وقاص لما قال له مالك عن فلان فوالله انى لارآه مؤمنا قال او مسلما رواه البخارى لان الايمان لا طريق للعلم به الا بالاتيان بقرائن تفيد الظن ومنه قوله فى تعريف الفقه كما مر علم بحكم شرعى مع انه ظنى (كعكسه) اى كما يسمى العلم ظنا (مجازا) مرسلا علاقته التضاد ومنه قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وقد ينزل الظن منزلة العلم ومنه قوله تعالى وحسبوا ان لا تكون فتنة برفع المضارع (و) الحكم (المرجوح وهم) بسكون الهاء اما بفتحها فمصدر وهم كعلم وقع فى الغلط وقال بعض المحققين ليس الوهم والشك من التصديق بل من التصور اذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح والشك التردد فى الوقوع وان لا وقوع فالراجح مما من العقل بحكم بالرجوح اوالمساوى عنده ممنوع على هذا (و) الحكم الجازم (لغير المطابق اعتقاد فاسد لبنائه عليه) ويسمى جهلا مركبا (فقط) لجهل (البسيط لا ادراك) للذهن (فيه) اصلا بل هو خلو الذهن عن ذلك بانواعه (لكن) انما يكون الخلو جهلا ان كان الخلو (ممن) من الذى (هو) اى الادراك (شأنه) كالانسان فلا يطلق الجهل على خبره كالحمار والبهيمة اصطلاحا ومنه يعلم ما فى قول بعض الشعراء

قال حمار الحكيم توما * لو انصفونى لكنت اركب

لانى جاهل بسيط * واركبى جهله مركب

ولابد من زيادة لما من شأنه ان يدرك والاعدم ادراك ما تحت الارض ومافيه لا يسمى جهلا اصطلاحا (وزوال) ذلك (الحكم) باى نوع من انواعه (بحيث يعود) كما كان (بادنى)ايسر (التفات)من النفس اليه (سهو) اى هو سهوا وسهو بدعى والجلة خبر زوال (والا) يكن زواله كذا كر بل يحتاج لتجديد تحصيله (نسيان) بجرى ماجرى فى سهو من الوجهين وقال الكرمانى وغيره النسيان زوال المعلوم من القوة الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط وهو قريب مما ذكر المصنف وجعلهما البرماوى من اقسام الجهل البسيط فقسمه اليهما والى غيرهما ثم فرق بينهما انه ان قصر زمان الزوال فسهو والا فنسيان وعطف على قوله واما مطلق ادراك الشئ قوله

الجازم المطابق لغير موجب مما ذكر اعتقاد صحيح وتقليد وغير الجازم شك ان استوى طرفاه وقد يطلق مجازا ولغة على مطلق التردد والا فالراجح ظن وقد يسمى علما كعكسه مجازا والمرجوح وهم وغير المطابق اعتقاد فاسد ويسمى جهلا مركبا فالبسيط لا ادراك فيه لكن ممن هو شأنه وزوال الحكم بحيث يعود بادنى التفات سهوا والا فنسيان

(واما) أن (يشمل) اى العلم (التصديق اليقيني) لكون مقدماته يقينية فانتجته كقولنا العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع (و) يشمل (التصور) حصول صورة الشيء في الذهن (فيحد) العلم على هذا القول (بانه صفة) تقوم بالعالم (يتجلى) ينكشف (بها المذكور) من التصديق اليقيني وغيره من التصور (لمن قامت) صفة العلم (به او) يحد عليه ايضا بانه (صفة) للعالم (توجب تميزا) عنده (لايحتمل) (معه النقيض) فخرج الظن والوهم والشك والتقليد وحينئذ فحكى المصنف من اطلاقات العلم اربعة اقوال فاذا علمت ماذكر (فتصور العلم) اى حصوله عند النفس (بحقيقته) بماهيته المقومة له (نظري بحد) في الاصح كما قال امام الحرمين (بحدود كلها مدخولة) بعضها بالدور وبعضها بغيره (ولا يتفاوت) كما قال المحققون (في جزئياته) فليس بعضها ولو ضروريا اقوى من بعض ولو نظريا (بل) تتفاوت (بكثرة) بتلابث الكاف اشهرها الفتح (تعلقاته) في بعض جزئياته دون بعض فتتفاوت فيها كاني العلم بثلاثة والعلم باثنين بناء على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الاشاعرة قياسا على علم الله تعالى والاشعري وكثير من المعتزلة على تعدد العلم مع تعدد المعلوم واجابوا عن القياس بانه قال عن الجامع وعليه لا يقال يتفاوت العلم باذكر وقيل يتفاوت في جزئياته اذا العلم مثلا بان الواحد نصف الاثنين اقوى في الجزم من العلم بان العالم حادث واجيب بان التفاوت في ذلك ليس من حيث الجزم بل من حيث غيره كالتفات النفس باحد المعلومين دون الآخر وقال الامام الرازي انه ضروري يحصل بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر واكتساب لان علم كل واحد بانه عالم بانه موجود مثلا ضروري بحسب اجزائه ومنها تصور العلم بانه موجود بالحقيقة وهو علم تصديقي خاص فيكون تصور مطلق العلم المذكور بالحقيقة ضروريا وهو المدعى واشار اليه المصنف بقوله (وقال جمع محققون) انه (ضروري) للذكر نا (لايحد) لحصوله من غير الحد فيكون عبثا واجيب بمنع تعين ان يكون من اجزاء ذلك تصور العلم المذكور بالحقيقة بل يكفي تصوره بوجه فالضروري تصور مطلق العلم التصديقي بالوجه لا بالحقيقة الذي النزاع فيه واليه اشار المصنف بقوله (وردبان الضروري تصوره) اى العلم (بالوجه) الذي هو للجنس وذلك غير مانع من حده (لا بالحقيقة) حتى يكون حده عبثا لحصوله بما مر فقده على ما اختاره الامام فلا يحد اذ لا فائدة في حد الضروري لحصوله بغير حد فلا يرد قيد حد الضروري لا فاقدا لعبارة عنه فيكون حدا لفظيا لا حقيقيا (و) قال الامام (الغزالي) بشديد الزاي وقيل بتخفيفها قد بينت ذلك اول شرحي للدرة الفاخرة فراجعه (وامامه امام الحرمين وفي عبارة تنويه بالغزالي لايخفى وانما يعرف الفضل لاهل الفضل اهله (نظري عسير) اى لايحصل الا بنظر دقيق (لايحد لخفائه) ولذا قال صاحب الجمع فالرأي الامساك عن تعريفه اي المسبوق بذلك التصور سرصونا للنفس عن مشقة الخوض في السر وأشار المصنف لتركه بالدخل في كل من تعاريفه قال الامام الرازي ويميز عن غيره من انواع الاعتقاد بانه اعتقاد جازم مطابق ثابت فليس هذا حقيقته عنده (والدليل) لغة المرشد وما به الارشاد (لو) (اصطلاحا (هو ما) اى شيء (يمكن) الوصل بكلفة (بصحيح النظر فيه الى مطلوب تصديقي) بان يكون النظر فيه من الجهة التي من شأنها انتقال الذهن بها للمطلوب وكسي وجه الدلالة بفتح الدال اتضح من كسرها وقد علمت معنى التصديقي ومعنى الوصول

واما يشمل التصديق اليقيني والتصور فيحد بانه صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت به او صفة توجب تميزا لا يحتمل معه النقيض تصور العلم بحقيقته نظري بحد بحدود كلها مدخولة ولا يتفاوت في جزئياته بل بكثرة تعلقاته وقال جمع محققون ضروري لا يحد وردبان الضروري تصوره بالوجه لا بالحقيقة والغزالي وامامه نظري عسير لا يحد لخفائه (والدليل) وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب تصديقي

اليه بما ذكر علمه اواعتقاده اوظنه فالنظر غير دمن حزه مدلوله وهو المؤدى الى علم اوظن مراده بالفكر من غير قيد فما فكر اوالفكر حركة النفس فى المدلولات وهى فى المحسوسات تخيل وكلاهم سموا الحركة اعتبار قصدها فلا نظر للحدس وما يوأوردعلى النفس فى المعقولات بالقصد كافى النوم والنسيان ودخل فى التعريف قطعى الدليل كالعلم لوجود الصانع وظنه كالظن لوجود الدخان واقيموا الصلاة لوجوبها بناء على طريق الاصوليين والفقهاء ان مطلوبهم العمل وهو لا يتوقف على العلم بخلاف طريق المتكلمين والحكماء فان مطلوبهم العلم ولذا عبروه بانه العلم بمطلوب خبرى فحركة النفس فيما يعلقه من الادلة تسمى ان شأه ان يتنقل به لمطلوب من الحدوث فى الاول والاحراق فى الثانى والامر بالصلاة فى الثالث بان يرتب هذا العالم حادث وكل حادث له صانع الدار شئ يحرق وكل محرق له دخان اقيموا الصلاة امر بها وكل امر بشئ لوجوبه حقيقة تتبع العالم له صانع الدار لها دخان اقيموا الصلاة لوجوبها وعبر بقوله يمكن التوصل اى انه امكان كذلك دليل وان لوجود النظر المتوصل به فالدليل مفرد يقال له المادة والامكان يكون قبل الفكر وهو امامعد فلا يدمن قضيتين صغرى مشتملة على موضوع المطلوب وكبرى على محموله لينتج المطلوب كما رأيت والدليل عند المناطقة قضيتان فاكثر يكون منهما قضية اخرى وهو عندهم مركب يقال له المادة والصورة وخارج صحيح النظر فاسده فلا يمكن التوصل به للمطلوب لانتفاء وجه الدلالة منه وان ادى اليه بواسطة اعتقاد اوظن كما اذا نظر فى العالم من حيث البساطة وفى اقاره من حيث التسخين فليس من شأنه ان ينتقل بهما لوجود الصانع اوالدخان لكن يؤدى لذلك ممن اعتقد بساطة العالم وان لكل بسيط صانعا وان لكل مسخن دخانا قال فى شرح الكذا قيل وهو ظاهر فى المطلوب الاعتقادى والظنى لا التعلى لانه كاسبأتى لا يقبل التغير وظاهر ان الحاصل باذكر جعله اذا تبين فساد النظر وبالتصدقى المطلوب التصورى فيتوصل اليه بالحد كما سبأتى (وعلم المطلوب) التعلى عقب النظر أوالمقدمات المنتجة للعلم (اوظنه) اى ظن المطلوب (عقبه) عقب صحيح النظر عادة عند الاشعرى وغيره فلا يتخلف الاخر قالها كتخلف الاحراق عن ملامسة النار وازوماعند الامام الرازى فلا يتخلف اصلا كوجود الجوهر لوجود العرض (كمكتسب) تقاطر فى الاصح لان حصوله عن نظره امكتسبه وقيل لالان حصوله اضطرارى لانقدرة له على دفعه والخلاف فى النسبة وهى بالمكتسب السبب وزاد المصنف الظن اذهو كالعلم فيما ذكروانما يكون بينه وبين ما سيأتى مالزيادة بحيث يتم تخلفه عنه عقلا وعادة بتزوم النتيجة للمقدمتين وان كانتا ظنيتين وزواله بعد حصوله لا يمنع حصوله لزوما وعادة وذهبت المعتزلة الى ان النظر يولد العلم قبل وكذا الظن كتوليد اليد الحركة المفتاح عندهم (نهمان تعمده) الدليل (وترتيب) فى الذكر (على كيفية) من صغرى فيها موضوع المطلوب وكبرى فيها محموله (يتشأ عنها) عن تلك الكيفية (تصديق آخر) هو النتيجة (ه) هو (قياس قطعى) كاذكرنا من العالم حادث وكل حادث له صانع (و) يقال له (برهان) قهرة (ان قطع بكل من مقدمتيه) اى كان مدلولها قطعيا كما ذكر (والا) تكن متعدته كاذكر (ف) هو قياس ودليل (ظنى) كامر من الدار شئ يحرق وكل شئ يحرق له دخان (و) يقال له (امارة) بجمع الهمزة اى علامة (واما المطلوب التصورى) المحترز عنه بقوله اولا الى مطلوب تصديق (فالوصل اليه تعريف) شامل للرسم والحد اللفظى وهو بيان اللفظ باوضح كالترقوة للحر والاسد

وعلم المطلوب اوظنه عقبه مكتسب نهان تعمده وترتيب على كيفية ينشأ عنها تصديق آخر فقياس قطعى وبرهان ان قطع بكل من مقدمتيه والا فظنى وامارة واما المطلوب التصورى فالوصل اليه تعريف

السبع المفترس (او حد) هو لفظ المتن (وهو) اى مطلق الحد (هنا) اى اصطلاحا عند الاصوليين (مميز الشئ عن غيره) ولا يميز كذلك الا مالا يخرج عنه شئ من افراد المحدود ولا يدخل فيه شئ من غيرها وهذا معنى قول القاضى ابى بكر الباقلانى الحد الجامع لافراد المحدود المانع من دخول غيرها فيها وقال ابقاه المطرداى كلما وجد المحدود وجد فلا يدخل فيه من غير افراده شئ فيكون مانعا المتكلم اى كلما وجد المحدود وجد هو فلا يخرج من افراد المحدود شئ فيكون جامعا فؤدى العبارتين واحد والاولى اوضح فيصدقان بالحيوان الناطق حد للانسان بخلاف حده بالحيوان الكاتب بالفعل فانه غير جامع وغير منعكس وبالحيوان الماشى فانه غير مانع وغير مطرد هذا اساسلكه غير واحد وخالف فيه ابن الحاجب وتبعه المصنف كما سيأتى ويأتى ذكر على انه قد تتسدد الحدود للمحدود كقولهم الحركة قطع المسافة وزوال وذهاب فى جهة وهو المختار كما نقله الزركشى عن القاضى عبد الوهاب بمدنقل خلافه عن غيره (وعند علماء الميزان) هم المناطقة قول دال على ماهية الشئ وهو (اما حد تام) ويتحقق (بان يكون بذاتى جنسى قريب) قال السيد السند فى التعريفات هو ما يكون جواباعن الماهية وبعض ما يشارك كما فى ذلك الجنس وعنها وعن كل ما يشارك فيه كالحيوان بالنسبة للانسان فان كان جواباعنها وعن بعض المشاركات دون نهايه بعض آخر كالجسم النامى بالنسبة للانسان فجنس بعيد (وفصل مميز) كالناطق معه بالنسبة للانسان (او حد (ناقص) وسكت عن مقومه وهو قوله بجنس بعيد وفصل قريب كالجسم الناطق بالنسبة للانسان او بفصله فقط كالناطق فى تعريف الانسان على ما قالوا وهو داخل فيما قبله لان الناطق مركب منه بالاعتبار للمعانى فان كان معناه جوهرا اوجسم له النطق كان الجسم الناطق وان كان معناه شئ له النطق لم يكن حدا لان الشيئية عارضة ويسمى ماذكر حد التمام والمحدود من الخروج من الحد وغيره من المدخول فيه (او رسم تام) ويتحصل (بان يكون بجنس قريب) كالحيوان (وخاصة) عرض خاص به لازم له او مفارق كالضاحك بالقوة او بالفعل والكونه اراسمى رسما * ولما بينه بحد التام فى الصورة سمى ناما (او رسم (ناقص) يتحصل بمجموع عرضيات يختص جملتها بحقيقة واحدة كتعريف الانسان بانه ماش على قدميه عريض الاظفار بادى البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع وسكت عن تعريف الناقصين كما رأيت اختصاراً لحالة على توقيف الاستاذ اما التعريف بالضاحك فقط فان اريد الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد جوهر اوجسم له الضحك فرسم ناقص كالجسم الضاحك قال الفناري الضبط ان التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها حد تام وببعضها حدنا قص وبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره ناقص فالعرض العام مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل رسم ناقص انتهى (او تعريف لفظى) بذكر لفظ (الاشهر من المعرف (كالفقار) بفتح المهملة وبالقاف (الخرز) لمعرف الفقار لخفائه بالخرز لانها اوضح منه فهذا تعريف لفظى (وشرط كل) ظاهر شامل للرسم (الاطراد) ويتحقق (بان يوجد المحدود) اى حد ما تقدم (كلما وجد) الحد (وهو العالم) من دخول غير المحدود فى الحد (والانعكاس) ويتحقق (بان يوجد الحد) كلما وجد المحدود وهو) اى الانعكاس (الجامع) لافراد المحدود تبع المصنف فى تعريف الاطراد والانعكاس طريق ابن الحاجب وفى شرح الكوكب بعد ذكر ما قدمناه فى المطرد والمنعكس بما ذكر الموافق للعرف واللغة حيث يقال كل انسان ناطق وبالعكس وكل انسان حيوان ولا عكس الظهر

اوحد وهو هنا مميز الشئ عن غيره وعند علماء الميزان اما حد تام بان يكون بذاتى جنس قريب وفصل مميز او ناقص أو رسم تام بان يكون بجنس قريب وخاصة او ناقص او تعريف لفظى بالاشهر كالفقار الخرز وشرط كل الاطراد بان يوجد المحدود كلما وجد وهو المانع والانعكاس بان يوجد كلما وجد المحدود وهو الجامع

فى معنى الجامع من تعريف ابن الحاجب وغيره بانه كلما اتفق الحد اتفق المحدود واللازم لذلك التعريف (والنظر) لغة يقال لمعان منها الاعتبار والرؤية (وهو) اصطلاحا (فكر) ومن تعريفه (يؤدى) يوصل (لعلم او اعتقاد) كما فى التقليد (اوظن) وتنازعت المصادر قوله (بمطلوب خبرى فى الكل) فى القاموس هو اسم لجميع الاجزاء وقد جاء بمعنى بعض ضد وقال كل وبعض معرفتان لم يجئ عن العرب بالالف واللام وهو جائز انتهى وفى المصباح قال الازهرى واجاز النحاة الا الاصمعى ادخال الكل على بعض وكل قال ابو حاتم قلت للاصمعى رأيت فى كلام ابن المقفع العلم كثير ولكن اخذ البعض خير من ترك الكل فانكره اشد الانكار وقال بعض وكل معرفتان فلا يدخلهما الا لانهما فى نية الاضافة ومن هنا قال ابو على الفارسى هما معرفتان لانهما فى نية الاضافة وقد نصبت العرب عنهما الحال انتهى (او) مطلوب (تصورى فى الاولين) العلم والاعتقاد فخرج الفكر غير المؤدى لذلك كما كثر حديث النفس فليس بنظر وشمل التعريف النظر الصحيح قطعيا وظنيا والفاسد لادائه لذلك بواسطة اعتقاد اوظن كما مر بيانه وانما يستعمل بمفهم التأدية الافى المؤدى بنفسه كذا قيل وظاهره كما فى شرح الب انه خاص بتأدية الاعتقاد والظن لا العلم الا مر فيه (والحكم الشرعى) المتعارف بين الاصوليين بالاثبات والنفى والخبر محذوف اى قسمان كما يدل له قوله (وهو اما تكليفى) اى منه من كلفة المكلف بمخاطبته اياه لاشتمال التعبير بالتكليفى قاصر على الوجوب والحرمة بناء على ان التكليف الزام ما فيه كلفة لانا نمنع ذلك فان ما عداهما لازم للتكليف اذ لولاه لم يوجد ما عداهما الا رى الى انتفائه قبل البعثة لانتفاء التكليف (وهو خطاب الله) تعالى اى كلامه النفسى المسمى فى الازل خطابا حقيقة على الاصح (المتعلق بفعل المكلف) اى البالغ العاقل الذى لم يتسع تكليفه تعلقا منويا قبل وجوده وبعد وجوده وقبل البعثة اذ لاحكم قبلها سواه الفعل القلبى الاعتقادى وغيره واللسانى وغيره والكف والمكلف واحد كالنبى صلى الله عليه وسلم فى خصائصه واكثر من الواحد (من حيث هو مكلف) اما المتعلق بفعله لامن تلك الحيثية فلا (اقتضاء) للفعل أو الترك جازما او غيره فحيثية الوجوب والتحريم والندب والكراهة ومنها خلاف الاولى كما يأتى (او تخييرا) بين الفعل والترك اى الاباحة ومثل المصنف المكلف فى تعلق الخطاب بفعله من الحيثية المذكورة بقوله (كالكافر) فهو مكلف (بالفروع) المجمع على حكمها كما ذكرها المصنف فى حاشية فتح الجواد فى الآخرة وانما يصح منه فى الدنيا لقيام المانع من صحة اتيانه به وهو الكفر (لاحربى اتلف مالا) فغير مطالب بذلك بعد اسلامه بخلاف نحو المعاهد (ولا) كافر (اصلى اسلم) فلا يكلف (بالماضى) فلا يلزم قضاء المكتوبات الماضية لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ترغيبا فى الاسلام (و) لا (مكره) فغير مكلف (هنا) فى هذا المقام عند الاصوليين (مطلقا) سواء اكره بحق اوعلى قتل اوزنا او بغير ذلك فغير مكلف المكره لعدم قدرته على امتثال ما اكره عليه اذ الاكراه مانع من الامتثال ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه وانما القائل فى الجمع عليه ليس للاكراه بل لايثار نفسه بالبقاء على قتله وعدم تكليفه مطلقا قول المعتزلة وصححه الجمع لكن قيل انه رجع عنه لتكليفه ولذا جرى عليه الطب (وفى الفقه) اضطربت اجوبتهم فيه فرة قطعوا بما وافق عدم تكليفه كعدم صحة عقوده وحلوله وكالتفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان ومرة رجحوا

والنظر وهو فكر يؤدى لعلم او اعتقاد او ظن بمطلوب خبرى فى الكل او تصورى فى الاولين والحكم الشرعى وهو اما تكليفى وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث هو مكلف اقتضاء او تخييرا كالكافر بالفروع لاحربى أتلف مالا ولا اصلى اسلم لما مضى ومكره هنا مطلقا وفى الفقه

مايوافق عدم تكليفه كاكراه الصائم على الفطر وكراه من حلف على فعل شئ فعلا فيطر ولا جنث ومرة وجحوا مايوافق تكليفه كاكراهه على القتل فانه يرجه اجماعا عليه الضمان قودا ومالا وحقق المصنف المقام بأنه عند هم مكلف (انما كره بحق) قال المصنف فى الاقيياد الاكراه بحق كالاختيار انما كان من حق هذا المكره ان يفعل فاذا لم يفعل اكرهوم بسقوط فعله وكان آثما وعلى كونه احوج لان يكره كالمرتد والحربى يكرهان على الاسلام فيصح وان اكرههما كافر منهما ظاهرا وكذا باطنا ان اذعن له قبلها ومنها اكراه الامام مكفا على القيام بفرض الكفاية ومن نذر عتق عبد او شراءه بشرط اعتاقه وامتنع منه فيكره عليه فيصح ووقع الموقع وليس مما نحن فيه مالو قال لغيره طلق زوجتى اواعتق عبدك والاقتلتك مثلا بل صحة ذلك من الغير للاذن من المالك فيه فتنفذ وان كان من حيث كونه اكراها يقتضى الفساد ذلك و لحوق الاثم لمكره بالكفر فاذا كر حينئذ ان رتب على كل حكم اما الاكراه باطل اذا صحبه عدم قصد من المكره واختار بأن اتى بمبنى ما اكره عليه من غير تغير بالداعية الاكراه فقط فأخبر الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم عن ربه انه رفع عن امته المؤاخذة رخصة لهم وخصوصية من خصائصهم بقوله فى الحديث الصحيح ان الله رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فجعل فعل المكره الموجود فيه شروط الاكراه المقرر فى الفروع بسببيا كراهه لغوا بمنزلة العدم (او) اكراه على ما عظمت مفسدته بحيث ذاته على مفسدة الاكراه كان اكره (على قتل) انسان محترم (اوزنا) فلا يؤثر الاكراه رفع اثمها العظم مفسدتهما على مفسدته وهذا كله فى خطاب التكليف والحاصل ان الشارع قد رتب الحكم على الفصل الشامل للقول والترك وقد رتبه على الافعال وهو فى الاول من خطاب التكليف الذى رفعه شفقة علينا الا ما استثنى وفى الثانى من خطاب الوضع والاسباب والعلامات فكيف يرتفع مع ان القصد منه الربط بنحو السبب او الشرط او المانع من غير نظر الى فعل ولا الى فاعل ومن ثم حرم الارضاع المحرم مع الاكراه لانه اطة التحريم بوصول اللبن الى الجوف ولو اكره على الحدث كان محدثا او التحول عن القبلة فى الصلاة بطلت او على نحو الوقوف بمرفة او الرمى او السعى بناء على عدم تأثير الصدقة صح فخطاب الوضع لا يؤثر فيه الاكراه لانه طة الشارع الحكم بوجود ذلك السبب او الشرط من غير نظر فعل ولا الى فاعل وبما تقرر يتضح من متفرقات كلامهم المتعارضة يادى الرأى فاكثر مسائل خطاب التكليف يؤثر فيها الاكراه واكثر مسائل القسم الثانى لا يؤثر وما خذه ما قررناه فاستفده فانه مهم زلل به شبه فلا يهتدى لحلها الا بعد امعان النظر وبما ذكر فى القسم الاول اخذ من كلام التاج السبكى بتضح قول الزركشى لا تأثير للاكراه فيما عدا الواجب والحرام من المباح والمندوب والمكروه وان المباح وما بعده لا اثم فى فعلها ولا فى تركها فلا تأثير فيه للاكراه بخلاف ذينك ففيهما اثم فاذا كان لداعية الاكراه اثر ما تنفى عنهما رخصة من الله تعالى (والا) يكره على شئ مما ذكر بل على غيره كترك واجب اوفعل محرم (فهو (غير مكلف) مكره بباطل فعقوده وحلوله غير معتد بهما (ولا حكم قبل الشرع) اذ هو خطاب الله تعالى فلا يتلقى الا عن مبلغه له (اذ لا يستقل العقل بادراك حسن ولا قبح) بضم فسكون فيهما (من حيث ترتب ثواب او) ترتب (عقاب) فيوجب فى الاول ويحرم فى الثانى خلافا للمعتزلة فيهما قالوا هما عقليان بحكم

ان أكره بحق او على قتل اوزنا والا فغير مكلف ولا حكم قبل الشرع اذ لا يستقل العقل بادراك حسن ولا قبح من حيث ترتب ثواب او عقاب

الفعل فيهما اى انه طريق للعلم بهما اى يمكن ادراكه به من غير سمع لما فى الفعل من مصلحة اومفسدة بينهما حسنة اوقبيحة عند الله تعالى اى بدرك العقل ذلك اما بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار اوبالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار وقيل العكس والشرع وكذلك فيتحاق عندهم تعلقا تنجيزيا قيل الشرع انما حكموا العقل حكاقى الافعال فاقتضى به فى شئ منها ضرورى كالضرر فى الهوى والاختيارى لخصوصه بان ادرك فيه مصلحة اومفسدة اوانتفاء هما فاقتضى تعلقه به ظاهرا ان الضرورى مقطوع بإباحته والاختيارى بخصوصه ينقسم الى الاقسام الخمسة الحرام وغيره لانه ان اشتمل على مفسدة تعلق كالظلم فحرام اوتركه كالندب فواجب والاكان اشتمل تعلقه على مصلحة كندوب اوتركه عليها فمكروه وان لم يشتمل على مصلحة ولامفسدة فمباح فان لم يقتض العقل فى شئ بخصوصه عدم ادراكه فيه شيئا منها فمذاهب ثلاثة الحظر لانه تصرف فى ملك الله بغير اذنه والاباحة لان الله تعالى خلق العبد ومايتنفع به فالاصل بيح لسكان هذا اى خالبا عن الحكمة والوقف اى لا يدرى اباحة اوحظر لتعارض دليليهما مع انه لايخلو نفس الامر من احدهما وعلى بطلان الثلاثة وماقبلها من قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واختلف اهل السنة فى صورة وقعت بعد البعثة لبى بن حكم على اقوال الحظر لآية يسألونك ماذا احل لهم فبى ظاهر على سبق الحظر والاباحة لآية خلق لكم مافى الارض جميعا والوقف لعدم ظهور احد الامرين وانتقال عنه لبيان مايستقل العقل بادراكه من الحسن والقبح اى انه يستقل بادراك كل (من حيث صفة الكمال) التى يحكم بها العقل بحسن ماقامت به كحسن العلم (او) صفة (النقص) الحاكم بها العقل بقبح ماقامت به كقبح الجهل (و) يستقل ايضا بادراكهما بمعنى (ملاءمة الطبع) وذلك شأن الحسن كالحلق الحسن (ومنافرته) وذلك شأن القبيح كقبح المرقة والحسن والقبيح بهذين المعنيين عقليان لانفكاك احدهما عن الآخر فلا تتوقف الحكم الشرعى على الشرع ومنه حق شكر المنعم تعالى (فيكبر المتم) وهو صرف العبد جميع مايعلم انه عليه من السمع وغيره مما خلق له (ومنه) من الشكر (الايمان) التصديق والاذعان (به) اى بالمنعم تعالى بما علم بالضرورة مجىء الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من التوحيد وغيره من مطالب العقائد (واجب بالشرع لا غير) كالمذهب خلافا لمن زعم كذلك وبيانه فى الايمان بوجود الصانع والمعتزلة فى جميع ذلك وغيره من العمليات كما سيعلم منهم فلا يأثم من فى الفترة ممن لم يبلغه دعوة نبى ولا ابتداع نبيا لشرع قبله فلا وردان على وجوبه قصب فى النار لانه نافترته من المتأخر ﴿تنبيه﴾ قوله لا غير بالنصب على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه حلا على غيرك قولهم قبضت عشرة ليس غير بالنصب لما ذكر وفى شرح الشذور لمحققه لايجوز حذف ما اضيف اليه غير الا بعد ليس ومايقع فى عبارات الفقهاء من قولهم لا غير بمشكليه العرب اهلها مع قلة الاعمل ليس اوسهو عن شرط المسئلة وفى المغنى له قولهم لا غير لحن وانتقده غير واحد من الائمة قال به بعضهم ليس الامر كما قال فمن ابن الحاجب ذكر وقوعها بعد الا ايضا وقد ذكره ابن السراج والسيرافى وابو حيان والزمخشرى وغيرهم قال الرضى لايحذف المضاف اليه الامع الا القيرة وليس لكثرة استعمالها بعدها ومن ورودها بعد لا قوله

جوابا به تجيبو اعتمد فوربنا ● لمن عل اسلفت لا غير تسأل

وقال البدر الدماميني كان متبعه فى التلخيص قول البرماوى فى الذى حكاه عنه الحذف

بل من حيث صفة الكمال أو النقص وملاءمة الطبع ومنافرته لها شكر المنعم ومنه الايمان به واجب بالشرع لا غير

انما يستعمل اذا كانت غير بصدليس وكان مكانها غيرها من الفاظ الجحد لم يجز الحذف ولم يتجاوز ورود السماع وقد سمع في ليس المذكور فعمل به من غير توقف انتهى قلت وكان للسيرافي فيه قولين فلا تخالف فيما ذكره وفي شرح الفطر لشيخنا الفاكهي بعد ما نقل ان مالك للبيت ولعل الأئمة على الجواز بالفظه فاوقع في شرح الشذور والمغني لا يعتريه (ومن الفعل) المتوقف معرفة حكمه على ورود الشرع (الترك) للفعل (لانه) اى الترك (كف) منع (النفس) والكف من انواع الفعل (فهو) اى الكف (المكلف به في النهي) عن الفعل فاذا قلت لا تقم فالمكلف به الكف عن القيام لاعدمه (و) المكلف به في نحو اترك) مما يطلب به المدح من الشئ (و) من العمل (المحال) وهو اقسام محال عادة ومحال عقلا ومحال عقلا وعادة (فالتكليف به جائز) شرعا لان المالك يتصرف في ماكه كيف اراد (مطلقا) اى عاديا عقليا محالا لذاته اومستحاعادة لا عقلا اوعكسه كما قال كالامر بما تعلق العلم الالهي بعدم حصوله (وواقع فيما) في محال (تعلق العلم بعدمه) مع امكانه في نفسه لولا ذلك التعلق كايمان من علم الله تعالى مونه كافرا (لا) واقع (فيما احاله العقل) كالجمع بين الضدين (او العادة) كحمل الجمل كالنه تكليف بما لاطاقة به وما ليس في الوضع (والكلام) النفسي (في الازل) مالابداية له (يسمى خطابا) حقيقة في الاصح بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود وقيل بسماه كذلك لعدم من يخاطب به اذ ذاك وانما سماه كذلك فيما لا يزال عند وجود من يفهم واسماعه اياه الا يلفظ كالقرآن او بالالفاظ كما وقع لموسى عليه السلام خرقا للعادة وقيل سمعه بالفظ من جميع الجهات كذلك (و) الكلام النفسي في الازل (يتنوع) لامر ونهي وغيرهما بالنزل السابق وقيل لاعدم من يتعلق به ذلك فتكون الانواع حادثة مع قدم المشترك بينهما ويلزم هذا محال وجود الجنس مجردا عن انواعه الا ان يقال هي انواع اعتبارية اي عوارض له يجوز خلوه عنها بحدث بحسب التعلقات كان تنوعه اليها على الاول بحسبه ايضا اذهي صفة واحدة كالعلم وغيره من الصفات فمن حيث تعلقه في الازل اونيا لا يزال بشئ اقتضى لفعله قام اولتركه فنهى وعلى هذا القياس واخر المصنف الكلام في هاتين المسئلتين عنه في الدليل لما ان موضوعهما مدلوله في الجملة وهو متأخر عن الدليل وعنه في النظر لانه من آلات تحصيل الدليل وان قدمهما بعض عليه لكون موضوعهما شاهدا وتباطأ منه بالدليل لانه مقصود من الدليل والنظر من آلات تحصيله (ويتعلق) الكلام النفسي في الازل عند الاشاعرة تعلقا منويا (بالمعدوم) بمعنى انه اذا وجد بشرط التكليف كان مخاطبا بذلك الخطاب النفسي الازلي لا تجيزيا بأن يكون حال عدمه مخاطبا (والتكليف الزام مافيه كلفة) المصدر مضاف لمفعوله الثاني اى الزام الشارع المكلف مافيه كلفة اى مشقة من فعل اوترك طلبه على وجه الالزام اولا وهذا ما فسر به الباقلاني (فاعدا الحرام والواجب) من المندوب والمكروه والمباح (لا تكليف فيه) وعلى الثاني فالكل منها مكلف به الا المباح وادخله الاسفرائني فيه من حيث وجوب اعتقاد اباحته تسميا للاقسام والا فغيره مثله في ذلك (والاقتضاء) اى طلب كلام الله تعالى (للفعل) اللام مقوية للعامل لضعفه بفرعيته (غير الكف) بالجزم (جزما) اى اقتضاء جازما بان لم يتركه (ايجاب) لذلك الفعل (ويسمى) ذلك الاقتضاء (نحوزا) ويعبر عنه بالسماع والتسمح اى ترك الثبت في التعبير مع القدرة عليه للفرق بين الثلاثة حقيقة اذ الايجاب هو الحكم بالوجوب اثره والواجب متعلقه ووجه التجوز ان الحكم

ومن الفعل الترك لانه كف النفس فهو المكلف به في النهي ونحو اترك والمحال فالتكليف به جائز مطلقا وواقع فيما تعلق العلم بعدمه لا فيما احاله العقل او العادة والكلام في الازل يسمى خطابا ويتنوع ويتعلق بالمعدوم والتكليف الزام مافيه كلفة فاعدا الحرام والواجب لا تكليف فيه والاقتضاء للفعل غير الكف جزما ايجاب ويسمى نحوزا

وهو الخطاب اذا نسب الى الحاكم يسمى ايجابا والى مافيه الحكم يسمى واجبا ووجوبا والايجاب والوجوب متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا والمراد من التجوز المجاز المرسل علاقته التلازم (او حقيقة عرفية) بالتدافع اليها (وكذا مايأتى) فى باقى الاقسام بالحكم (وجوبا وواجبا) فيكون على الثانى الثلاثة مترادفة اسما فالخطاب المقتضى ماذكر وعلى الاول حقيقة فى الايجاب مجاز فى اثره وهو الوجوب وما قابله وهو الواجب وقس عليه مايأتى (ويرادفه) يرادف الواجب اذهو اقرب مذكور (الفرض) فهما مترادفان مسماهما واحد ماسيذكره فيه ولا ينافى ماذكر فرق بينهما فى مسائل منها الطلاق واجب على اوفرض على قطليق فى الاول لاقى الثانى لا لافتراق حقيقتهما بل لافضاء العرف ذلك اولا صطلاح آخر ومنها فى الشك الآتى لا بهذا المعنى بل بمعنى ماهو داخل فى الماهية ويعبر عنها بالركن وسموه فرضا وماهو خارج جاسموه واجبا والاوعان يقال لكل واجب وفرض بالمعنى الاصلى (واللازم والحتم) بالمهملة والفوقية (والمكتوب) وهذه مزيدة على الجمع وفروعه (وهو مايمدح) بالثناء لفير الفاعل (فاعله) شرعا (ويذم تاركه) فيه فخرج بالاول ماعدا المندوب اذا لمباح لا يتعلق به مدح لافعلا ولا تركا والحرام والمكروه غير ممدوح فاعل كل وبالثانى المندوب اذلا يذم تاركه ولا عقاب عليه ولا عتاب وعدل لما ذكر عن تعريفه المشهور بمايثاب فاعله ويعاقب تاركه المقتضى لتحتم عقاب تاركه وان امره موكول للمشيئة فالى الاجوبة عنه من التكليف المفى عنها سلكه (وجائز الترك) من المندوب والمباح والمكروه سواء كان جائز الفعل ايضا كصوم رمضان للمسافر امالا كصوم الحائض (لا يوصف به) لتنافى وصفه للوجوب وجواز الترك فلو كان كذلك لاجتمع الضدان بل النقيضان (ونسخه) اى الوجوب (يبقى الجواز) الذى كان فى ضمن الوجوب من الاذن فى الفعل وهذا قول الاكثرين وفسر الجواز الباقى بقوله (اى عدم الحرج) فى الفعل والترك من الاباحة والندب والكراهة بمعنى الشامل لخلاف الاولى اذلا دليل على تعيين احدهما وقيل الباقى الجواز بمعنى الاباحة وقيل الندب (والاقتضاء للفعل غير الكف (غير جزم) بان جوز تركه (ندب ومندوب ويرادفه) ندب على ماصدق واحد لفظ (اولى وسنة ومستحب وتطوع وطاعة) وهو مشترك بين مطلق الدين وبين المندوب منه (وقربة) بضم فسكون وفى المصباح يقال لما يتقرب به الى الله تعالى قربة بسكون الراء وضمها اتباع والجمع قرب وقربات كغرفة وغرفات فى وجودهما انتهى وهو ظاهر فى عموم الفرض والنفل فيكون كالذى قبله مشتركا بين العام للنفل وغيره من العبادات والخاص وهو النفل (ونفل) بضم فسكون سمى بذلك لانه زائد على الفريضة (ومرغب) فيه بصيغة المفعول من الترغيب نائب فاعله (فيه) بالثواب (وهو) اى الندب (مايمدح فاعله) خرج الحرام والمكروه والمباح (ولا يذم تاركه) خرج الواجب (والترك) للفعل (جزما) اى اقتضاء جازما قائم الوصف مقام الموصوف او المضاف اليه مقام المضاف (محرم وحرمة وحرام) لنظير اطلاق الوجوب والواجب على الايجاب فيما سبق فلا تفلل (ويرادفه محظور) بالمهملة فالمعجمة (ومعصية واثم وفاحشة) من تسمية الشئ بما يلازمه (ومزجور) بالزاى والجيم من الزجر المنع (عنه وذنب) هو كالاثم فيما ذكر فيه اذهو رد فعه فى المصباح الذنب الاثم والجمع ذنوب كفلس وفلوس (وسيئة وقبيح) بمعنى ترتب العقاب على فعله آجلا والذم الشرعى عاجلا (وحرج) بمعنيين يعدهما

او حقيقة عرفية وكذا مايأتى وجوبا وواجبا ويرادفه الفرض واللازم والحتم والمكتوب وهو مايمدح فاعله ويذم تاركه وجائز الترك لا يوصف به ونسخه يبقى الجواز اى عدم الحرج وغير جزم ندب ومندوب ويرادفه اولى وسنة ومستحب وتطوع وطاعة وقربة ونفل ومرغب فيه وهو مايمدح فاعله ولا يذم تاركه والترك جزما محرم وحرمة وحرام ويرادفه محظور ومعصية واثم وفاحشة ومزجور عنه وذنب وسيئة وقبيح وحرج

جيم وهو بمعنى الاثم كافى المصباح (وعقوبة) هو كالاثم فيما مر (وهو) اى التحريم ومارادفه (ما) فعل (يذم) بالبناء لنيب الفاعل (فاعله) شرعا (ويمدح تاركه) كذلك (امتثالا) والافلا يمدح وان اثنى عقاب الفعل لفقده وقابل قوله اولا اقتضاء جزما بقوله (و) اقتضاء (غير جزم بنهى مقصود) وعبر بعضهم بنهى مقصود (كراهة ومكروه) اى الخطاب المدلول عليه بذلك اثم كراهة (وهو) اى المكروه (ما) فعل (يمدح) شرعا (تاركه امتثالا) عقلا وحالا (ولا يذم فاعله) ومثاله كالنهى فى خبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ولا يخرج من المقصود دليل المكروه اجماعا اوقياسا لانه فى الحقيقة سند الاجماع أودليل المقيس عليه وذلك من المقصود (و) نهى (غير مقصود) وهو الناشى عن ترك المندوبات المستفادمن اوامرها اذالامر بالشئ نهى عن ضده (خلاف الاولى) اى اسم الخطاب المدلول عليه بما ذكر خلاف الاولى كما يسمى به متعلقه فملاغير كف كنظر مسافر لاينضر بالصوم اوكفا كترك صلاة الضحى والفرق بين هذين ان الطلب فى المقصود آمر منه فى غيره والقسم الثانى واسطة بين الكراهة والاباحة زاده جماعة من متأخرى الفقهاء منهم امام الحرمين على الاصوليين والمتقدمون يطلقون المكروه على القسمين وقد يقولون فى الاول كراهة شديدة كما يقال فى قسم المندوب سنة مؤكدة وعلى ماعليه الاصوليون يقال اوغير جازم فكراهة (و) خلاف (السنة ونحوها) كخلاف الادب كذا المصنف قال وغاير بعضهم بين خلاف الاولى وخلاف السنة (والتخيير) عطف على الاقتضاء (بينه وبين ضده) اى الترك اسم الخطاب المدلول عليه بذلك (اباحة و) يقال نحوزا (مباح وجائز وموسع) بصيغة المفعول (فيه) اى لعدم تعين جهة مخصوصة (ومطلق) عن القيد بذلك مضر كالذى قبله ايضا (وحلال) وبماقررناه علم ان المباح لااقتضاء فيه فعبارته سالمة من ايهام ذلك (وما) والفعل مطلق الذى (اذن فيه) من تعاطيه (الشرع حسن) بمدح فاعله عاجلا وآجلا اما الاول (فدخل المباح) لاذن الشارع فيه وان لم يتعلق به مدح فعلا ولا تركا (نعم هو) اى المباح (غير مأمور به) فليس بواجب ولا مندوب وان كان مأذونا فيه (لذاته) كما قال الكعبى مأمور به اى واجب اذ مامن مباح الا ويتحقق به ترك حرام باتحقق بالسكوت ترك نحو الفية وبالسكون كترك نحو القتل وترك الحرام بهو واجب ومالا يتم الواجب الابه واجب فالمباح واجب والخلاف لفظى فمدم الامر باعتبار الذات والامر به باعتبار ماعرض من تحقق ترك الحرام به وقوله لذاته قيل لكون المباح غير مأمور به لاجل الخلاف (فليس) المباح (جنسا للواجب) بل هما نوعان لجنس هو فعل المكلف المتعلق به حكم شرعى وقيل انه جنس له لانه المأذون فى فعله ونحته انواع واجب ومندوب وغير فيه ومكروه ومحرم شامل لخلاف الاولى واخص من الواجب بفعل المتع من الترك والمباح بفعل الاذن فيه وفى الفعل على السواء والخلاف لفظى اذ المباح بهذا المعنى جنس للواجب اتفاقا وبمعنى المخير فيه وهو المشهور غير جنس لذلك (وما نهى) بالبناء لنيب الفاعل (عنه قبيح فدخل) فى القبيح (المكروه وخلاف الاولى) الموجود النهى فى كل منهما (واثبت قوم) وجرى عليه صاحب الجمع كالذى قبله (الواسطة) وذلك (فى المباح والمكروه وخلاف الاولى وفعل غير المكلف) بناء على ان القبيح مايذم عليه وهو الحرام والحسن مايمدح عليه وهو الواجب والمندوب فلا يذم عليه ولا يذم بما ذكره المصنف وهذا ماقاله امام الحرمين فى المكروه والمباح صريحا وفى فعل غير المكلف لزوما ورجحه التاج

وعقوبة وهو مايذم فاعله ويمدح تاركه امتثالا وغير جزم بنهى مقصود كراهة ومكروه وهو مايمدح تاركه امتثالا ولا يذم فاعله وغير مقصود خلاف الاولى والسنة ونحوهما والتخيير بينه وبين ضده اباحة ومباح وجائز وموسع فيه ومطلق وحلال وماأذن فيه الشرع حسن فدخل المباح نعم هو غير مأمور به لذاته فليس جنسا للواجب وما نهى عنه قبيح فدخل المكروه وخلاف الاولى واثبت قوم الواسطة فى المباح والمكروه وخلاف الاولى وفعل غير المكلف

البكي في شرح المختصر في المكروه وتبعه البرماوي فيه والحق المباح بحثا (و) على ما قاله المصنف يدخل المباح وما ذكر تحت الحسن للاذن في الجملة لعدم الحظر (مطلق الامر) يمثل بعض افراده مكروه (لا يشمل) بفتح الميم (المكروه لذاته) الذي له جهة او جهتان ينهما لزوم اذ لو تناوله لكان مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض (او) لا المكروه (لازمه) الخارج عن ذاته (ولو) كان المكروه (تنزيها) اي كراهة تنزيه (فلا تنعقد الصلاة التي نهي عنها) من النفل المطلق او ذي السبب المتأخر كصلاة الاستخارة او المقارن كالتحية اذا قصد ايقاعها في الوقت المنهي عنه (في الوقت المكروه) فيه النفل المذكور اي غير الحرم المكي كعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند اصفرارها حتى تغرب وذلك عملا بالاصل في النهي عنها في خبر مسلم وانما لم تنعقد حينئذ سواء كانت الكراهة تنزيهية ام نحو عالما ذا لو صحت اي وافقت الشرع بان قلنا ولها الامر بالنفل المطلق لزم التناقض فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة فلا يثاب عليها وقيل بانعقادها حينئذ والنهي عنها راجع لامر خارج عنها كوقاعة عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها وقال الحنفية فحكم بالانعقاد كراهة التحريم (بل) يتناول المكروه ولو تحريما (الخارج) لا ملازمة بينه وبين المأمور به (فتصح الصلاة في) محل اوقوب (منصوب) فالكراهة لجهة الصلاة وفي الامكنة المكروهة اذا نهى فيها لخارج عن الصلاة كالمرض بما في الحمام لوسوسة الشيطان وفي اعطان الابل لغرتها فانهى نهيا ليس لنفس الصلاة ولا للازمها بخلافه في الازمنة (بلا ثواب عند الجمهور) عقوبة عليها من جهة النصب وقيل يثاب من جهة ما وان عوقب من جهة النصب فقد يساقب بغير حرمان الثواب او حرمان بعضه (والطلب) فيه (جزما) طلبا جازما او طلب جزم وذلك الايجاب (ان ايهم) ذلك المطلوب (في متعدد) اثنين فاكثر (ومعين) ذكر (كاحد) الاولى احدى (خصال كفارة اليمين) فانها في آيتها الامر بذلك تقديرا (ونحوها) لكل ما خير المكلف فيه كفدية نحو الحلق (يسمى) ذلك المطلوب واجبا (مخيرا) اي فيه فحذف الجار فانتصل الضمير بالوصف فاستكن فيه (فوضع) محل (التخيير فيه) المشتمل منه الوصف القائم بالواجب (الخصال المشخصة) في كفارة اليمين مثلا من اطعام العشرة او كسوتهم او تحرير رقبة (و) موضع (الطلب احدها) اي واحدة منها (لا بعينه) وهو القدر المشترك بينها في ضمن اي معين منها لانه المأمور به (وهو) اي الاحد المذكور (لا تخيير فيه) بل هو صادق على ما تأتى به منها (فان فعل) المكلف (الكل) من الخصال الواجب واحد منها لا بعينه (اثيب ثواب الواجب) وهو كثواب سبعين مندوبا اخذ من حديث رواه ابن خزيمة والبيهقي في الشعب (على اعلاها) ثوابا كالعتق والدم فياخذ كلا منه لو اقتصر عليه لا يثاب عليه ثواب الواجب فضم غيره اليه مما اومر تبا لا يختصه عن ذلك (وان ترك الكل) بان بدأ بشئ منها (عوقب) ان عوقب (على ادناها) عقابا لانه لو فعله فقط لم يساقب فان تساوت ثواب الواجب والعقاب على واحد منها فعلت مما اومر تبا (وقد) التحقيق (يحرم) بالبناء للفاعل من الجرد ولغير الفاعل من المزيد بالتضعيف (واحدا لا بعينه) من اشياء معينة وهو القدر المشترك بينها في ضمن اي معين منها فعل المكلف تركه في اي معين منها لوله فعله في غيره اذ لا مانع منه (كوط ء اختين بملك اليمين) فالمحرم وطء واحدة بهما عند وطء الاخرى ما لم تحرم

ومطلق الامر لا يشمل المكروه لذاته اولازمه ولو تنزيها فلا تنعقد الصلاة التي نهي عنها في الوقت المكروه بل الخارج تصح الصلاة في منصوب بلا ثواب عند الجمهور وما طلب جزما ان ايهم في متعدد ومعين كاحد خصال كفارة اليمين ونحوها يسمى مخيرا فوضع التخيير فيه الخصال المشخصة والطلب احدها لا بعينه وهو لا تخيير فيه فان فعل الكل اثيب ثواب الواجب على اعلاها وان ترك الكل عوقب على ادناها وقد يحرم واحدا لا بعينه كوط ء اختين بملك اليمين

عليه الاولى بنحو بيع اوتزويج وهى كالواجب المخير فيما تقدم فان تركت المعينة الحرم احدها لا بعينه لجميع امتثالا اوفعلت وهي متساوية وبعضها اخف عقابا ونوابا فثواب الواجب والعقاب فى المتساوية على تركه وفعل واحد وفى المتفاوتة على تركه اشدها وفعل اخفها سواء فعلت معا ام مرتبا واتحقيق ان ثواب الواجب والعقاب على تركه وفعل احدها من حيث انه احدها (وان قصد) بالبناء لغير الفاعل (فاعله) فاعل ذلك الواجب (بعينه) تكليفا به واحدا كان كالواجبات عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فقط ومتعددا كالصلوات الخمس (ف) فرض (عينى) منسوب للعين لتوجه مطلوبه لكل عين (والا) بقصد فاعله بعينه بل قصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله (ف) فرض (كفاية) للاكتفاء بوجوده من البعض وعدم تعينه على كل (فهو) اى فرض الكفاية (كنة الكفاية) فى استوائهما فى التعريف وهو (مهم) بصيغة الفاعل من اهم (يقصد) بالبناء لغير الفاعل (حصوله) من اى كان (من غير نظر) للامر فى حصوله (بالذات لفاعله) ثم هو مقصود بالعرض لتحققه لتوقف الفعل على الفاعل ويفترقان بان فرض الكفاية مهم يقصد جزما حصوله بخلاف سنة الكفاية فلا جزم فى قصد حصولها (كابتداء سلام) من جماعة فهو سنة كفاية (وجوابه) كذلك فهو فرض كفاية (لا كثر من واحد) حال حذف عاملها وصاحبها اى امثل ما ذكر حال كونه لاكثر من واحد امامنه فالابتداء سنة عين والجواب فرض عين (فتاقه) بصيغة المفعول اى متعلق فرض الكفاية (كل المكلفين) فالخطاب به متوجه لكل منهم (ويسقط) حرجه عن كلهم (بفعل بعضهم) القدر الذى سقط به ذلك الفرض كحصول الشارف فرض صلاة الجماعة الكفائى فلابد من تعددها فى البلد الكبير كسكة اما كن فمن ثم قال المصنف ان المكين بمقصوم فرض الكفاية الكفائى بمجرد اقامتها بالمسجد الحرام واشار اليه بقوله (ان حصل به) بفعل البعض (المقصود منه) فانه يحصل كما ذكر كالواجب مخيرا من جمع سلم عليهم فهم مكلف بالايكتفى به لان المقصود من السلام وهو الامان غير حاصل به بخلاف فرض الجنازة سقط بفعله عن المكلف وان لم يخاطب به الصبى لانتفاء تكليفه لحصول مقصودها وهو الدعاء به (ظن) عن المكلف الذى (ظن قيامهم) اى البعض الفاعلين له (به) بالفرض الكفاية ولا لعدم سقوط الفرض عن الشخص بفعل غيره كسقوط الدين عن المدين بادا غيره اما من لم يظن قيامهم به فلا يسقط عنه ولو فعله الكل معا وقع منهم فرضا او مرتبا فكذلك والساقط بالاول الحرج لم ان حصل المقصود بهما كغسل الميت لم يقع غير الاول فرضا (وتعدى نفع القائم به) فى احقاط الفرض عن الغير (كان له مزية على القائم بفرض العين) لقصور نفعه على نفسه وبهذا فضل امامالحرمين وغيره فرض الكفاية قال لانه يصان بقيام البعض به جميع المكلفين عن اثمهم المرتب على تركهم لفرض العين اتما يصان به عن الاثم الفاعل فقط انتهى وبهذا يحمل المصنف كذلك بل هو مزايده (وان كان) فرض العين (افضل) من فرض الكفاية (كما نص) بالبناء لغير الفاعل اوله اى الشافعى (عليه) نقله عنه الشهاب ابن العماد نقلا عن القاضى ابى الطيب وبدليله شدة اعتناء الشارع به بقصده حصوله من كل مكلف فى الاغلب وقوله تمايل الاصحاب بما للشافعى كراهة قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة بأنه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية وقد توجد

وان قصد فاعله بعينه فعينى والا فكفاية فهو كنة الكفاية به مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله كابتداء سلام وجوابه لا كثر من واحد فتعلقه كل المكلفين ويسقط بفعل بعضهم ان حصل به المقصود منه عمن ظن قيامهم به وتعدى نفع القائم به كان له مزية على القائم بفرض العين وان كان افضل كما نص عليه

فى المفضول من ايا لاتكون فى الفاضل لاقتضائه عليه (وسنتها) اى سنة الدين (كذلك) اى افضل من سنة الكفاية لماذكر فى فرضها (لكن لاثم بتركها) رأساعلى أحد اذ الطلب لحصولها غير جزم (وتغير الحكم) اى تعلقه (لاسهل) عن المكلف من اصعب منه عليه (لعذر) ترتب عليه التسهيل (مع قيام سبب) الحكم (الاصل) المتغير تعلقه (رخصة) اى يسمى الحكم الاسهل رخصة باسكان الخاء أكثر من ضمها لغة السهولة (واجبة ومندوبة ومباحة وخلاف الاولى) هذه الصفات اللازمة لبيان لاقسام الرخصة فالواجبة كاكل الميتة لمضطر والمندوبة كفطر مسافر كره الفطر اوشك فى جوازه اوبلغ سفره ثلاث مراحل فاكثر ولم يختلف فى جواز قصره كما هو معلوم من محل والمباحة كالسلم وخلاف الاولى كفطر مسافر لايضره الصوم فان ضره فالفطر اولى فالرخصة كحلل المذكورات من وجوب وندب واباحة وخلاف الاولى وحكمها الاصلى الحرمة واسبابها الخبث فى الميتة ودخول وقت الصلاة والصوم فى القصر والفطر لانه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم والعذر فى السلم وهى قائمة حال الحل واعذار الحل الاضطرار ومشقة السفر والحاجة لثمن السلعة قبل ادراكها وقضية كلامه ان الرخصة لاتكون حراما ولامكروهة وهو كما قال الغزالى ظاهر حيث ان الله يحب ان تؤتى رخصه وماقيل انها تكون كذلك حيث قيل باجزاء الاستنجاء بالقدرين مع انه حرام ويجوز القصر فى دون ثلاث مراحل مع انه مكروه كما قال الماوردى اجيب بأن الحرمة ليست لخصوص الاستنجاء حتى يكون رخصة بل لصوم الاستعمال وبأن الماوردى اراد من الكراهة غير الشديدة المغير عنها بخلاف الاولى قال فى شرح اللب ولك ان تقول الرخصة انما تم توصف بالحرمة لصوبتها مطلقا وهذا منتف فى الكراهة كخلاف الاولى لانهما سيان بالنسبة للحرمة (والا) اى وان لم يتغير الحكم كذلك بل لم يتغير اصلا كوجوب المندوبات اوتغير لصوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام بعد اباحته قبله اوالى سهولة لالعذر كحل ترك الوضوء لصلاة فائتة مثلا لمن لم يحدث بعد حرمته بمعنى انه خلاف الاولى اولعذر لامع قيام سبب للحكم الاصلى كاباحة ترك ثبات واحد منا لعشرة من الكفار فى القتال بعد حرمته وسيبها قتالهم وبقى حالة الاباحة لكثرتنا حينئذ وعذر الاباحة مشقة الثبات المذكور لما كثرنا (فعزيمة) اى فالحكم غير المتغير او المتغير اليه الصعب اوالسهل آفا يسمى عزيمة لانه عزم امر مايقطع وحتم صعب اوسهل وظاهر كلام كثير انقسامها للاحكام الستة وبه صرح البرماوى لكن الرازى خصصها بالحرمة والغزالى والآمدى وغيرهما بالوجوب والفراق بالوجوب والندب واعترض تمرضا الرخصة والعزيمة بوجوب ترك الصلاة على الحائض فانه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة واجيب بمنع الصدق فان الحيض وان كان عذرا فى الترك مانع من الفعل ومن مانيته لشئ وجوب الترك وتقسيم الحكم للرخصة والعزيمة اقرب الى اللغة من تقسيم الرازى وغيره الفصل الذى هو متعلقه ابهما (وكل) فعل (مقدور) للمكلف (لايتم) يوجد (الواجب المطلق الابه لتوقف وجوده والعلم به عليه واجب) بوجوب الواجب (فهو حاصل السبب) للواجب (والشرط الشرعى) والسبب (او) الشرط (العقلى او) الشرط (العادى) ومثل بهما على طريق ترتيب اللف بقوله (كصيغة عتق) فهى سبب شرعى له اى لايوجد الا بها (و) كالنظر) ومعرفته (فى علم الكلام) فهو سبب عقلى للعلم عند الامام وغيره (كالسير)

سنتها كذلك لكن لاثم بتركها وتغير الحكم لاسهل لعذر مع قيام سبب الاصل رخصة واجبة ومندوبة ومباحة وخلاف الاولى والاخيرة وكل مقدور لايتم الواجب المطلق الا به لتوقف وجوده والعلم به عليه واجب وهو السبب والشرط الشرعى او العقلى او العادى كصيغة عتق ونظر فى علم الكلام كالسير

لادائه بمعنى الفصل (للحج) فهو سبب عادى لذلك وان امكن عقلا بغيره كالطيران فى الهواء كرامة (و)مثال الشرط الشرعى (الطهارة) من الحدث ومن الخبث (للصلاة) فكل منهما شرط شرعى لذلك (والغسل المايلا فى نحو الوجه فى الوضوء) من كل عضو يجب غسله كالاذن وحقدم الرأس فى غسل الوجه فذلك شرط عادى للغسل الواجب (وكترك (الضد) الواجب (فى الامر) به وهذا شرط لحفظ والقول بايجاب الواجب بجميع ماذكر هو الاصح اذ لولم يجب الخ ترك الواجب المتوقف عليه وخرج بالمقدور نحو ذاته تعالى واراداته الداعية الى العزم المصمم اذ الانسان بالفعل يتوقف عليهما وهما غير مقدورى المكلف وبالمطلق المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يجب تحصيله فالمطلق مالا يكون مقيدا بما يتوقف عليه وجوده وان قيد بغيره كأقم الصلاة لدلوك الشمس فان وجوبها فيه مقيد بالدلوك لا بالوضوء والاستقبال واذا عرفت وجوب ماذكر بوجوب الواجب لكون حصوله موقوفا عليه (فالمباح) فى نحو (نحو) حال او مفعول مطلق اى امثل به مثلا او مفعول به اى ذكر مثلا (الوسيلة) المتوصل به (لترك حرام واجب) الوجوب ترك المتوقف على ترك ذلك المباح فى ذاته كترك الكلام المتوقف على تراك نحو الغيبة (فان اراده مبتدع) خارج عن طريق الحق (فالمباح فى الشرع) لعدم وجود مستوى الطرفين اذ ما من مباح الا ويتحقق به ترك حرام وماذلك شأنه واجب ومفعول اراده قوله (هذا) وجواب ان محذوف اى فذاك مقبول الان اتضاءه عرفى وهو فى ذاته لولا التوسل به بماذكر مباح (والا) ردهذا (فهو)قوله ذلك (خارق للاجماع) من المجتهدين على اقسام الحكم الشرعى اليه والى باقى اقسامه الخمسة الواجب والحرام والمندوب والمكروه وخلاف الاولى (بل قضية قواعدنا) اهل السنة والجماعة (فى انكار الضرورى) المعلوم من الشريعة بالضرورة (كفره) لان ذلك شأن من انكر ماعلم بالضرورة مما جاءبه الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وعطف على قوله اما تكليفى قوله (واما وضعى)منسوب الى الوضع وهو حكم شرعى متعارف كما اختاره ابن الحاجب لانه لا يعلم الا بوضع الشرع كالخطاب التكليفى خلافا للجبع وقيل لاحاجة لذكره لدخوله فى الاقتضاء والتخيير اذلا معنى لكون الزوال سبب وجود الظهر الا ايجابها عنده ولا كون الطهارة شرطا للاقدام على البيع الا اباحته عندها وتحريمه عند فقدها وقيل انه ليس بحكم حقيقى لانه ليس بانشاء بل خبر عن ترتب آثار هذه الامور عليها قال البرماوى وليس لهذا الخلاف كبير فائدة بل هو خلاف لفظى والمختار الاول وجرى عليه المصنف فقال (وهو خطاب الله تعالى المتعلق باحد عما مر) من فعل غير المكلف وذلك (كفعل غافل) كنوم (وملجأ)للفعل (وجاهل عذر)بجهله لقرب عهده بالاسلام او لنشوه ذلك (ومتعد بسكر) المراد به مايعم الجنون والاغماء (سترفهه) لتطبيقه له اولاذها به له (ونص الشافعى) بالرفع مبتدا (رضى الله تعالى عنه) جملة دعائية مستأنفة او خبرية حال من المضاف اليه باضمار قد لكون المضاف عاملا فيه قبل الاضافة (بتكليفه)اى المتعدى بسكره متعلق بنص وخبر المبتدا (معناه انه يعامل معاملة المكلف فيما)اى فى الاحكام التى (عليه) كوقوع طلاق ولزوم عقود وحلول (تغليظا) عليه لتعديه (و)فيما (له طرد الباب)ليكون على وتيرة واحدة فاعتد باحد رعنه حيث ندم عدم تكليفه لما ذكر (ويعبر عنه) عن الخطاب الوضعى (بانه) الخطاب (الوارد بكون الشئ سببا)

للحج والطهارة للصلاة والغسل للمايلا فى نحو الوجه فى الوضوء وترك الضد فى الامر فالمباح مثلا الوسيلة لترك حرام واجب فان اراد مبتدع قال لا مباح فى الشرع هذا والافهو خارق للاجماع بل قضية قواعدنا فى انكار الضرورى كفره واما وضعى وهو خطاب الله تعالى المتعلق باحد عما مر كفعل غافل وملجأ وجاهل عذر ومتعد بسكر سترفهه ونص الشافعى رضى الله تعالى عنه بتكليفه معناه انه يعامل معاملة المكلف فيما عليه تغليظا وله طرد الباب ويعبر عنه بانه الوارد بكون الشئ سببا

لآخر وان لم يكن فى العبادات (كالزنا) بسببه (للحد) والزوال لوجوب الظهر والاسكار لحرمة الخمر (وهو) اى السبب الشرعى (وصف وجودى) كالزنا للحد (اوعدمى) كعدم المحصب للاخوات لاب عند استراق الشقائق للثلثين سبب لعدم ارثهن (ظاهر منضبط معرف للحكم) الشرعى لامؤثر فيه بذاته اوباذن الله تعالى واوعاب عليه كما قال بكل قائل كما ياتى فى معرفة العلة وهذا التعريف مبين لمفهوم السبب وبه عرف التاج السبكى فى شرح المختصر كالآمدى وعرفه بعضهم بخاصة المفرع على تقريبه هنا وهو (يلزم من وجوده) اى السبب (وجوده) اى الحكم المسبب عنه والمعبر بالسبب هو المعبر عنه فى القياس بالعلة ومن قال لايسمى الوقت السببى علة نظرا الى اشتراط المناسبة فى العلة وسياتى ان لايشترط فيها بناء على انها المعرف وهو الحق (ومن عدمه عدمه او) الخطاب الوارد بكونه (مانعا) والمراد ما ينصرف اليه عند الاطلاق (وهو) مانع الحكم (وصف وجودى) لاعدمى (ظاهر) لاخفى (منضبط) لامضطرب (معرف لنقيض الحكم) اى حكم السبب (الموجود مقتضيه) وهو السبب وذلك كالقتل فى باب الارث فانه مانع منه مع وجود مقتضيه وهو القرابة لحكمة هى عدم استحقال الوارث قتله اما مانع السبب والعلة ولابد كرالا مقيدا باحدهما فحمله على العلة (ومن ثم) من انه معرف لنقيض الحكم (لزم من وجوده) اى المانع (العدم) للحكم لما انه معرف لنقيضه (وعكسه) اى يلزم من عدمه الوجود للحكم (لذاته) اى المانع والاقتضى وجدا الحكم مع المانع لمعارض كالصلاة لفاقد الطهورين مع الجنابة لاداء وظيفة الوقت وقد يعدم ولايوجد الحكم لانتفاء آخر او لعدم وجوده مقتضيه (او) الخطاب الوارد بكونه (شرطا) لذلك الحكم (وهو) اى الشرط (مايلزم من عدمه العدم) للمشروط خرج به المانع اذلا يلزم من عدمه شئ (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته) خرج به السبب اذ يلزم من وجوده او لوجود وتبع المصنف الجمع وكثيرا فزاد لذاته ليدخل الشرط المقارن للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب الوجوب والمقارن للمانع كالدين مع قول انه مانع من وجوبها فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم فيما ذكر لوجود السبب والمانع لالذاته وحذفه آخرون لعدم الاحتياج اليه فيما ذكر اذ المقتضى لزوم الوجود والعدم انما هو السبب والمانع لاالشرط ثم الشرط عقلى كالحياة للعلم وشرعى كالطهارة للصلاة وعادى كالسلم لصعود السطح ولقوى كافى اكرم فلانا ان جاءك اى الجائى وسياتى فى مبحث التخصيص (او) الخطاب الوارد بكونه (صحيحا موافقة) اى ذلك الفعل عبادة كانت اوغيرها (للشرع) وجريها على طريقه (فالصحة) مطلقا (موافقة) الفعل (ذى) صاحب (الوجهين) وهما موافقة الشرع ومخالفته وقوما (الشرع) فالفعل الواقع تارة موافقا له واخرى مخالفا له صحته موافقة للشرع بخلاف مالا يقع الا موافقا له كمعرفة الله تعالى اذلو وقعت مخالفة لكان الواقع جهلا لامعرفة فلا تسمى الموافقة له صحيحا (وبها) بالصحة لاغير (تترتب الآثار) المقصودة من ذلك الفعل عليه (كاجزاء العبادة) اى كفايتها فى سقوط التعبد (وان وجب قضاؤها لانه) اى وجوب القضاء (لامر جديد) لا للخطاب الاول لفعل مقتضاه (و) كـ(افادة البيع الملك) وحل الانتفاع بالمبيع وحل التمتع فى الكتاب فالصحة منشأ الترتب لانفسه كما زعم الآمدى وغيره بمعنى انه حيث وجد لشأ عنها لا بمعنى انها حيث وجدت لشأ عنها حتى ورد المبيع قبل انقضاء الخيار اذ هو صحيح يترتب عليه اثره (او) الخطاب الوارد بكونه (فاسداً

كالزنا للحد وهو وصف وجودى اوعدمى ظاهر منضبط معرف للحكم فيلزم من وجوده وجوده ومن عدمه عدمه اوما لما وهو وصف وجودى ظاهر منضبط معرف لنقيض الحكم الموجود مقتضيه ومن ثم لزم من وجوده العدم وعكسه لذاته اوشرطا وهو مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته اوصحيحا لموافقته للشرع فالصحة موافقة ذى الوجهين الشرع وبها تترتب الآثار كاجزاء العبادة وان وجب قضاؤها لانه لامر جديد واقالة البيع الملك اوفاسدا

لمخالفته)فى وقوعه الشرع (فالفساد ضد الصحة)فان كانت موافقة ذى الوجهين وقوعا الشرع فهو مخالفته (فلا يترتب عليه)على الفاسد عبادة كانت اوغيرها (آثار الامر خارج)عن ذلك الفعل (كاليمنونة والمنق)فيترتب آثار الخلع مع اليمنونة (مع فساد الخلع) بمهر المثل اذا وقع على نحو خمر اومية (و) يترتب آثار (الكتابة) الفاسدة فتترتب الآثار عليها مع فسادها لان الذات المقدمين بل الامر خارج وجود صورة العوض فى الخلع والمعلق عليه فى الكتابة (ورادفه الباطل)فهما اسمان لهذا المفهوم (الافى نحو سنة ابواب)البابان المذكوران والحج والعارية زاد ابن الكفتانى اربعة اخر الوكالة والاجارة والجزية والعتق قال بعضهم لايخفى فيها بل يجرى فى سائر العقود ثم ظاهره ان الفرق بينهما نفيا ذكر اصولى كافرق ابوحنيفة بينهما فجعل مخالفة ماذكر الشرع قسمين فقال ان كان المنهى عنه لاصله كافى الصلاة الفاقدة ركنا اوشرطا فباطل وان كان لوصفه كافى صوم يوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله تعالى للناس يومئذ بلحوم الاضاحى المشروعة فيه فاسد يصح ويأثم به فعنده الفاسد بين الصحيح والباطل وليس كذلك بل الفرق فيما ذكر لمدارك فقهية فكان على المصنف التنبيه على ذلك اوتركه رأسا لما ذكر من انه فقهى (ووقت المطلوب)فعله كالصلاة وجوبا اوندبا (ان زاد) الوقت (على)قدر (فعله وحده) بضم الهملة الاولى (آخره) اى آخر الوقت كزيادة الظل عن ظل المثل بعد ظل الاستواء للظهر (لا كالنسك)الذى يمتد آخره بل وقته المعرجحا كان اوعمرة (فوسع)ولا يسمياه النسك حقيقة اذا الموسع مما يعلم المكلف آخر وآخر العمر لا يسلمه فلا يسمى فعله اداء ولا قضاء حقيقة اصطلاحا بل مجازا لولفة كقضاء الدين واداءه نبه عليه البرماوى (ان عزم على فعله قبل ضيقه) وفاقا لقوم من اهل السنة كالقاضى الباقلانى والآمدى فيجب العزم على الفعل فى الوقت وهذا هو الاصح كما صححه النووى فى مجموعه ونقله وغيره عن الاصحاب ليتميز تأخير الاداء عن اول الوقت وانكر قوم الموسع بناء على ان وقت الاداء لايفضل عن الوجوب واختلفوا فى وقت الاداء على اقوال محكية فى الجلم واختار الجمع عدم وجوب العزم على المؤخر (بان بقى)كذا بخطه وحقه حذف الياء لانه شرط (ما)وقت (يسعه) اى الفعل (كله)او مقى عزم على فعله (قبل تضيقه)اى الوقت (بظن)طرو (نحو موت)فى اثناء الوقت (او)طرو (حيض او)غاس اوطرو (جنون)يزوال التمييز مع قوة الاعضاء (انساه)اى اثناء الوقت لانحصار الوقت عنده فى ذلك الوقت الخالى من طرو للمانع (فان اخلف الظن) فباظن طرو المانع فيه انساه (فصل فيه)فى الوقت (ف)صلاته (اداء) لوقوعها فى وقتها ولا نظر لذلك التضيق المظنون اذ لاعبرة بالظن البين خلافه (كما) الكاف صفة اداء (لوافسدها) اى الصلاة (واعادها فيه) فانها اداء لما ذكر وسادة اذ المعادة فعلها فى وقتها ثانيا سواء كان لعذر من خلل فى فعلها ام لا اوحصول فضيلة فى فعلها اولا ام لغير عذر ظاهر بان استوت الجماعات اوزادت الاولى (وبعد دخوله)اى وقت الصلاة الموسع (يتعلق التكليف)من الشارع (بالفعل)الذى الوقت (الى فراغه الزاما) لحرمة الخروج من الفرض (وقبله) قبل دخوله يتعلق به (اعلاما) بوجوبه اذا دخل والمكلف بحال التكليف والمراد بالزامى الامتثال وبالاعلامى اعتقاد وجوب ايجاد الفعل اوتركه ولا يحصل الامتثال الا بكل من الامتثال والايجاد اوالترك والقول بانه لا يتعلق الا حال المباشرة اذ لا قدرة عليه الا حينئذ مردود

لمخالفته فالفساد ضد الصحة فلا يترتب عليه آثار الامر خارج كاليمنونة والمنق مع فساد الخلع والكتابة ورادفه الباطل الافى نحو ستة ابواب ووقت المطلوب ان زاد على فعله وحده آخره لا كالنسك فوسع ان عزم على فعله قبل ضيقه بان يبقى ما يسعه كله قبل تضيقه بظن نحو موت أو حيض أو جنون اتاه فان اخلف الظن فصل فيه فاداء كما لو افسدها واعادها فيه وبعد دخوله يتعلق التكليف بالفعل الى فراغه الزاما وقبله اعلاما

وان قال الجمع انه التحقيق (فالاستطاعة المشروطة لصحة التكليف) بذلك الفعل (استطاعة كمال) وفسرها بقوله (بمعنى سلامة الاسباب) لذلك (و الآلات) له فلا يكلف المغضوب بالجمع بالنفس فقدد سلامة الآلات ولا الفقير به لعدم سلامة اسبابه (ويتقدم) اى الاستطاعة اى تسبق وجود (الفعل) لتوقفه عليها (ليتأتى) الفاعل (لتوجه الخطاب اليه بما كلف به) الظرف الاول متعلق بالخطاب وكذا الثانى اى بوجودها يتوقف عليه تحصيله (قبل وقت فعله) متعلق بتوجه (اعلاما) بالوجوب (وبعده) بعدوقت الفعل (قبل المباشرة الزاما) كعالم بعاقبة (واستطاعة) ايجاد (الفعل) بسلامة الاسباب والآلات وفقد الموانع (ويقترن به) لا يتقدم ولا يتأخر وتسمى مقارنتها به (الى تمامه) فتنتهى باتمامه وعطف على قوله ان زاد قوله (وان ساواه) اى ساوى الوقت الفعل فلا يزيد عليه (كـ) وقت (الصوم) اذ هو قدر ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس (فضيق وان نقص) الوقت عن فعله (كأن زال نحو صبى) بكر فتح اى من موانع الوجوب من حيض ونفاس وولادة وزوال التمييز بالبلوغ والطهارة والتمييز (وقد يقى منه) اى الوقت (قدر تكبيرة (م)) وقت (ضرورة فيكلف) من زال عنه المانع حينئذ (به) لذلك الفرض المرتفع ماذكر آخر وقته (للقضاء) فعله لكل خارج الوقت لعدم تمكنه منه فيه بشرط خلوه من الموانع قدر فعلهوما يتوقف عليه صحته (او ليكمل) المكلف على (ما وقعه فيه) من ذلك المدرك ويأتى قريبا ادفع ماعسى ان يقال هو ايضا قضاء (وما) اى فعل (وقع) فعله (وقته) الباء ظرفية (المبين) بصيغة المفعول (له) لذلك الفعل وسكت عن الفاعل لعلم بانه الشرع كما قدمه واومى اليه قوله (شرعا) وهو نعيز (اداء) فهو الفعل المفعول بوقته الشرعى لكله (و) ما وقع (خارجه) بالنصب على الظرف (قضاء وقد يسمى الكل) من المفعول بعضه فيه وبعضه فى خارج الوقت (اداء) (بفعل (ركعة) منه (فيه) فى وقته الشرعى لحديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة رواه الستة اى مؤداة وذلك لان معظم الباقى كالتكرار ومنهم من حقق فسمى ما فى الوقت اداء وماخارجه قضاء (وما) فعل (فيه) فى وقته المبين له شرعا (وقد سبق) بالبناء لغير الفاعل بفعل (بمثله المحتل) بترك فرض او شرط كالصلاة بترك الفاتحة او الطهارة (او) بفعل مثله (الناقص) كالصلاة بالتيمم لا لعذر يرجو وجود الماء آخر الوقت فانها غير محتملة الا لما قاصة (اعادة) وقيل تخص المفعول ثانيا لخلل وقيل المفعول ثانيا لعذر والراجح ما اختاره المصنف من الاطلاق كما سبق

﴿ الباب الاول ﴾

من ابواب مقاصد الكتاب والباب عرفا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على مسائل غالبا فان جمع سمه الكتاب والفصل كان الكتاب اسما لجملة من العلم مشتملة على ابواب ومسائل غالبا والباب اسم لجملة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالبا والفصل اسم لجملة من الباب مشتملة على مسائل غالبا والمسئلة مطلوب يبرهن عليه فى علم وهو بالرفع مبتدأ خبره (فى ادلة الفقه المتفق عليها) اى بين المجتهدين ويجوز اعرابه خبر مبتدا محذوف فى هذا الباب الاول والظرف خبر بعد خبر او حال والنصب باضمار اعنى مل فيه (٢) اى اقتضه والظرف حالة حالة (وهى) كذلك (اربعة) لا تغير كما يؤذن به السكوت فى مقام التقسيم ودليله السبر (اولها) واولاها بالتقديم (القرآن) وقيل له القرقان (وهو هنا) فى اصول الفقه (اللفظ) ولو بالقوة كالمكتوب فى المصاحف (المنزل) بصيغة المفعل من الانزال والتنزيل (على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم المعجز) اى الذى اعجز المعارض (ثلاث آيات منه)

فالاستطاعة المشترطة لصحة التكليف استطاعة كمال بمعنى سلامة الاسباب والآلات ويتقدم الفعل ليتأتى لتوجه الخطاب اليه بما كلف به قبل وقت فعله اعلاما وبعده قبل المباشرة الزاما واستطاعة الفعل ويقترن به الى تمامه وان ساواه كالصوم فضيق وان نقص كان زال نحو صبا وقد يبقى منه قدر تكبيرة ضرورة فيكلف به للقضاء او ليكمل ما وقعه فيه وما وقع بوقته المبين له شرعا اداء او خارجه قضاء وقد يسمى الكل اداء بركعة فيه وما فيه وقد سبق بمثله المختل او الناقص اعادة

﴿ الباب الاول ﴾

فى أدلة الفقه المتفق عليها وهى أربعة (اولها القرآن) وهو هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم المعجز ثلاث آيات منه

(٢) قوله اى اقتضه الخ هكذا فى النسخة التى بايدينا وهو غير ظاهر المعنى فليحرر اه مصححه

كسورة الكوثر فانها كذلك فضلها قاتوابسورة من مثله وعدى ذلك لقدرها وان لم يكن سورة (بالقصد) للاعجاز بها(و) المعجز (آية) منه (وبعضها) بعض آية (المفهم) معنى (بالتبع) والظرفان متعلقان بالمعجز والتبع بفتح الفوقية والموحدة اى التابعة لذلك (المتعبد) بصيغة المفعول (بتلاوته ابدا) حيث به لاخراج منسوخ التلاوة كالشيخ والشيخة اذازنيا فا رجوهما البتة (فهو علم) شخص (لمجموع ذلك) من سورة الفاتحة الى آخر الناس ويتعدد فى المصاحف وصدور الحفظة كتعدد محال ذلك مثلا او هـ(واسم جنس) صادق على القليل والكثير كاه اوما اليه قوله (لقدر المشترك بين ذلك) المجموع (و) بين (كل جزء منه) والاعجاز فى كل بالتبع كما عرفت (ومنها البسملة اول كل سورة) للاجماع المحفظ السور فى مصاحف الصحابة مع مبالغتهم فى ان لا يكتب فيها ليس منه وقيل ليست منه مطلقا عند غير ابى فى الفاتحة عندنا اتفاقى فيها لابتداء الكتاب على عادة الله تعالى فى كتبه وفى غيرها للفصل بين السور وهى منه فى اثناء سورة النمل اجماعا (حكما) اى بان السورة لاتتم الا بقراءتها اولها فى لاتصح الصلاة بتركها اول الفاتحة (بل قيل) قال بعض الأئمة لقوة الدليل المارأتها منها (قطعا) ويؤيده تواترها عند جماعة من القراء السبعة وصح من طرق انه صلى الله تعالى عليه وسلم عدها آية منها ولا يكفرنا فيها جاعا كتبتها خلافا لمن وهم فيهما لتقرران الاصح ان ثبوتها ظنى لايفيد ولا تكفير بظنى ثبوتا ولانفيا ولا يفيني لم يصحبه تواتر وان اجمع عليه كانكاران لبث الابن الدسى مع بنت الصلب (لافى اول براءة) لانها نزلت بالسيف باعتبارا كثر مقاصدها (ولا الشاذ) فليسا منه وهو اى الشاذ ماثقل آحادا ولم يصل الى رتبة القراءة الصحيحة كايا لها فى قراءة ولسارق والسارقة فاقطعوا ايا لهما وقيل الهما منه حكما لشاذ على تواتره فى العصر الاول بدلالة اثاته (فيحرمان) فى الصلاة وخارجها لانه ليس بقرآن وتبطل به الصلاة ان غير معنى او زاد حرفا او نقصه وكان عامدا عالما قاله النووى (وهو) كما قال الاصوليون وجماعة من الفقهاء منهم النووى (ماوراء السبع) المروية عن القراء السبعة ابى عمرو وابن عامر وكثير ونافع وعاصم وحمزة والكسائى فقراءة يعقوب وابى جعفر وخلف شاذة بحرم القراءة بها واختار القراء وجماعة من الفقهاء منهم النووى انها كالسبع فيجوز القراءة بها لصدق تعريف القراءة الصحيحة عليها وهو ماوافقت العربية ورسم احد المصاحف العثمانية ولو تقديرا وتواتر نقلها ومعنى ولو تقديرا مايحتمله الرسم كمالك يوم الدين بالالف فانه رسم فى جميع المصاحف بغير الف فيحتمل حذفها اختصارا كما صل فى اسم الفاعل كقادر فهو موافق للرسم تقديرا (اذهى المتواترة حتى هيئة اللفظ) وهو ماتحقق اللفظ بدونها (كالمد) الزائد على الطبيعى المعروف بانواعه فى محله والامالة محضة كانت او بين بين وكتحقيق الهمزة بنقل او ابدال وتسهيل او اسقاط كالمشدد فى نحو ايك نعبد بزيادة على اقل التشديد من مبالغة او توسط خلافا لابن الحاجب فى انكار تواتر ماهو من قبيل الاداء عمدة القراء والمجودين الشمس ابن الجزرى ولانعلم احدا تقدم ابن الحاجب فى ذلك قال وقد نص أئمة الاصول على تواتر ذلك كله وخالف التاج السبكي فاحترقى منع الموانع موافقة ابن الحاجب على عدم تواتر المدالمى مطلقه وتردد فى تواتر الامالة وجزم بتواتر تحقيق الهمزة واستظهر فى غيرذلك ماهو من قبيل الاداء كالمشدد فى نحو ايك نعبد مما سكت المصنف على انه يجرى الشاذ مجرى خبر الآحاد لا والذى فى الباب ان الاصح الاول (ولم يردفيه) اى القرآن (كالسنة) النبوية (ما) اى لفظ (لامعنى له) لانه كالهذيان فكيف يليق بماقل فكيف بالله ورسوله

بالقصد وآية وبعضها المفهم بالتبع المتعبد بتلاوته ابدا فهو علم لمجموع ذلك واسم جنس لقدر المشترك بين ذلك وكل جزء منه ومنها البسملة اول كل سورة حكما بل قيل قطعا لافى اول براءة ولا الشاذ فيحرمان وهو ماوراء السبع اذهى المتواترة حتى هيئة اللفظ كالمد ولم يردفيه كالسنة مالامعنى له

وسكت المصنف عن خلاف الحشوية القائلين بجواز ورودہ فی الکتاب کالحروف المقطعة اوائل السور کطہ ون وفی السنة بالقیاس علیہ لضعفہ جدا وماهذا شأنہ کالمعدوم والحروف المذکورة لها معان منها انها اسماء للسورة ویجوز ان یقال ان فیها زائد کفوق فی قولہ تعالی فان کن نساء فوق اثنتین بناءعلی تفسیر الزائد بالذی یخل الکلام بدونہ لابالا معنی لہ اصلا (ولا) یرد فیها (ما) لفظ (یراد) یعنی بہ (غیر ظاهرہ) ای معناها الحقیقی لانہ بالنسبة الیہ کالمهمل (بلادلیل) بین المراد کای العام المخصوص وسکت عن خلاف المرجئة المجوزة لذلک مطلقا حیث قالوا المراد من الآیات والاحادیث الظاهرة فی عقاب عصاة المؤمنین الترهیب فقط بناءعلی معتقدهم انہ لایضر مع الایمان معصیة لضعفہ جدا (ولا) یرد فیها (مجمل بقی اجمالہ) ولا بین حالہ ولا اتضح المراد منہ الحرف الی وفاتہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم (وقد کلفنا) بالبناء لغیر الفاعل اولہ ای الشارع (بالعمل بہ) للحاجة الی بیانہ حذرا من التکلیف بمالا نطیق اما مالا نکلف بالعمل فلا مانع من بقائہ بحالہ وقیل لابد بقی مجمل مطلقا لا کل اللہ تعالی الدین قبل وفاة نبیہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم (ولیس فیہ معرب) ماهو من غیر اللفظ العربی (ومومہ) ای مدخلہ فی الوهم عما قبل انہ کذلک (من توافق اللغات) ای لغة العرب مع لغة ما قبل انهامن لغتهم وهذا مختار الشافعی رضی اللہ تعالی عنہ لوصف اللہ تعالی کتابہ بانہ عربی والاصل عدم التجوز والتغلیب والاعلام الاعجمیة باستعمال العرب لها دخلت فی کلامهم (وقد یفید) الدلیل (القلیل النادر) لانضمام غیرہ من (نحو توأم) ومشاهدة کافی ادلة وجوب الصلاة فان الصحابة علموا معانیها المرادة بالقرائن المشاهدة ونحن علمناها بواسطة نقل القرائن الینا وآرا وقیل یفید مطلقا وعزی للحشویة وقیل لابد کذلک لانتفاء العلم بالمراد منها قلنا یعلم بمذاکرة آحاد (مباحث الاقوال و) مباحث (متعلقاتها) بصیغة الفاعل ای مایتعلق بالاقوال والمفعول ای مایتعلق الاقوال بها (المنطوق مدلول) معنی (لفظ فی محل النطق) حکما کان کتحریم التأفیف للوالدین بقولہ تعالی فلاتقل لهما اف اوغیر حکم کزید فی نحو جاءنی زید فانہ مفید للذات المشخصة من غیر اتحال لغیرها (نص) خبر مبتدا محذوف ای هو نص (ان افاد) معنی (غیر محتمل) بصیغة المفعول ای لایحتمل اللفظ غیر ذلک المفاد کزید ویطلق النص ایضا علی مادل علی معنی کیف کان وعلی الدلیل من کتاب اوسنة کما یأتی فی القیاس (وظاهر ان افاد) ایضا معنی (محتمل) احتمالا (مرجوحا) کالاسد فی رأیت الیوم اسدا فانہ ظاهر فی الحیوان المفترس محتمل للرجل الشجاع وهو معنی مرجوح لانہ مجازی والاول حقیقی (ومجمل) اسم مفعول من الاجمال بالجیم (ان افاد) معنی آخر (مساویا) للمعنی المدلول لذلک اللفظ ایضا لارجحیة بینهما کالجون فی نحو توب زید فانہ محتمل لمبیضہ ای اسودہ وابیضہ ثم شرح فی قسم آخر للفظ فقال باعتبار ثانی فلذا نصہ عما قبلہ نقال (مفرد ان لم یدل جزؤہ علی جزء معناہ) ای لم یقصد دلالتہ علی ذلک سواء کان لاجزء لہ کی علما لان الدالة لاتستلزم وجود موضوعها ام لہ جزء ولا معنی لہ کزید وانہ معنی الا انہ غیر المعنی الحالی کعبد اللہ علما ولہ جزء معنی خالی الانام یقصد دلالتہ علیہ کحیوان ناطق علما (ومرکب ان دل) جزؤہ علی ذلک (قصدا) قیدہ لاخراج نحو حیوان ناطق علما منہ اذ لم یقصد دلالتہ حینئذ علی ذلک (ودلالتہ) ای اللفظ (وضعا) تمیز وهو تبیین شئ بحیث اذا سمع الاول علم منہ الثانی (اماعلی معناہ) بجملتہ (فطابقة) ویسمی دلالة مطابقة لمطابقة ای موافقة الدال للمدلول (او) علی (جزئہ) ای جزء معناہ (فتضمن)

ولا ما یراد غیر ظاهرہ بلا دلیل ولا مجمل بقی اجمالہ وقد کلفنا بالعمل بہ ولیس فیہ معرب ومومہ من توافق اللغات وقد یفید القلیل النادر نحو توأم

مباحث الاقوال ومتعلقاتها

المنطوق مدلول لفظ فی محل النطق نص ان افاد غیر محتمل وظاهر ان أفاد محتملا مرجوحا ومجمل ان افاد مساویا مفردان لم یدل جزؤہ علی جزء معناہ ومرکب ان دل قصدا ودلالتہ وضعا اما علی معناہ فمطابقة اوجزئہ فتضمن

ويسمى دلالة تضمن لتضمن المعنى لجزئه (وهاتان لفظيتان) جملة معترضة لبيان وضعهما المختصين به عن قسيمهما فى قوله (او) على (لازمه) اى لازم (الذهنى) سواء لزمه خارج ايضا ام لا (فالتزام) وتسمى دلالة التزام لالتزام المعنى اى استلزام لذلك كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فى الاول وعلى احدهما فى الثانى وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة فى الثالث لازم خارجا بخلاف دلالة المسمى اى عدم العلم عن شأنه على البصر اللازم للمسمى ذهنا للناطق له خارجا لوجود كل منهما بدون الآخر ودلالة العام على بعض افراده كجاء عبيدى مطابقة لانه فى قوة قضايا متعددة افرادها كما يأتى فى مبحث العام فاندفع ماقيل انها خارجة عن الدلالات الثلاث والدلالة كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ آخر وخرج باعتبار دلالة غير اللفظ سواء الوضعية كدلالة الخط والاشارة والعقلية كدلالة الدخان على النار والطبيعية كدلالة حمرة الوجنة على الخجل وبتقييدها باعتبار كل منها غير الالتزامية كدلالة اللفظ على حياة اللافظ والطبيعية كدلالة الانين على الوجع ثم الالتزام اما بين بنهما اعتبارى لاذاتى لانحاد المسمى بين الكل وجزئه الاانه ان اعتبر بالنسبة للمجموع سمى مطابقة ولجزئه سمى تضمن (وهذه) الدلالة الحاضرة ذهنا اى الالتزامية (عقلية) لتوقفها على انتقال الذهن من المعنى الى لازمه وفارقت التضمنية بامرين وبأن المدلول فى التضمنية داخل فى وضع له اللفظ بخلاف الالتزامية وهذا ماعليه الآمدى وابن الحاجب وغيرهما من المحققين وجرى عليه الكمال ابن الهمام وجرى الجمع تبعا لصاحب المحصول وغيره على ان المطابقة لفظية والاخران عقليتان وماجرى عليه المصنف تبعا للشيخ فى التلبيح قصدوا كذا المطابقة على ان الثلاثة لفظية لتوقفها على اللفظ (و) هذه تكون (اقتضاء) اى تسمى دلالة اللفظ الالتزامية على معنى المصدر المقصود دلالته اقتضاء (ان توقف صدق المنطوق اوصحته) عقلا وشرعا (على اضمار) اى تقدير فيهما دل عليه فى الاحوال الثلاثة والاول كما فى حديث رفع عن امتى الخطأ والنسيان اى المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك لوجودهما والثانى كما فى قوله تعالى واسئل القرية اى اهلها الذى والابنية المجتمعة لايصح سؤالها عقلا والثالث كقولك لمالك عبدا عتق عبدك عنى فضل اى ملكه لى واعتقه عنى لتوقف صحة العتق شرعا على الملك (والا) اى وان لم يتوقف صدق المنطوق ولا الصحة على اضمار (وقددل) اللفظ المفيد له (على مالم يقصد) به فهو (اشارة) اى يسمى دلالة اللفظ على مالم يقصد به دلالة اشارة كدلالة قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم على صحة صوم من اصبح جنبا لازوما لمقصوده من جواز جماعهن بالليل الصادق بآخر جزء منه (و) ان دل ماذكر على (ماقصد) به ولم يتوقف على اضمار فهو (ايماء) اى دلالة اللفظ على ذلك تسمى دلالة ايماء وتسمى تنبيها وسيأتى بيانه مع مثاله فى المسالك الثالث من مسالك العلة ان شاء الله تعالى وكلامهم صريح فى هذان الدلالة من قسم دلالة الالتزام ودلالة الاشارة على قابل العلم من دلالة الاشارة فيما يظهر (والمفهوم مدلوله) اى معنى اللفظ فى محل السكوت لاقى محل النطق من حكم اوعلة مما كتحريم كذا كما سيأتى (فان وافق) المفهوم (المنطوق ففهوم موافقة) ويقال له موافقة من غير مضاف (وان وافق) المنطوق (وهو) اى مفهوم الموافقة (اولى) من المنطوق (فحنحوى الخطاب) اى يسمى به ولحن الخطاب وفحوى الكلام ومافهمته منه قطعا (او) وهو (مساو) للمنطوق فيه (فلحنه) باسكان الهملة اى لحن الخطاب اى معناه فقال الاول كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظر المعنى قوله تعالى فلا تقل لهما اف فهو اولى من تحريم التأفيف

وهاتان لفظيتان اولازمه الذهنى فالتزام وهذه عقلية واقتضاء ان توقف صدق المنطوق اوصحته على اضمار والاوقد دل على مالم تصد اشارة ومانصد ايماء والمفهوم مدلوله فى محل السكوت فان وافق المنطوق ففهوم موافقة وان وافق وهو اولى فحنحوى الخطاب اومساو فلحنه

للمنطوق لكونه اشق واشد منه في الايذاء وامثال المساوى تحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظر المعنى آية ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما فهو مساو لتحريم الاكل في الاتلاف وقيل لا يسمى المساوى بالموافقة وان كان مثل الاولى في الاحتجاج به وعليه فمفهوم الموافقة الاولى وعما يطلق فيه المفهوم على محل الحكم كالمنطوق قوله المفهوم اما الاولى من المنطوق بالحكم اومساوله ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكوت المنطوق لشأ خلاف في ان الدلالة على الموافقة مفهومية اوقياسية اولغظية اضحها كافى اللب اولها فهمها من اللفظ لا في محل النطق وكان على المصنف بيانه للمتوقف عليه من ان دلالة آية التأفيف واكل مال اليتيم على حرمة الضرب واتلاف ماله منطوق ام مفهوم ان قلنا بالمختار فمفهوم وان قلنا انها لغظية فمنطوق (وان خالفه) اى خالف المفهوم المنطوق (فدليل خطاب) اى يسمى به وبمخالفته وبمفهوم مخالفة وبلحن خطاب (صفة) عن النص خبر يكون اونتيجة مقدر اى مفهوم صفة والمراد بها لفظ مقيداً خر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا النعت فقط (كا) لغنم (السائمة) اوسائمة الغنم وكالسائمة من الغنم فيها الزكاة وكون ذلك صفة هو الاصح المعز والجمهور له لدلالته على الوصف الزائد على الذات بخلاف اللقب وقيل ليس ذلك من الصفة ورجحه الجمع لاحتمال الكلام بدونه كاللقب ودفع بامر آخر (فالمنفى) عن محل الحكم (المعلوفة اى من الغنم في المثالين الاولين كما رجحه الرازى وغيره ومطلق المعلوفة من الانعام في المثال الثالث وقيل المنفى في الاولين كذلك وسكت المصنف عما ذكرناه تبعا لمن جرى من المصنف على ما جرى عليه الجمع اذ قال وهل المنفى غير سائمتها وغير مطلق السوائم قولان وماذكر من استواء الاولين فيما ذكر فيهما اولى مما في المتن من الخلاف خاص باولهما وان المنفى في الثاني سائمة غير الغنم لا غير بناء على ان الصفة فيه لفظ الغنم على وزان مطل الغنى ظلم (اوعلة) كاعط السائل لحاجته اى المحتاج دون غيره (اوظرفا) زمانيا اومكانيا كاقعد غدا اى لا في غيره واجلس امام زيد اى لا في غيره من بقية جهاته (اوحالا) كاحسن الى زيد مطيعا اى لا عاصيا (اوشرطا) كقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن اى فغيرهن لا يجب الانفاق عليهن (اوغاية) في الاصح نحو قان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اى فاذا نكحته حلت للاول بشرطه وقيل الغاية منطوق اى بالاشارة لتبادره للاذهان واجاب الاول بانه لا يلزم من ذلك لكونه منطوقا (اواداة حصر كانما بالكسر) في الاصح لاشتمالها على نفى واثبات تقدير نحو انما الهكم الله اى لا غير والاله المعبود بحق وقيل ليست للحصر لانها ان المؤكدة وما الزائدة الكافة فلا نفى فيها وقيل للحصر منطوقا اى بالاشارة اما انما بالفتح نحو اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو الآية فليست للحصر بناء على بقاء ان فيها على مصدريتها مع كفها بما والمعنى اعلموا احتقار الدنيا فلا تؤثروها على الآخرة الجليلة فيقال ان في الآية على المصدرية كافى حصول المقصود بها من تحقير الدنيا وقيل للحصر كاصلها المكسورة والمراد ان الدنيا ليست الا هذه المحقرات لا القرب فتلك من امور الآخرة لظهور تغايرها بوشك (ونحولا) الثانية من كل ناف (والا) من كل ما يدل على الاثبات اى معها نحو لا اله الا الله ونحو ان كل من في السموات والارض الا آت الرحمن عبدا ونحو ما علموا الا قليل منهم ونحو ان كل نفس لما عليها حافظ على قراءة التشديد (وهو) اى ما والا (اعلاها فمخالف) اى اعلا انواع مفهوم

وان خالفه فدليل خطاب صفة كالسائمة فالمنفى المعلوفة اوعلة اوظرفا اوحالا اوشرطا اوغاية اواداة حصر كانما بالكسر ونحولا والاوهو اعلاها فمخالف

المخالفة قيل انه منطوق اى صراحة تبادره الى الاذهان ومما يفيد الحصر تعريف الجنس كالعالم صديق والعالم زيد وتقويه ضمير الفصل نحو ان هذا لهو القصص الحق (وكلها) اى المفاهيم (الاعدد) نحو فاجلد وهم ثمانين جلدة اى لا اكثر (ولقب) علما نحو اكرم زيدا اى لا اعرا واسم جنس اواسم جمع (حجة لغة) اى فيما في الاصح قول كثير من ائمة الفقه بها فقال جمع به في خبر مطل الغني ظلم انه بدل على ان مطل غيره ليس كذلك وهم انما يقولون ما يعرفونه من لسان العرب وقيل حجة شرعا لمعرفة ذلك من موارد كلام الشرع وقيل حجة مسى اى انه لو لم ينف المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة. ومن اقوال أخر محكية في المطولات اما العدد فليس مفهومه من مفاهيم المخالفة معتدا به عند جماهير الاصوليين كما قاله النووي لكن تعقبه فيه ابن الرفعة وتعجب منه مع انه معارض بما قاله الامام الرازي من انه حجة ونقله الشيخ ابو حامد عن الشافعي وكذا القب كما قال جمهور الاصوليين (الا ان ظهر للذكر) لذلك الشئ عنه مفهوم المخالفة (فائدة اخرى) غير التي حكم المسكوت (كموافقة غالب) كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اذ الغالب كون الربيبة في حجر الزوج اى تربيته فلا مفهوم لذلك وقيل لا يشترط انتفاء موافقة الغالب لان المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا تسقطه موافقة الغالب وهو مندفع بما يأتي (او) كجواب (سؤال) عن المذكور (او) حكم (حادثة) تتعلق به (اوجهل بحكم احدهما) اى المذكور دون المسكوت او عكسه وذلك كما لو سئل صلى الله تعالى عليه وسلم هل في الغنم السائمة زكاة او قيل بحضرته لفلان غنم سائمة او خاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة او كان عالما بحكم السائمة دون المعلوفة فقال في الغنم السائمة زكاة فانه لا يحمل اجواب السؤال والحادثة صارفين للعام عن عمومه كتنظيره هنا لقوة اللفظ فيه بالنسبة لمفهوم المخالفة حتى عزى للشافعي والحنفية ان دلالة العام على كل فرد من افرادها قطعية وانما شرط لمفهوم المخالفة انتفاء ما ذكر لانه قد يأتي ظاهر نحو هو فائدة خفية فاخر عنها وبه يندفع توجيه الوجه السابق والقصد بما ذكر انه لا مفهوم للمذكور وفي الامثلة المذكور نحو هو حكم المسكوت عنه معلوم من خارج بالمخالفة كما في الغنم المعلوفة والموافقة كما في آية التربية للحجر وهو ان تحرم بعد فطم للتباعض والتقاطع بينها وبين أمها فظر العادة في مثل ذلك سواء كانت في حجر الزوج ام لا ومن المعنى المعلوم موافقة المسكوت للمنطوق ينشأ خلاف في ان الدلالة على حكم المسكوت قياسية او لفظية وكان القيد بما ذكر ولذلك اشار بقوله (ثم فاما المسكوت بالمنطوق) ولا يمنع منه تخصيص المذكور بالذكر اذا كان بين المسكوت والمنطوق عامة جامعة لعدم المعارضة فلا يعم المسكوت المشتمل على العلة المعروض للحذف من صفة وغيرها لوجود المعارض اما يلحق به قياسا وقيل اذا عارضه بالنسبة للمسكوت فكأنه لم يذكر فيتسع (ومن لطفه تعالى) ارادته (بنا) بعباده خيرا في المآل لو قيل هو والتوفيق متحدان ما حد قا ختلفان مفهوما اي من الامور التي لطف بها بالعباد بها (احداث الالفاظ الدالة على المعاني) اى احداثه تعالى لها وان قيل واضعها غيره لانه الخالق لافعالهم وفائدتها تيسير كل من الناس عما في نفسه واحتاجه لغيره لما وان عليه لعدم استقلاله به وخرج بالالفاظ الدوال الاربع الخطوط والعقود والاشارة والنصب وبما بعدها الالفاظ المهملة (اذهى) في الدلالة على ما في النفس (افيد) اكثر فائدة (من نحو الاشارة) كالتمثال لانها تعم الموجود والمعدوم وهو مختص بالموجود بالحسوس (وايسر) اى منه ايضا لموافقتها الامر الطبيعي

اوكلها لاعدد ولقب حجة لغة الا ان ظهر للذكر فائدة اخرى كموافقة غالب اوسؤال اوحادثة اوجهل بحكم احدهما فمفهوم المسكوت بالمنطوق ومن لطفه تعالى بنا احداث الالفاظ الدالة على المعاني اذهى افيد من نحو الاشارة وايسر

هو نه لانها كيفيات تعرض النفس الضروري (و) انما (يعرف بالنقل) تواتر كالسما والارض والحر والبرد لمائيها المعروفة اواحاداً كالقرء للحيض والطهر في كل من القسمين اشكال للامام الرازي في المحصول اورده السيوطي في كتاب الاقتراح في علم اصول النحو واوضحته مع جوابه في شرحي له داعي الفلاح غبا بالاقتراح (و) (استنباط العقل منه) اي من النقل كالجمع المعرف باللام عام فان العقل يستنبطه عما تقل ان هذا الجمع يصح منه الاستثناء بان يضم اليه ومحته عما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى فعلم انه لا تعرف بمجرد العقل اذ لا مجال له في ذلك (ومدلوله) اي اللفظ المدلول عليه بالالفاظ (جزئي) ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه (اما) فرد (شائع) في ماصدقات ذلك اللفظ (كالنكرة) كرجل فانه موضوع لفرد مبهم مما يدل عليه لفظه من ذكر جاوز حد الصبي (او) فرد (معين) لا شيوع فيه (كالمعرفة) فان مدلولاتها معينان اما وضعا واستعمالا كالعلم الشخص اواستعمالا لا وضعا كالضمائر واسماء الاشارات والموصولات فانها كليات وضعا جزئيات استعمالا (اوكلي) مالا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوعها فيه (عام) لاقصر لافرادها (اومطلق) ما دل على الماهية بلا قيد وقابل الاول الخاص والثاني المقيد (اللفظ مفرد) مستعمل ككلمة بمعنى ماصدقها كضرب ورجل وهل او مهمل كدلول اسماء حروف الهجاء جلس جمله سه (او) لفظ (مركب) اما مستعمل كلفظ الجزاء ماصدقه كقام زيد او مهمل كدلول لفظ الهذيان واطلاق المدلول على الماصدق شائع والاصل اطلاقه على المفهوم اي ماوضع له اللفظ (والوضع) لغويا وعرفيا وشرعيا (جعل اللفظ دليل المعنى) فيفهمه منه العارف بوضعه له (وان لم يناسبه) لان اللفظ علامة للمعنى بطريق الوضع ولان الموضوع للضدين كالجون للاسود والابيض وقال عباد الصيمري من المعتزلة باشتراطها والا فلم اختص به وعليه فهل اراد تها حاصلة على الوضع على وفقها فتحتاج لذلك او انها كافية في دلالة اللفظ على المعنى فلا يحتاج لوضع يدرك ذلك من خصه اطلقه كافي القاموس وغيره منه قولان الثاني منهما الصحيح عنه (وانما يجب وضعه) اي اللفظ (لمعنى يحتاجه) اي يحتاج اللفظ اذا نواع الروائح مع كثرتها ليس لها الفاظ لعدم اضطلاحها وبدل عليها بالتقييد كرائحة كذا فليست محتاجة للالفاظ (و) معنى (مطلق الدلالة) بتلك المهملة (كون الشيء) اي الدال (بحيث اذا فهم) بالبناء لغير الفاعل وكذا قوله (فهم منه امر آخر) هو المدلول (و) معنى الدلالة (اللفظية) الوضعية (كون اللفظ بحيث لو ذكر فهم المعنى) المدلول له (والنكرة) ما شاع في جنس موجودا ومقدرا (لها معنى ذهني) في الذهن والتصور (خارجي) ما صدقها (لموضوعه الاول) اي الذهني على المختار وقالا للامام الرازي وغيره لا انما ذاراً يناشبه امين عبيد وظنناه صخرة سميناه بما فاذا دنونا منه وعرفناه انه حيوان وظننا ه طيرا سميناه به فاذا دنونا منه وعرفناه انسان سميناه به فاختلف الاسم لاختلاف المعنى الذهني فدل على ان الوضع له وقيل موضوعه الخارجي لان به تستقر الاحكام ورجحه الجمع واجيب بان اختلاف الاسم فيما ذكر لظن انه في الخارج كذلك فالموضوع له ما فيه والتعبير عنه تابع لادراك الذهن له حسبما ادركه ورد بانه لا يلزم من كون الاختلاف لظن ذلك كون اللفظ موضوعا للمعنى الخارجي وقيل موضوع للمعنى من حيث هو غير مقيد بذهني ولا غيره واختاره السبكي كما حكاه عنه ابنه في المنع وهذا يؤيد ما تقدم ان النكره موضوعة لفرد شائع لغة وشائع من الحقيقة وهي كلي لا يوجد مستقلا الا في الذهن (والمعرفة بعضها لذا) اي الذهني (وبعضها الذاك) اي الخارجي كاسماء الاشارة

ويعرف بالنقل واستنباط العقل منه ومدلوله جزئي اما شائع كالنكرة اومعين كالمعرفة اوكلي عام اومطلق اولفظ مفرد اومركب والوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى وان لم يناسبه وانما يجب وضعه لمعنى يحتاجه ومطلق الدلالة كون الشيء بحيث اذا فهم فهم منه امر آخر واللفظية كون اللفظ بحيث لو ذكر فهم المعنى وانكرة لها معنى ذهني خارجي لموضوعه الاول والمعرفة بعضها للذاو بعضها لذاك

والنصار (والمحكم) من اللفظ بصيغة المفعول من الاحكام (المتضح المعنى) الواضح سماه من نص
ا وظاهر (وضده) منه (المتشابه) فهو غير المتضح المعنى ولو للراسخ فى العلم وقد يوضحه الله لبعض
اصفيائه معجزة او كرامة كما قال المصنف (وقد يطلع عليه) بالبناء لغير الفاعل وسكت عنه للعلم به (صفى)
اى من النبي ووارثه وقيل هو غير المتضح المعنى لغير الراسخ فى العلم والخلاف سنى على الوقف فى آية
آل عمران اهو الجلالة فالراسخون مبتدأ خبره الجملة بعده مما الراسخون فى العلم قائلين به حال فالاول
على الاول والثانى على مقابله (والبقات) على مختار الجمهور (توقيفية) اى وضعها الله تعالى بعرو اعنه
بالتوقيف لادراكه به عليها الله تعالى عباده بالوحى لبعض انبيائه وهو الظاهر لانه المعتاد فى تعليمه
تعالى او بخلق اصوات فى اجسام تدل مستعملة من العباد عليه او بخلق علم ضرورى فى بعض العباد ودليل
التوقيف انه علم آدم الاسماء كلها اى الالفاظ الشاملة للانواع الثلاثة لان كلا منها اسم اى عالم بسماه
الى الذهن اوعلامة عليه وتخصيص الاسم باحدها عرف طارو تعليمه دال على انه الواضع دون البشر
وقيل اصطلاحية اى وضعها البشر واحدا فاكثر وحصل عرفانها منه لغيره بالآثار والقرينة كالطفل
اذ يصرف لغة ابوه لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه اى بلغتهم فهى سابقة على البتة فلوكانت
توقيفية والم بالوحى لتأخرت عنها وقيل القدر المحتاج اليه فى التعريف بها بالخبر توقيفى وغيره محتمل وقيل
العكس وتوقف كثير عن القول بواحد من ذلك لتعارض ادلته (ظنا) لظهور دليله على دليل الاصطلاح
اذ لا يلزم من تقدم اللغة على البتة كونها اصطلاحية لجواز كونها توقيفية بتوسط تعلمها بالوحى بين
النبوة والرسالة (ولا ثبت) اللغة (قياس) فيما سماه وصف اذ لا تشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية
اى كالخمر اى المسكر من ماء العنب لتخمير ماى تغطية للعقل ووجد ذلك الوصف فى معنى آخر كالنبيذ
اى المسكر من غير العنب لم يثبت بالقياس له ذلك الاسم لغة فلا يسمى النبيذ خمرا اذ ما من شئ الا وله اسم لغة
فلا يثبت له اسم آخر قياسا كما انا ثبت لمسمى حكم بنص لم يثبت له حكم آخر قياسا وقيل يثبت فيسمى
النبيذ خمرا فيجب اجتنابه بابة المائدة بالقياس على ما فيها والشافعى انما الحق النبيذ بالخمر والتباش بالسارق فى
الحكم اى الحد على الاول والقطع على الثانى وهو قياس شرعى لا فى الاسم الذى هو القياس اللغوى اذ زوال
العقل واخذ مال الغير خفية وصف مناسب للحكم وليس وصف النبيذ ووصف القياس بوصف الخمر
ووصف السارق وثبتة اقوالها خمرا والخلاف فى غير الاعلام وفيها لا يثبت تسميه باستقراء قالاعلام لا قياس فيها
اتفاقا وما يثبت تسميه كرفع الفاعل ونصب المفعول به لا حاجة فى ثبوت ما يسمع قياسه على ما سمع حتى
يختلف فى ثبوته مع انه لا يخفى فى جزئياته اصل وفرع لذا ليس بعضها اولى من بعض (والمفرد) وقد عرفت
(ومعناه) الموضوع هو له (ان اتحدا) بان كان كل منهما واحدا (ومنع تصوره) فى نفسه (الشركة)
كنهوم العالم وتعدد المسميات بتعدد الوضع (جزئى) حقيقى (والا) بمنعها (فكلى) سواء امتنع وجوده
خارجا كالجمع بين الضدين ام امكن ولم يوجد منه فرد كبحر زيبق اووجد امتنع غيره كالاله اى المعبود
بحق او امكن ولم يوجد كشمس اى كوكب نهارى مضئ اووجد كالانسان اى الحيوان الناطق
(متواطئ) اثبت ياياء لان الهمزة تكتب بصورة حرف حركتها هذا ان لم تسهل وان سهل فهو على
لغة من يقف على المنقوص المنكر بها والا كثر حذفها قال تعالى ولكل قوم هاد أى ذلك الكل اى اسمه
ذلك (ان استوى) معناه فى افراده كالانسان لتساويه فى افراده من زيد وعمرو وغيرهما سمى متواطئا

المتشابه

والمحكم المتضح المعنى وضده المتشابه وقد يطلع عليه صفى والبقات توقيفية ظنا ولا ثبت بقياس والمفرد ومعناه ان اتحدا ومنع تصوره الشركة جزئى والا فكلى متواطئ ان استوى

من التواطئ؛ التوافق لتوافق افرادمعناه فيه (والا) بان تفاوت معناه فى افراده (لتحوشدة) كالبياض فان معناه فى الثلج اشد منه فى العاج (اوتقدم) كالوجود فان معناه فى الواجب قبله من الممكن (فمشكك) سمى به لتشكيكه الناظر فيه فى انه متواطئ؛ لنظر الجلها لاشتراك الافراد فى اصل المعنى اوغير متواطئ؛ لنظر الجلية الاختلاف فيها (وان تعددا) اى اللفظ والمعنى (فتباين) اى كل من اللفظين مباين الآخر (كالسان وفرس) سمى مباينا له لبانة كل منهما الآخر (او) تعدد (اللفظ) دون المعنى (فمترادف) كل من اللفظين للآخر سمى مرادفا لمرادفته له اى موافقته له فى معناه (كانسان وبشر) اذالمفهوم مختلف والمصدق واحد (وهو) اى المترادف (واقع) فى الكلام جوازا كليث واسد وقيل لاومايظن مترادفا كانسان وبشر فباين باعتبار الصفة الاولى باعتبار انه ناس اوانه يانس والثانية باعتبار انه بادى البشرة اى ظاهر الجلد وقيل لايثبت فى الاسماء الشرعية لانه ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه فى كحو الظم وذلك منتف فى كلام الشارع (وليس منه اسم وتابعه) كحسن بسن وعطشان بطشان (ولاحد وعدود) اما الاول فلان التابع لايفيد المعنى بدون متبوعه واما الثانى فلان الحد يدل على اجزاء الماهية تفصيلا والمحدود يدل عليها اجمالا فهما متغايران ولان الترادف من عوارض المفرد وقيل بل كل من ذلك لمنع عدم افادة الاول المعنى بدون المتبوع وقطع النظر عن الاجمال والتفصيل فى الثانى (ويقع) جوازا (كل من الردفين) ولو من لغتين (مكان الآخر) فى الكلام مطلقا اذلا مانع من ذلك وقيل لا اذا لواتى بكلمة اعجمية مكان عربية؛ لم يستقم الكلام لان ضم لغة لاخرى كضم مهمل الى مستعمل واذا عقل ذلك فى لغتين عقل مثله فى لغة وقيل غير ذلك (ما لم يتعبد باللفظ) كتكبيرة الاحرام عندنا للفادر عليها وامتناع ذلك لغرض شرعى والبحث لنوى فلا حاجة لتقييده بولذا اسقطه فى اللب وتبع المصنف الجمع (او) تعدد (المعنى) وحده كأن يكون اللفظ له معنيان واكثر (فمشترك) لفظى (ان كان) اى اللفظ (حقيقة فيهما) اى المعنيين كالقرء للحيض والطهر (والا) بكن حقيقة فيهما بل فى احدهما (فحقيقة ومجاز)(١) كالاسد للحيوان المفترس والرجل الشجاع واعلم قولوا اومجاز ان مع انه يجوز التجوز فى اللفظ من غير ان يكون له معنى حقيقى كما هو الاصح الآتى بيانه لعدم وجود هذا القسم (وما) اى لفظ (عين مسماه) خرج به النكرة (يوضع) خرج به العلم فانه اما وضع لما يستعمل فيه من اى جزئى وهذا التعريف احسن من قول الجمع ماوضع لمعين لايتناول غيره (خارجا) اى فيه (عام شخص) فهو ماعين مسماه خارجا يوضع ولايخرج العلم العارض للاشتراك كزيد مسمى به جمع لما لم يتعدد الاوضاع (و) ماعينه كذلك (ذهنا عام جنس) فهو ماعين مسماه ذهنا يوضع بان يلاحظ وجوده فيه كاسامة علم لسبع اى ماهيته الحاضرة ذهنا (واسمه) اى اسم الجنس وسمى المطلق فهو عند صاحب الجمع وهو المختار وحرى عليه المصنف (ما وضع للماهية المطلقة) اى من غير تعيين خارجا اوذهنا كأسد اسم للماهية السبع المفترس واستعماله فيها كأسد اجرأ من ثعلب كما يقال اسامة اجرأ من ثعالة (وقيل) وعليه جمع محققون ماوضع (لثالث) فى جنسه وسنأتى تحقيقه فى بحث المطلق وبدل التعيين فى علم الجنس اجريله الاحكام القبلية عليه لطلب المعنى يجمع

والا لتحوشدة اوتقدم فمشكك وان تعددا فتباين كانسان وفرس اواللفظ فمترادف كانسان وبشر وهو واقع وليس منه اسم وتابعه ولاحد وعدود ويقع كل من الردفين مكان الآخر مالم يتعبد باللفظ اوالمعنى فمشترك ان كان حقيقة فيهما والا فحقيقة ومجاز وماعين مسماه بوضع خارجا علم شخص وذهنا علم جنس واسمه ماوضع للماهية المطلقة وقيل لثالث

(١) فى بعض نسخ المتن التى بأيدينا زيادة ولعلها وضع افادة اطلاق كل على معنييه مما مجازا وكذا المجازان حيث لاقرينة ولاتناقى بحمله السامع على الكل ان امكن اه مصححه

صرفه مع تمام التأمل في وصفه بالمعرفة وهي الحال منه نحو هذا اسامة فاوالاسد واسدا (والاشتقاق) لغة الاقتطاع واصطلاحا من حيث قيامه بالفاعل (ردلفظ الى) لفظ (آخر) وان كان الآخر مجازا (لتناسبهما) اى المعنيين (معنى) بان يكون معناهما متابعا (وحروفهما اصل) بان يكون فيهما ترتيب واحد كالناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى الدلالة مجازا كافى الحال ناطقة بكذا اى دالة عليه وقد لا يشتق من المجاز كافى الأمر بمعنى الفعل مجازا وقضيته الرداءة كما قال الجمع لابد من تعبير من المشتق والمشتق منه فلذا قال المصنف (مع تغيرهما) اى بحركة او غيرها وباعتباره تعددت انواعه (ولو تقديرا) كطلب من الطلب فيقدر فتحة الماضى غير فتحة المصدر كما قدر ضمة نون جنب جماعيرها فانه مفرد والتغيير الفظى كضرب من الضرب ثم اعتبار الترتيب فى الحروف هو فى الاشتقاق المراد عند الاطلاق وهو الصغير اما الكبير فلا ترتيب فيه كالحيل والجرب والاكبر ليس فيه جمع الاصول كالتلب والتلم ويقال فيها ايضا اصغر وصغير وكبير واصغر واوسط واكبر (وقد لا يطرد) فى غير موضوعه وان وجد المعنى فيه (كالفارورة) من القرار للزجاج المعروفة دون غيرها من مقر المائع كبكوز ونحوه وغايره الاطراد كضارب لكل من وقع منه الضرب (ومن بمعنى) اى يشتق (به) من الاشياء (وصف بمجز ان يشتق له منه) اى من الوصف اى من اللفظ الدال عليه (اسم) خلافا للمعتزلة فى نحو زهم ذلك حيث قوا عن القائلين صفاته الذاتية المجموعة فى قولى

وجود حياة قدرة وارادة * كلام وابصار وسمع مع العلم

وواقفوا على انه تعالى عالم قادر مريد مثلا لكن قالوا بذاته لا بصفة قائمة به من ذلك زائدة على الذات متكلم لكن بمعنى انه خالق الكلام فى جسم كالشجرة التى سمع منها موسى بناء على ان الكلام عندهم ليس الا الحروف والاصوات المنتظم اتصافه تعالى بها فى الحقيقة لم يحاققوا فيها الا ان الصفة بالكلام بمعنى خلقه ثابتة له وكذا بقية الصفات الذاتية ينفون زيادتها على الذات ويزعمون القائلين الذات قرار امن تعدد القدماء ولا محذور الا فى تعدد ذوات القدماء لا فى ذات وصفات (الا مجازا) مرسلا تبعا (باعتبار ما كان) كقائم لمن كان كذلك ثم قعد (والا) بان قام به وصف (وجب) الاشتقاق لغة من ذلك الاسم (ان كان ذا) صاحب (اسم) من الاشتقاق كالعالم من العلم لمن قام به مسماه (بخلاف) وصف الاسم له كـ(انواع الروابح) اذ لم يوضع لكل منها اسم استغناء عن تقييدها بها له كرائحة كذا كما مر فلا يجوز الاشتقاق لاستحالته (ويشترط فى كون) اطلاق (المشتق) على موضوعه (حقيقة بقاء) معنى (المشتق منه) فى المحل ان امكن بقاؤه كالقيام (او) بقاء (آخر جزء منه) ان لم يمكن بقاؤه كالتكلم لانه بصوت يقتضى شيئا فشيئا فالشرط فيه بقاء آخر جزء فان لم يبق المعنى او جزؤه الاخير فى المحل كان اطلاق المشتق عليه مجازا باعتبار الكون كالاطلاق قبل وجود المعنى وقال له مجاز الاول كبنى الماء بيتا وانهم يتنون واختير والى الاخير آخر جزء منه لتمام المعنى به وفى التعبير بالبقاء تسمح وفى المسئلة اقوال وعلى اشتراط ما ذكر يدل وعلى عدمه (قاسم الفاعل) من جملة المشتق (حقيقة فى حالة التلبس) بالمعنى والجزء الاخير منه معلقا (لا) حال (النطق) بالمشتق ايضا خلافا للفراء فانه قال بالثانى وعول عليه ـ وال فى آيات الزانية والزانى فاجلدوهم والسارق والسارقة فاقطعوا فانها للمتلبس بالمعنى حال النطق لا الذى يصدر ولها الذى هو حال النطق مجازا والاصل عدمه

والاشتقاق رد لفظ الى آخر لتناسبهما معنى وحروفهما اصل مع تغير ما ولو تقديرا وقد لا يطرد كما لفارورة ومن بمعنى به وصف لم يجز ان يشتق له منه اسم الا مجازا باعتبار ما كان والاوجب ان كان ذا اسم بخلاف انواع الروائح ويشترط فى كون المشتق حقيقة بقاء المشتق منه او آخر جزء منه قاسم الفاعل حقيقة فى حال التلبس لا النطق

قالوا الاجماع على تناولها حقيقة واجاب بان المسئلة محلها فى المشتق المحكوم به كزيد ضارب فان كان محكوما عليه كافى هذه الآيات فحقيقة مطلقا واجاب السبكى وتبعه ابنه فى دفع السؤال بان المعنى فى الحال حال التلبس بالمعنى وان تأخر عن اشتقاق بالمشتق لا حال النطق به الذى هو حال التلبس بالمعنى فقط والاجماع انما هو على التناول لمن ذكره حال التلبس واسم الفاعل مثلا حقيقة فيمن اتصف بالمعنى حين قيامه به حاضرا عند النطق او مستقبلا ومجازا فيمن سيتصف به وكذا وكذا فيمن اتصف به فيما مضى (وما) اى لفظ (استعمل فيما وضع له) خرج به المهمل وما وضع ولم يستعمل واللفظ كخذ هذا الفرس مشيرا الى الثوب (اولا) خرج المجاز (حقيقة) فصلة من حق الامر ثبت (لغوية) بان وضعها واضع اللغة توقيفا او اصطلاحا كالاسد للحيوان المفترس (وعرفية) بان وضعها اهل العرف العام كالدابة لذات الاربع من الحيوان كالحمار وهى لغة كل مايدب على الارض والخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة (ووقتا) خلافا لقوم فى العامة (او شرعية) واضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة فهو ملم يستفد وضعه الا من الشرع (و) المختار انه (لم يقع منها)اى من الشرعية (الا الشرعية) كالصلاة لا الدينية المتعلقة باصول الدين بل هى مستعملة فى معناها اللغوى كالايمان فانه كذلك ومعناه اللغوى تصديق القلب وان اعتبر الشرع فى الاعتداد به التلفظ بالشهادتين من القادر كما سيجئ° ونفى قوم امكان الشرعية بناء على ان المناسبة بين اللفظ والمعنى ملاحظة من فقه الى غيره وقوم وقوعها محتجين بان لفظ الصلاة شرعا مستعمل فى معناه اللغوى اى الدعاء بخبر الا ان الشرع ضم لذلك اعتبارا مو كالركوع والسجود (و) ما استعمل فى ما وضع له لغة او عرفا او شرعا وخرج به المهمل وملم يستعمل واللفظ وضعا (ثانيا) خرج به الحقيقة (لعلاقة) فتح المهملة وكسرها اى علقة بين الموضوع له اولا وما وضع له ثانيا بحيث ينتقل الذهن اليه بواسطتها خرج العلم المنقول كفضل وبين بعض العلاقات بقوله (كمتقل) بكسر المثلثة وفتح القاف اى الحقيقة على اللسان كالخفيق للداهية فيعدل عنه الى الموت مثلا (واعتبارها كان) اى تسميته بما كان عليه فى الزمن الماضى لا الآن نحو قوله تعالى وآتوا اليتامى اى الذين كانوا يتامى قبل اذ لا يتم بعد احتلام (او) اعتبار (مايكون) فى الزمن المستقبل (ولو) كان الكون فيه (ظنا) نحو انى اراانى اعصر خمرا اى عصيرا يؤول اليها (مجاز) فى الاصل مفصل من جاز المكان تعداه نقل الى الكلمة الجائزة اى المتعدية مكانها الاعلا او الكلمة المجوز بها بناء على انهم جازوا بها وعدوها مكانها الاصلى كذا فى اسرار البلاغة او من قولهم جملت كذا مجازا لحاجتى اى طريقا على ان معنى جاز المكان سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه وفى الغام زيادة او دعتاها شرحنا لنظم بنا رسالة الاستعارة وفيما اشرت اليه سابقا بقولى وضعا ثانيا الاشارة الى ان ثانيا قيد الوضع دون الاستعمال ايماء لتقدم الوضع عليه فيجب سبق الوضع للمعنى الاول على الاستعمال جزما (ولا يجب) لتحقق المجاز (سبق استعماله فى الاول) اذ لا مانع من التجوز فى اللفظ قبل استعماله فى موضوعه اولا فلا يستلزم المجاز الحقيقة وقيل يجب كذا بعرى الوضع الاول عن الفائدة واجيب بحصولها باستعماله فيما وضع له ثانيا وصحح الجمع من عنده انه لا يجب ذلك الا فى مصدر المجاز اى لا يتحقق فى المشتق الا اذا سبق استعمال مصدره حقيقة وانما يستعمل المشتق حقيقة كالرحمن لم يستعمل الا فى تعالى

وما استعمل فيما وضع له اولا حقيقة لغوية وعرفيه ووقتا او شرعية ولم يقع منها الا الشرعية وثانيا لعلاقة كمتقل واعتبار ما كان او ما يكون ولو ظنا مجاز ولا يجب سبق استعماله فى الاول

وهو من الرحمة وحقيقتها الرقة والمنو وذلك مستحيل في حقه تعالى قال شيخ الاسلام زكريا وفيه وقفة اذلا يلزم من كون المشتق مجازا وجوب سبق استعمال مصدره حقيقة (وهو) اى المجاز (واقع) فى الكلام مطلقا وقيل لا وقوع ومايظن مجازا كرأيت اسدا فى الحمام فحقيقة وقيل غير واقع من الكتاب والسنة لانه كذب بحسب الظاهر واجيب بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة اى المشابهة فى الصفة التى بها التجوز (لكن) العدول عن الحقيقة الى المجاز (لموضوع كقتل الحقيقة) بكسر المثلثة دون المجاز كما مثلناقريبا (او شهرته كهاى المجاز دون الحقيقة لمواستعمالها وغلبة استعمال المجازفيه واشارة الكاف لعدم انحصار الموضع فياذكره وهو كذلك فقد يشاركها الحرا بكسر المهملة يعدل عنها لقاطط اى المكان المعشب من الارض وجبلها للمتكلم والمخاطب دون المجازو بلاغته كربما سد اذهو ابلغ من شجاع واخفاء المراد عن غير المتخاطبين الجاهل بالمجازدون الحقيقة واقامة وزن وقافية وسجع دون الحقيقة (ولبس) المجاز (غالبا على الغالب وقيل غالبا عليها فى كل لغة لانك تقول ـ بلا رأيت زيدا والمرئ منه وهذا لايدل على المدعى (واستحالتها) اى الحقيقة (لاتسوغه) بمجردها (بلاقرينة) تنصب عليه بل لابد منها خلافا لابى حنيفة حيث قال فيمن قال لعبده الذي لايولد مثله لمثله هذا ابنى انه يعتق عليه وانما بنوا العتق اللازم للبنوة صونا للكلام عن الالغاء قلنا لاضرورة الى تصحيحه بذلك وفارق هذا مامر من العدول الى المجاز عند هجر الحقيقة بان ذلك فى الاستعمال وهذا فى المحل وبأن ذلك للنظر فى تعدد اللفظ واتحاد المعنى وهذا بالعكس اما اذا كان مثله يولد لمثله فيعتق اتفاقا انلم يكن لسيده معروفا من غيره والا فكذلك مؤاخذة له باللازم وان لم يثبت الملزوم (وبساويه) اى المجاز (الاضمار) وقيل المجاز اولى لكثرته وقيل العكس لاتصال قرينة الاضمار كقوله لعبده الذي لايولد مثله لمثله اوالمشهور النسب من غيره هذا ابنى اى عتيق تعبيرا بالملزوم عن اللازم فيعتق اومثله فى الشفقة عليه والحنو فلاعتق وتقدم ترجيح الاول وترجيحه لاترجيح المجاز بل لامر آخر هنا هو تشوف الشارع للعتق على ان المختار فى الروضة انه لابد فى العتق من نية (وكل) منهما (اولى من النقل) لسلامته من نسخ المعنى الاول وقيل عكسه لعدم احتياج النقل لقرينة كقوله تعالى وحرم الربا قال الحنفى اى اخذه الزيادة فى بيع درهم بدرهمين مثلا فاذا سقطت صح البيع وارتفع الاثم وقال غيره قال الربا شرعا الى العقد فهو اولى لسقوط الزيادة فى ذلك والاثم فيه باق وترجيح هذا عند نا لانتقل بل لمرجح خاص هو تنظير الربا بالبيع فى قوله تعالى حكاية عن الكفرة انما البيع مثل الربا اذ هو ظاهر فى العقد وماذكره من ترجيح الاضمار عليه قال الزركشى والفرق انه المعروف وعرفت مساواة المجاز له (و)اولى من (الاشتراك) لان الاصل عدم تعدد الوضع (واولى من الكل) من الثلاثة كورات (التخصيص) فاذا احتمل الكلام تخصيصا وغيره مما ذكر فحمله على التخصيص اولى لتعين الباقى من العام بعده بخلاف المجاز قد لايتعين بان يشتد ولا قرينة للتعيين ولما فيه من سلامة المعنى الاول من نسخه بخلاف النقل ومثال تقديمه على المجاز والنقل قوله تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فقال الحنفى مالم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه وخص منه ناسيها فحمل ذبيحته فقال غيره مما لم يذبح تعبيرا عن

وهو واقع لكن لموضوع كقتل الحقيقة اوشهرته وليس غالبا عليها واستحالتها لاتسوغه بلاقرينة وبساويه الاضمار وكل اولى من النقل والاشتراك واولى من الكل التخصيص

الذبح بالقارورة عادة من النسبة فلا تحل ذبيحة المتعمد لقوله كما على الاول دون الثاني وعلى كونه اولى من الاربعة في التخصيص في الاعيان اما في الازمان وهو والنسخ فالاربعة اولى منه وفرق بينهما بان دلالة ماخص في الاول باتية بالجملة وفي الثاني زائلة بالنسخ (ويكون) المجاز (في الاسناد) وقال له مجاز في الاسناد مجاز في التركيب وبمجاز عقلي ومجاز حكمي ومجاز في الاثبات واسناد مجازي سواء كان الطرفان حقيقيين ام لا وذلك بان يسند الشيء لغير من هو له لملابسة بينهما قال الله تعالى واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا نسبة الزيادة للآيات وهو فعل الله تعالى الا انها اسباب عادي وقيل لا يكون في الاسناد بل هو في اما هي في المسند او المسند اليه فمن زيادتهم على الاول زادوا بها وعلى الثاني زادهم الله اطلاقا للآيات عليه لاستادفه اليها (و) يكون المجاز المفرد في (المشتق) نحو ونادى اصحاب الجنة اي ينادي وابوا ما تلو الشياطين اي تلته وقيل لا يكون فيه لانها لمصدره فان كان حقيقة فلا مجاز ومنع الحصر (و) يكون في (الحرف) بالذات نحو فهل ترى لهم من باقية اي ماترى وبالتبع اي في الاستعارة التبعية نحو فالتقطه آل فرعون الآية شبه فيها ترتب العداوة والحزن على التقاطهم بترتب علة الغائية عليه وهي المحبة والتبني ثم استعمل في المشبه اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية التي هي المشبه به فجرت الاستعارة تابعة في العلية وتبعاني اللام وعلى هذا القول اليانيون وقيل لا يكون فيه مطلقا لانه لا يفيد الا بضميم فان ضم الى مايتني فحقيقة والا فمجاز مركب ومنع الشق الثاني بل الضم فيه قرينة المجاز المفرد التبعي كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها (لا) يدخل المجاز في (العلم) في الاصح لانه ان كان من نجلا اي لم يسبق اليه وضع في غير العلمية كما داو منقولا لغير مناسبة كفضل فواضح اولمناسبة لكن سمي ابنه مبارا كالماظنه فيه من البركة فكذلك لصحة الاطلاق عند زوالها ولان العلم وضع للفرق بين الذوات فلو تجوز فيه بطل هذا الغرض وقيل يكون فيه ان لحظ فيه الصفة كخازن اذا لاحظ منه الصفة وقد كان اصلها موضوعا وهذا خلاف في النسبة اي يسمى ذلك مجازا وعدمها اولى لان وضع العلم تحقيق ووضع المجاز نوعي ولان العلم اذا صار عن لا يعتبر وضعه كان هو الغالب لا الحقيقة ولا المجاز (وشرطه) اي المجاز (سمع في نوعه) فلا يجوز في نوع كالسبب للمسبب الا اذا سمع من العرب صورة منه مثلا وقيل لا يشترط ذلك بل يكتفي بالعلاقة التي نظر والها فيكفي السماع في نوعه لصحة التجوز في عكسه مثلا وخرج بنوعه شخصه فلا يشترط السماع فيه اجماعا بان لا يستعمل الا في الصورة التي استعملته فيها العرب (ومعرفه) بصيغة الفاعل من التعريف اي ما يعلم المجاز (نحو) صحة (فيه) للمعنى الحقيقي في الواقع كقوله للبليد هذا حمار فانه يصح لغي الحمارية عنه (والزام قيده) اي اللفظ الدال عليه كجناح الذل اي لين الجانب ونار الحرب اي شدتها بخلاف المشترك من الحقيقة فانه قيد من غير الزام كالعين الجارية وظاهر ذلك ان اطلاق الجناح على لين الجانب والنار على الشدة مجاز افراد وان الاضافة قرينة له وان الزامها علامة تميزه عن الحقيقة والظاهر كما قال السعد التفتازاني انه استعارة تخييلية كاطفا والمنية والمحققون على انه مستعمل في معناه الحقيقي وان التجوز في الاثبات لا ليس له خلافا للسكاكي حيث جعل اللفظ مستعملا في الصورة الوهمية الشبيهة

ويكون في الاسناد والمشتق والحرف لا اللام وشرطه سمع في نوعه ومعرفه نحو فيه والزام قيده

بالمعنى الاعلا (وتبادر غيره) اى غير المجاز (لولا القرينة) كالمجاز الراجح بخلاف الحقيقة تتعرف بالتبادر بلا قرينة (ويجب حمل اللفظ على عرف لافظه) المتلفظ به وابدل من لافظه التخاطب (الشارع واهل العرف) ما سماه ما يتعارفه جميع الناس وخاصا (او) أهل (اللغة) لان الظاهر ارادته لتبادر الاذهان فانه معنى شرعى ومعنى عرفى اولغوى اوهو ما لافظه الشارع حمل على الشرعى مطلقا فان تعذر الشرعى وحمله حمل على العرفى (ويتساوى) فى الحمل على ما دون (مجاز راجح وحقيقة مرجوحة تعارضا) لغلبة استعماله فيها لرجحان كل من وجه وقيل الحقيقة اولى لاصالتها وقيل المجاز لغلبته فلو حلف لا يشرب من هذا النهر و لم ينو شيئا فالحقيقة المتعاهدة منه الكرع بالفم والمجاز الغالب الشرب بما يغترف منه كالاناء حنث بكل على المختار وبه جزم فى الروضة كاصلها حملا للفظ على حقيقته ومجازه وبالكرع دون الشرب مما يغترف منه على الثانى وبالعكس على الثالث فان هجرت الحقيقة قدم المجاز اتفاقا كأن حلف لا يأكل هذه النخلة فيحنث بثمرها دون خشبها حيث لا نية وان تأديا قدمت الحقيقة كما لو كانت غالبة (وما) لفظ (استعمل فى معناه الحقيقى) لا لذاته بل (للانتقال) منه (الى لازمه) اى لازم معهوم كزيد طويل النجاد مراداه طول القامة اذ طولها لازم لطول النجاد اى حمائل السيف فهو (كناية) فيصح الكلام وان لم يكن ثمة نجاد بل وان استحال المعنى الحقيقى كأفى والسموات مطويات بيمينه وخرج باستعماله فى معناه الحقيقى المجاز وبإبعده الحقيقة والتعريض (فهى) اى الكناية (حقيقة) على ما اشعر به كلام التلخيص وصرح به السعد والفرق بينهما وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز ان المعنى الحقيقى فيها لم يرد لذاته بخلافه فى الجمع ثم قد يراد المعنى الحقيقى فيها لذاته عند السكاكى كقوله آذيتنى فسترخى بريد المخاطب وغيره من المؤذيين لانه كلام قال على تهديد مقصود به تهديد المخاطب بسبب الايذاء ويلزمه تهديد كل مؤذى وقد اراده فقيه ارادة المعنى الحقيقى فيما يريد لذاته والانتقال فالجمع المذكور لم يردالا انتقال (غير صريحة) لانها الا انتقال فيها (أو) لفظ استعمل (فى معناه مطلقا) الشرعى وغيره (للتلويح بغيره) بغير معناه الموضوع له (فهو تعريض) كافى قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون بعد تكسير الاصنام المتخذة آلهة كأنه غضب من عبادة الصغار منهاسه والقصد به التلويح للعابدين انها لعدم صلاحيتها للالوهية لاتهم اذا نظروا بعقولهم ضلوا وعلموا عجز كبيرهم عن كسر صغارهم فضلا عن غيره والا لما لأكون عاجزا لو لم نسمى تعريضا لفهم المعنى من عرض اللفظ اى جانبه (فهو) اى التعريض كلا قسام (حقيقة او) بمعنى الواو وهو كما قال ابن مالك فى التقسيم اجود منها (مجاز او كناية) صرح بذلك السكاكى وجرى الجمع انه حقيقة ابدا وماذكرنا بالنسبة للمعنى الحقيقى او المجازى (ثم) استدراك من عموم سابقه (المعنى التعريض) فلم يفده اللفظ (انما يفيده السياق) اى سياق الكلام وتعريضا الكناية والتعريض المذكوران جاريان على طريق اليانيين وعند الاصوليين والفقهاء الكناية ما احتمل المراد غيره كأنت خلية فى الطلاق والتعريض ما ليس صريحا ولا كناية كقوله بائن الحلال وفائدة تسمية الكناية حقيقة والتعريض حقيقة ومجازا مع علم ذلك مما مر فى تعريف الحقيقة

وتبادر غيره لولا القرينة ويجب حمل اللفظ على عرف لافظه الشارع واهل العرف او اللغة ويتساوى مجاز راجح وحقيقة موجوحة تعارضا وما استعمل فى معناه الحقيقى للانتقال الى لازمه كناية فهى حقيقة غير صريحة او فى معناه مطلقا للتلويح بغيره فهو تعريض فهو حقيقة او مجاز او كناية ثم المعنى التعريضى انما يفيده السياق

والجازم مع توهم ان اسمها بمعنى من ذلك مع ان بعضهم خالف فى الكنابة (الحروف والاسماء)زاد على الجمع والتثنية وغيرهما على الاقتصار على الحروف لما فى الباب من اسماء ابهمها وان اجيب عما فعلنا انه تغليب للاكثر فالحقيقة الاصل (التى يحتاج الفقيه)اى المجتهد (لمعرفتها) كمعرفة معانيها فى الادلة (اذا) تكتب بالالف مطلقا على الصحيح وهى من نواصب المضارع حرف (لجواب) فقط كقولك لمن قال احبك اذا اظنك تصدق اذ لا جزاء فيه (او) حرف جواب (وجزاء) دائما نحو قولك لمن قال ازورك اذا اكرمك فاذا جواب واكرمك جزاء الزيارة اى ان ترونى اكرمك وتكلف فى جعل الاول للجزاء ايضا اى ان كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك وسيأتى عند هاتى مسالك العلة (ان) بكسر فسكون حرف (لشرط)تعليق امر على امر نحو ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (ولغى) نحو ان الكافرون الا فى غرور (وتوكيد)وهى الزائدة نحو ما ان زيد قائم (او)بفتح فسكون من حروف العطف حرف (لشك)من متكلم نحو لبثنا يوما او بعض يوم (وابهام)للوحدة على السامع نحو اتانا امر ما ليلا او نهارا (وتخيير)بين المتعاطفين سواء امتنع الجمع بينهما نحو خذ من مالى جينارا او درهما او جاز كجالسى العلماء او الزهاد وقصر ان مالك وغيره التخيير على الاول وسمى الثانى اباحة قال الزركشى والظاهر انهما قسم واحد لان حقيقة الاباحة التخيير وانما امتنع التخيير فى خذه درهما او دينارا لقرينة العرفية لا لدلول اللفظ كان الجمع بين فجالسى العلماء والزهاد بما لانه وصف كمال (وتقسيم)نحو الكلمة اسم اوفعل اوحرف اى منقسمة اذا ذكر اقسام الكلى الى جزئياته فيصدق على كل منها (وبمعنى الواو) كما قيل به فى قوله تعالى الى مائة الف اويزيدون (و)بمعنى (الا) المساوية لالى فينصب المضارع بان مضمرة بعدها نحو لالزمنك او تقضينى حقى اى الا ان تقضينى حقى (و) بمعنى (بل)نحو ارسلناه الى مائة الف اويزيدون اى بل يزيدون اخبر عنهم اولا بالهم مائة الف لظن الظن الناس مع علمه تعالى انهم يزيدون عليها ثم اخبر عنهم بانها زيادتها عليها لظرا الواقع مضربا عن غلط الناس وهذا قول فيها فلا ينافى ما قدم وما ذكر ان الذكورات مذهب المتأخرين ومذهب المتقدمين انها لاحد الشيئين او الاشياء وغيرها تابعهم بالقرائن قال ابن هشام والصدانه التحقيق (اى بفتح فتخفيف) الباء اى بسكونها والظرف فى محل الحال حرف (لتفسير) اما بفرد كمندى عسجدا اى ذهب وهو عطف بيان اوبدل اوبجملة نحو وترمينى بالطرف اى انت مذنب (ونداء بعيد) حالا وحكما فان نودى بها قريب فجاز (اى بفتح وتشديد) اسم (لشرط) اى متضمن لمعناه نحو ايا الاجلين قضيت فلا عدوان على (و) متضمن (لاستفهام) نحو ايكم زادته هذه ايمانا (وموصولة) نحو انزعن من كل شيعة ايهم اشد اى الذى هو اشد (ودالة على كمال) بان تكون صفة نكرة او حالا من معرفة كمررت برجل اى رجل اى كامل الرجولية وبزيد اى رجل اى كاملا فى صفاتها (و) بمعنى" (صلة لنداء ما فيه ال) نحو يا ايها الناس و (اذ) بكسر فسكون (لماض ظرفا غالبا) اى فى غالب استعمالها بل زعم بعضهم لزومه وانه ظرف غير متصرف انلم يضف اليه اسم فان وقد واذ كذلك فيما خرج عنه ظاهر نحو فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا اى حين اى وقت اخراجهم له (ومفعولا به) على قولى الاخفش وغيره بخروجها عن الظرفية نحو واذكروا اذ انتم قليل واوله المالح بأن المفعول فيه محذوف واذ ظرفية اى حالكم (وبدلا منه) عليه ايضا نحو واذكر فى الكتاب مريم اذ انتبذت

(الحروف والاسماء) التى يحتاج الفقيه لمعرفتها (اذن) لجواب اوجزاء (ان) لشرط ونفى وتوكيد (او) لشك وابهام وتخيير وتقسيم وبمعنى الواو والى وبل (اى) بفتح فتخفيف لتفسير ونداء بعيد (اى) بفتح وتشديد لشرط استفهام وموصولة ودالة على كمال وصفة لمداه مافيه أل (اذ) لماض ظرفا غالبا ومفعولا به وبدلا منه

(ومضافا اليها اسم زمان) هذا لاخلاف فيه نحو وانتم حينئذ (و) نحو (حرفا لتعليل) قال في اللب في الاصح كاللام (ومفاجأة) بمدينا والوبينا في الاصح ايضا والمفاجأة حضور الشئ ممك في وصف من اوصافك العقلية نحو بينانا واقف اذ جاء زيد (اذا للمفاجأة حرفا) حال وقيل بل هي اسم خبر المبتدا بعدها وقيل غير ذلك (ولمستقبل) يكون (ظرفا) مضافا للشرط ناصبه جوابه (متضمنة معنى الشرط غالبا فيجاب بما يجاب به الشرط) نحو اذا جاء نصر الله والفتح الآية وقد لا يتضمنه نحو آتيك اذا احمر البسر اى وقت احمراره (و) يجيئها (للماضي) نحو واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها لتنزلها بعد الرؤية والانفضاض (وحال) نحو والليل اذا يغشى وغشيانه اى ظهور آثار النهار ومقارناله (نادر) لاذكرنا (الباء) الموحدة (للالصاق حقيقة) نحو زر بدداه اى التصق به (ومجازا) لمررت به اى التصق مروري بمكان قرب منه اذ المرور لم يلصق بزيد (وتعدية) كالهمزة في صيرورة الفاعل مفعولا به كذهب الله بنورهم اى اذهبه (وسببية) نحو فكلا اخذنا بذنبه ومنها الاستعانة وهي الداخلة على آلة الفعل ككتبت بالقلم (ومصاحبة) بان تكون الباء بمعنى مع ويخلو عنها وعن مجرورها الحال ولذا نسمي بالحال نحو اهبط بسلام منا الحق اى مع الحق اى محقا (وظرفية) مكانية كنصركم الله ببدر وزمانية كتنجيناهم بسحر (وبدلية) بان يحل محلها لفظ بدل كقول الفاروق رضي الله تعالى عنه ما يسرني ان لي بها الدنيا اى بدلها بمعنى قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما اعتمر لا تنسنا من دعائك يا اخي والضمير عائد لكلمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المذكورة (ومقابلة) وهي الداخلة على الاعراض كابعتكم هذا بذاك (ومجاوزة) كمن نحو فاسئل به خبيرا (واستعلاء) كعلى نحو من اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار اى عليه (وقسم) وتدخل على الظاهر والمضمر كبالله اقسم به (وغاية) كالى نحو فاحسنوا بي الى (وتوكيد) وهي الزائدة مع الفاعل او المفعول به او المبتدا او الخبر نحو كفى بالله وهزى اليك بجذع النخلة وبحسبك درهم وبحسبك زيد (وتبعيض) كمن نحو يشرب بها عباد الله اى منها (بل) حرف (لعطف) مصحوب (باضراب) عن الاولى بان ولها مفرد سواء اولت موجبا نحو جاءني زيد بل عمرو ولا تضرب زيدا بل عمرا (ولاضراب فقط) من غير عطف بان ولها جملة فالاضراب اعم من العطف لامكان انه وهي فيه حرف ابتداء لا عاطفة عند الجمهور والاضراب اما (لابطال او انتقال) لما وليه نحو ام يقولون به جنة بل جاءهم بالحق الآية فاقبل بل على حاله (بيد) بفتح الموحدة وسكون التحتية آخره مهملة اسم ملازم للنصب والاضافة الى ان ونو صلتها (بمعنى غير) نحو له كثير المال بيد انه بخيل (ومن اجل) ومنه اما افصح من نطق بالضاد (نحو بيد اني من قريش) اى الذين هم افصح العرب لانه الذي ينطق بها وخصها بالذكر اسر مخرجها والمعنى انا افصح العرب (ثم) بضم المثلثة حرف (لعطف مع تشريك) في الاعراب والحكم (ومهلة) بين الفعلين (وترتيب) اى ان حصول المعطوف بعد حصول المعطوف عليه (حتى) حرف (لانتهاء غاية غالبا) اما جارة لاسم صريح نحو سلام هي حتى مطلع الفجر او مؤول به نحو لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى اى الى رجوعه واما عاطفة لرفيع او دني كمات الناس حتى الانبياء وقدم الحجاج حتى الحجامون واما ابتدائية داخلة على جملة اسمية نحو حتى ماء دجلة اشكل او فعلية كرض

ومضافا اليها اسم زمان وحرفا لتعليل ومفاجأة (اذا) لمفاجأة حرفا ولمستقبل ظرفا متضمنة معنى الشرط غالبا فيجاب بما يجاب به الشرط وللماضي وحالا نادر (الباء) للالصاق حقيقة ومجازا وتعدية وسببية ومصاحبة وظرفية وبدلية ومقابلة ومجاوزة واستعلاء وقسم وغاية وتوكيد وتبعيض (بل) لعطف باضراب ولاضراب فقط لابطال او انتقال (بيد) بمعنى غير ومن اجل نحو بيد اني من قريش ثم لعطف مع تشريك ومهلة وترتيب حتى لانتهاء غاية غالبا

حتى انهم لايرجونه (ولاستثناء نادرا) نحو ﴿ليس العطاء من القضول سماحة ﴿ حتى تجود ومالديك قليل ﴿ اى الاان تجود وهو استثناء منقطع (ولتليل) نحو اسلم حتى تدخل الجنة اى لتدخلها (رُبَّ) بضم الراء وتشديد الموحدة فى اشهر لغاتها (حرف) فى الاصح (لتكثير) نحو ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين اى يكثر منهم تمنى ذلك اذا ماينوا منك حالهم وحال المسلمين (وتقليل) نحو الا رب مولود وليس له اب وذلك عيسى عليه السلام واختار ابن مالك ورودها للتكثير اكثر (عملا فعل) وذلك (كعلى يعلو) ومنه ان فرعون علا فى الارض (واسم) نحو غدت من عليه بعد ماتم حسنها (بقلة) راجع للمتاخرين فصل بين اسم وصفته اى (بمعنى فوق وحرف بكثرة لعلو حسا كعلوت على السطح او حكما كعليه دين والتفويض ادبا فى نحو توكلت على الله وهو احسن من جعل الرضى الوامن اللعوا الجازى به عليه ابن ابى شريف (ومصاحبة) نحو انزل بوك لذو مغفرة للناس على ظلمهم اى معه (ومجاوزة) بمعنى عن وهذا المعنى ليس فى الجمع ولامختصره (وتعليل) بالهملة نحو لتكبروا الله على ماهداكم اى لهدايته اياكم (وظرفية) نحو دخل المدينة على حين غفلة من اهلها اى فى وقت غفلة (واستدراك) كلكن نحو فلان لايدخل الجنة لسوء فعله على انه لاييأس من رحمة الله تعالى (وتوكيد) كخبر لااحلف على يمين اى يمينا (وبمعنى الباء) نحو حقيق على ان لااقول على الله الاالحق (و) بمعنى (من) نحو اذا اكتالوا على الناس يستوفون (الفاء عاطفة لترتيب ومعنى اوذكرى (وتعقيب) فى كل بحسبه كقام زيد فعمرو ودخلت البصرة فالكوفة امالم يقم بينهما وترويج فولده اذا يكن بينهما الامدة الحمل مع لحظى الوطء والوضع والترتيب الذكرى ان يكون مابعدها مرتبا فى الذكر دون المعنى سواء كان تفصيلا كتوضأ فغسل وجهه ويديه الا نحو وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا الآية وبسببى الترتيب الاخبارى ويلزمها التعقيب (ولسببية) نحو فوكزه موسى فقضى عليه وخرج بالعاطفة الرابطة للجواب فقد تتراخى عن الشرط نحو ان يسلم فلان يدخل الجنة وقد لايتسبب عن الشرط نظرا لظاهر نحو ان تعذبهم فانهم عبادك (فى) حرف (للظرفية) نحوفى ايام معدودات ونحو فى المساجد (ومصاحبة) نحو ادخلوا فى أمم اى معهم (وتعليل) بالهملة نحو لمسكم فيما افضتم اى لاجله (وعلو) نحولأ صلبنكم فى جذوع النخل اى عليها قاله الكوفيون وابن مالك (وتوكيد) نحو قال اركبوا فيها اى اركبوها (وتعويض) عن مثلها محذوفة نحو رغبت فيمن رغبت اى فيه (وبمعنى الباء) نحو لكم فى القصاص حياة (و) بمعنى (الى) نحو فردوا ايديهم فى افواههم اى اليها اى ليضعوا عليها من شدة الغيظ (و)بمعنى (من)نحو هذا ذراع فى الثوب اى منه (كى) غير المختصة من كيف حرف جر (تعليل) ينصب المضارع بعدها بان مضمرة نحو جئتك كى اكرمك اى لان انظرك (وبمعنى ان المصدرية)عند دخول اللام عليها ولو تقديرا نحو لكى تكرمنى اى لان تكرمنى (كل اسم لاستغراق افراد) المضاف اليه (النكرة) نحو كل نفس ذائقة الموت (او) افراد المضاف اليه (المعرف الجموع) نحو كل العبيد جاؤا (او) لاستغراق (اجزاء) المضاف اليه (المعرف المفرد) نحو كل زيد او الرجل حسن (اللام الجارة) وهى مكسورة مع كل ظاهر الا المستغاث فتفتح نحو يالله ومفتوحة مع كل مضمر الا مع البلة فتكسر حرف (لتعليل) نحو انا انزلنا اليك الكتاب لتبين للناس اى لأجل التبيين (واستحقاق)

ولاستثناء نادرا ولتعليل (رب) حرف لتكثير وتقليل (علا) فعل كعلا يعلو واسم بقلة بمعنى فوق وحرف بكثرة لعلو ومصاحبة ومجاوزة وتعليل وظرفية واستدراك وتوكيد وبمعنى الباء ومن (الفاء) عاطفة لترتيب وتعقيب وسببية فى الظرفية ومصاحبة وتعليل وعلو وتوكيد وتعويض وبمعنى الباء والى ومن (كى) لتعليل وبمعنى ان المصدرية كل اسم لاستغراق افراد المنكر اولمعرف الجموع اواجزاء المعرف الفرد (اللام الجارة) لتعليل واستحقاق

كالنار للكافرين اى عذابها مستحق لهم (واختصاص) كالجنة للمؤمنين اى لسبهما مختص بهم (وملك) كقوله ملك السموات وما فى الارض (وصيرورة) اى عاقبة نحو لدوا للموت (وتمليك) كوهبت لزيد ثوبا اى ملكته اياه (وشبهه) كجعل لكم من انفسكم ازواجا (وتوكيد لاتقى وتعديته توكيد) نحو وما كان الله ليضيع وانت تقيم فهى لتوكيد نفى الخبر الداخل عليه المنصوب بان مضمرة بعدها وجوبا (ويعنى الى) نحو فسقناه الى بلد ميت اى اليه (و) يعنى (على) نحو وخروا له سجدا (و) يعنى (فى) نحو ولاصلبنكم فى جذوع النخل اى عليها (و) يعنى (عند) نحو يا ليتنى قدمت لحياتى اى عندها (و) يعنى (بعد) اقم الصلاة لدلوك الشمس اى بعده (و) يعنى (من) نحو سحت له صارخا اى منه (و) يعنى (عن) نحو وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا اى الايمان ماسبقونا اليه اى عنهم وفى حقهم لانهم خاطبوا به المؤمنين والاقيل ماسبقونا اليه وخرج بالجارة الجازمة فهى للطلب نحو لينفق وغير العاملة كلام الابتداء (ولولا) حرف يسبها وفى ضمير البيضاوى انه مركب من لو الامتناعية ولا النافية ومثل ذلك فى ضياء السبل معناه يكون (فى الجملة الاسمية) اذا دخل عليها (لامتناع جوابه لوجود شرطه) نحو لولا زيد لاكرمتك فزيد امتنع اكرامك لوجود زيد (وللزوم الجواب مقامه) وهذا الطالب من كون الخبر كونا ما فان كان خاصا وجب اقترانه الان دل عليه ومثل لولا فيما ذكر لولما (و) فى (المضارعية) حرف (للتحضيض) بمجيئين اولاهما مكسورة بنيها نخفية ساكنة اى الطلب بحث نحو لولا تستغفرون الله اى استغفروه (والعرض) اى الطلب بلين نحو لولا اخرتنى الى اجل قريب فاصدق اى تؤخرنى اليه (و) فى (الماضوية للتوبيخ) نحو لولا جاؤا عليه ببربعة شهداء ونحوهم على عدم المجئ بالشهداء بخلاف لو امن الانكف وهو فى الحقيقة محل التوبيخ (قبل وترد لنفى واستفهام) والاصح خلافه كما فى اللب وغيره (لوشرط) اى حرفه (للماضى كثيرا) نحو لو جاءنى زيد لاكرمته والمستقبل قليلا نحو ولبخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم اى بتركون (ومدلولها انتفاء جوابها بانتفاء) شرطها (خارجا) اى بسبب انتفاء (شرطها خارجا) اى فى الخارج مثبتين او منفيين او مختلفين فالاقسام اربعة كلو جئتنى لاكرمتك لوم تجئنى ما اكرمتك لوم تجئنى لكنت اهنتك لوجئتنى ما اهنتك فينتفى الاكرام لانتفاء المجئ (وقد ترد لمكس ذلك) اى لانتفاء الشرط بانتفاء الجواب نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فيعلم انتفاء احدالآلهة بانتفاء الفساد (وفى الاول) اى الذى جوابه بانتفاء شرطه (يستثنى نقيض الشرط) فيقال فى الاول لكنك لم تأتنى فاهنتك (وفى الثانى) اى ما يعلم به انتفاء الشرط لانتفاء الجواب يستثنى (نقيض الجواب) اى لكنهما لم يفسدا فلا احدد (وترد لو لاثبات جوابها مع انتفاء شرطها ان لزمه بالاولى كلو لم يخف الله لم يعص او المساوى كلو لم تكن ربيبتى ما حلت لى

واختصاص وملك وصيرورة وتمليك وشبهه وتوكيد الثانى وتعدية وتوكيده وعلى وفى وعند وبعد ومن وعن (ولولا) فى الجملة الاسمية لامتناع جوابه لوجود شرطه والمضارعية للتحضيض والعرض والماضوية للتوبيخ قبل وترد لنفى واستفهام لوشرط للماضى كثيرا ومدلولها انتفاء جوابها بانتفاء شرطها خارجا وقد ترد لمكس ذلك مطلقا كلو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وفى الاول يستثنى نقيض الشرط وفى الثانى نقيض الجواب ترد لولاثبات جوابها مع انتفاء شرطها ان لزمه بالاولى كلو لم يخف الله لم يعص او المساوى كلو لم تكن ربيبتى ما حلت لى الرضاع

لأصل في اصلا لان بهما صفين لو انفرد كل منهما حرمت به كونها ربيبة وكونها ابنة اخي من الرضاعة (لو الادون كلوا تفت اخوة الرضاع ما حلت للنسب) بين وبينها بالاخوة ترتب عدم حلها على عدم اخوتها من الرضاعة الذين باخوتها من النسب الماسب هو له شرعا لكن دون مناسبة الاول اذ حرمة الرضاع ادون من حرمة النسب واخوتها من الرضاع وقد تجردت لو في الامثلة عن الزمان على خلاف الاصل واشتقاقية اقسام هذا القسم نحو لو اخت زيد الاتي عليك اي فبني عليك مع عدم الاهانة بالاولى ولو ترك البدء بالواو لاعطاه فيعطيه مع بالاولى ولو ان مافي الارض من شجر تاقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله اي فلان لا تنفد مع انتفاء ذلك بالاولى (و) ترد (لتمن وتحضيض وعرض) فينصب المضارع بعدها فاجوابها لذلك نحو قولوا ان لنا كرة فنكون من المؤمنين ولو نا مر ناقطاع ولو تنزل عندنا فنصيب خيرا واثلاثة للطلب الاانه في الاول بالامطمع في وقوعه وفي الثاني بحث وفي الثالث بين (وتقليل) باقتاف نحو خير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ردوا السائل ولو بظلف محرق (ومصدرية) نحو يود احدهم لو يعمر الف سنة (لن) حرف بسيط ونونه اصلية على الصحيح (حرف نصب واستقبال) للمضارع (و) نحيي (لاصل النفي) لاتأكيده ولا تأبيده كقوله تعالى لن ترانى ومعلوم انه يراه في الآخرة كغيره من الانبياء (والدعاء) وقالا لان عصفور كقوله

لن تزالوا كذلكم ثم لازلت امكم خالدا خلود الجبال

(ما) ترد اسما (موصولة) نحو ماعندكم ينفد وما عند الله باق اي الذي (او نكرة موصوفة) كمررت بما معجب لك اي بشيء (ونامة) (للتعجب) كما احسن زيدا فانكرة تعجبية مبتدا وسوغ الابتداء تضمنها معنى التعجب وما بعدها خبره (او نميزا) وهي اللازمة لنعم وبئس كان تبدوا الصدقات فنعما هي فانكرة منصوبة تميزا اي لنعم شيئا هي ابداؤها (او مبالغة) نحو لله در اليوم من رجل بفتح اللام للمبالغة في الاخبار عن شيء بأكبر فعل كالكتابة نحو ان زيدا مما ان يكتب اي من امر الكتابة اي مخلوق من امر هو الكتابة فانكرة بمعنى شيء للمبالغة وان وصلتها في موضع جر بدل من ما فجعل لكثرة كتابته كانه خلق منها كخلق الانسان من عجل (واستفهامية) نحو فاخطبكم اي شأنكم (وشرطية) زمانية نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم اي استقيموا لهم مدة استقامتهم وغير زمانية نحو وما تفعلوا من خير يعلمه الله (وحرفا مصدريا) زمانيا نحو قالوا الله ما استطعم وغيره نحو اعجبني ما شربت اي اشترابك (ونافية) عاملة نحو ما هذا بشرا او لا نحو ما قام زيد (وزائدة كافة) عن عمل الرفع والنصب فان واخواتها أو الجر في بعض حروفه او مضافة في ذو حيث (وغير كافة) عوضا نحو افعل هذا اما لا اي ان كنت لا تفعل غيره فاعوض كنت أدغم فيها النون للتقارب وحذف المنفي للعلم به وغير عوض نحو فبما رحمة من الله اي فبرحمته (١) (من) بفتح الميم (موصولة) كمن في السموات والارض (او نكرة موصوفة) كمررت بمن معجب لك (ونامة شرطية) كمن يأتني اكرمه (واستفهامية) كمن يأتني (وتميزية) كقوله ونعم من هو في سرو اعلان فاعل لنعم ضمير مميز من بمعنى رجلا وهو مخصوص بالمدح راجع لبشر الممدوح المذكور في البيت قبله (هل) حرف استفهام (يكثر لطلب التصديق) اما ايجابا او سلبا فيقال في جواب هل قام زيد لا نعم او لا ولم يدخل على منفي فلا يقال هل لا قام زيد (وقل) لتصور اي لطلبه بخلاف الهمزة تأتي لكل منهما كثيرا وتدخل على المنفي فتخرج عن الاستفهام نحو الم

اوالادون كلوا تفت اخوة الرضاع ماحلت للنسب ونمن وتحضيض وعرض وتقليل ومصدرية (لن) حرف نصب واستقبال ولاصل النفي والدعاء (ما) ترد اسما موصولة او نكرة موصوفة ونامة للتعجب او نميزا ومبالغة واستفهامية وشرطية وحرفا مصدريا ونافية وزائدة كافة وغير كافة

(١) لسخة من المتن فيه زيادة (من) الابتداء غاية غالبا وانتهائها ونبيض وتبين وتعليل وبدل وتنصيص عموم وتوكيد وفصل ويعني الباء وعن وعند وعلى لم يشرح عليه الشارح راه صححه

(من) موصولة او نكرة موصوفة ونامة شرطية واستفهامية وتميزية (هل) يكثر لطلب التصديق وقل لتصور

لشرح لك صدرك فيجاب بلى وقد تبقى على الاستفهام كقولك لمن قال افعل كذا ايفضلها احق انتفاء فعلك فيجاب بنعم اولا (الواو والعاطفة) حرف (لمطلق الجمع) بين المتعاطفين في الحكم لانها استعمل في الجمع بمية وغيرهاكوجاء زيد وعمرو معه او قبله او بعده فهي حقيقة في القدر المشترك اى مطلق الجمع حذرا من الاشتراك والمجاز واستعمالها في كل لانها جمع حقيقي (و) قيل (للجمع المطلق) في المعنى لابن هشام وهو قول غير سديد لتقييد الجمع بقيد الاطلاق اتعاهى للجمع لا بقيد اتى ولا يخالف قوله (وهما بمعنى واحد) لانه بحسب المراد وكلام المغني في مؤدى العبارة (وتأتي) الواو (للقسم) اى للحلف فتجر كل ظاهر (والحال) كجاء زيد والشمس طالعة واسقط المصنف من الحروف من الجارة وذكر مسانيها ولم يترك ذكر واو رب لانها داخلة في الواو العاطفة والجر بعدها بـرب مقدرة (تنبيه ماذكر من دلالة حرف على معنى حرف آخر) كدلالة الباء على معنى من وعكسه (مذهب كوفي) وجرى عليه بعض المتأخرين قال في المغني وهو اقل تكلفا (وجهله البصريون) اى منسوا دلالة حرف على معنى آخر (من تضمين عامله) اى عامل الحرف الذي جاء لمعنى غيره (ما) عاملا (يصلح معه) مع ذلك العامل المضمن (معنى الحرف) الذي لولا التضمين لكان بمعنى آخر (حقيقة او) مؤولا (تأويلا) بقيله لافظا او انه شذوذ (قالوا الان التصرف في نحو الفعل) من العوامل من المصدر والوصف المدى بالجار (اسهل منه) من التصرف (في الحرف) وكان حق المصنف ذكر هذا التنبيه قبل لولا (الامر) اى هذا مبحثه (امر) اى اللفظ المتلفظ من هذه الاحرف المبتدأ بالف مم راوهو هكذا بصيغة الماضي (مجاز في الفعل) لتبادر القول من لفظ الامر الى الذهن دونه والتبادر علامة الحقيقة وقدمه للخلاف فيه وقيل هو حقيقة فيه وانه موضوع له لقدر المشترك بينه وبين القول وهو مفهوم احدهما حذرا من الاشتراك والمجاز وقيل مشترك بينهما لاستعماله فيهما وقيل مشترك بينهما وبين الشان والصفة والشيء لاستعماله فيهما ايضا فقاله في الفعل وشاورهم في الامر اى الفعل الذي قدم فيه وفي الشان اتما امر الشيء اى شأنها وفي الصفة لامر ما يسود من يسود اى لصفة من صفات الكمال والشيء لامرما جدع قصير انفه والاصل في الاستعمال الحقيقة واجيب بانه فهم المجاز وهو خير من الاشتراك وعبر بالفعل مع عدم تناوله لما ذكر لمقابلته القول من حيث انهما قسمان وسكت المصنف عن حكاية الخلاف فيه وتصحيح ما سلكه اختصارا (حقيقة في قول) لفظ موضوع (دل بوضعه على اقتضاء فعل) نحو وأمر أهلك بالصلاة ونحوصه وضربا زيدا (غير كف او) دل (على كف دل عليه نحو كف) كاترك ودع وهذا اتعريف للامر اللفظي اما النفسي فطلب فعل غير كف مدلول عليه بغير نحو كف وقال القول المقتضي لفعل غير كف الى آخره فالقول مشترك بين اللفظي والنفسي ايضا وخرج الدال على طلب كف بغير كف كلا تم (وهذا الاقتضاء) بقسميه (ولو من لم يقصده) اى رد الطلب المدلول عليه بالسياق وقيل لابل من قصده لاستعمال صيغة الامر في غير الطلب كالتهديد ولا يعيز غير القصد واجيب بانه في غير الطلب مجاز بخلاف الطلب فلاحاجة لاعتبار قصده (هو الامر النفسي) فهو اقتضاء فعل غير كف او كف دل عليه بنحو كف (ولو) كان الطلب (من ادنى) من المطلوب منه الفعل (لاعلى) وقيل لا يسمى امرا بل دعاء وسؤالا (ولو غير الارادة) اذ لو كان هو هي لوقعت المأمورات كلها واللازم باطل (وصيغة افعل) اى كل ما يدل ولو بواسطة على الامر من صيغه المحتملة لغيره الوجوب كليضرب (مختصة به) بالامر النفسي بدلا لتعاطيه وضعا دون غيره عما يأتي من المعاني (وترد) هذه الصيغة كما

(والواو) العاطفة لمطلق الجمع او للجمع المطلق وهما بمعنى واحد وتأتي للقسم والحال (تنبيه) ماذكر من دلالة حرف على معنى حرف آخر مذهب كوفي وجهله البصريون من تضمين عامله ما يصلح معه معنى الحرف حقيقة او تأويلا قالوا لان التصرف في نحو الفعل اسهل منه في الحرف (الامر) امر مجاز في الفعل حقيقة في قول دل بوضعه على اقتضاء فعل غير كف او على كف دل عليه نحو كف وهذا الاقتضاء ولو من لم يقصده هو الامر النفسي ولو من ادنى لاعلى وهو غير الارادة وصيغة افعل مختصة به وترد

البحر الزركشي (ليف) في المصباح تخفيف التحتية وفي التهذيب تخفيفها لحن عند الفصحاء قال ابو البقاء الذي حصلناه من اقاويل حذاق البصريين والكوفيين ان الليف من واحد الى ثلاثة والبضع من اربع الى تسع ولا يقال الا بعد عقد كعشرة او مائة او الف ونيف اه انتهى (وثلاثين سنى) والتصريح في شرح الجمع على ستة وعشرين سنى سنى الندب نحو فكاتبوهم ان علتم فيهم خيرا والاباحة نحو كلوا من الطيبات اى بما يستلذ من المباحات والتهديد كاعملوا ما شئتم قيل ويكون مع التحريم والكراهة والارشاد كاستشهدوا شهيدين من رجالكم ولمصلحة دنيوية مخلافها في الندب ولارادة الامتثال كقولك لغير رفقتك عندما عطش اسقني ماء واراده الامتثال لامر آخر كحديث كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل لم يقصد الامر بأن يقتل بل الاستسلام وعدم ملابسة القتل والاذن كقولك لمن طرق عليك الباب ادخل والتأديب كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لربيبه عمر بن ابي سلمة كل مما يليك واوجه بعض في الندب وفرق بان الآداب متعلق بمكارم الاخلاق واصلاح العادات والندب بثواب الآخرة وفي الروضة السنة والادب يثركان في اصل الطلب ويفترقان في تأكد طلب السنة دونه اما اكل المكلف مما يلي غيره فكروه حيث لا ايذاء والا فمحرم والانذار نحو قوله تعالى قل تمتعوا فان مصيركم الى النار وفارق التهديد بوجوب اقتران به الوعيد وفرق بان التهديد التخويف والانذار ابلاغ الخوف منه والامتثال نحو كلوا من رزق ربكم اقوى سماه امام الحرمين الانعام وفارق الاباحة بذكر ما يحتاج اليه وعدم قدرة الخلق عليه والاكرام كادخلوها بسلام آمنين والتسخير التذليل والامتهان نحو كونوا قردة كذا عبر به قالق في البحر والصواب السخرية التي هي الازراء والتسخير قاله لدمة واكرامه والتكوين اي الايجاد هذا لعدم بسرعة نحو كن فيكون وسماه الغزالي كمال القدرة والتعجيز اظهار العجز كأنوا بسورة من مثله والاهانة ويعبر عنها بالتهكم كذق انك انت العزيز الكريم والتسوية بين الفعل والترك كاصبروا او لا تصبروا قالق في البحر وعليه قوله سواء عليكم جملة مبينة مؤكدة لذلك لان الاستواء لما لم يكن صريحا اردفه بما ذكر مبالغة في الحسم قد يقال ان صيغة افعل اولا تفعل لا تقتضي التعجيز ولا اشعارها بالتسوية الا من جهة ان التخيير بين امرين يقتضي تسويتهما فيا خيره الخاطب به او قال ان صيغة افعل وحدها لم تقتض التسوية بل المجموع منها ومن المسلط عليه فلا يصدق ان المستعمل صيغة الامر من حيث هي صيغته فلا يصح جعلهم المثال من صيغة افعل وعذرهم انه يستعمل حيث يراد التسوية فيما هي فيه انتهى والدعاء نحو ربنا افتح بيننا وبين قومنا والتمني نحو قولك لآخر كن فلانا والاحتقار كأقوا ما انتم ملقون فما يلقونه وان عظم مستحقر بالنسبة لمعجزة موسى عليه السلام وفرق بينه وبين الاهانة بان محله القلب وهي الظاهر والوعد نحو كاشروا بالجنة التي كنتم توعدون والوعيد ويسمى التهديد نحو فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر بدليل انا اعتدنا للظالمين نارا ومنهم من قال ان التهديد ابلغ من الوعيد ومثل بعضهم التهديد بقوله تعالى فاعبدوا ما شئتم من دونه والاحتياط ذكره القفال ومنه بحديث اذا قام احدكم من نومه الى ان قال فيستعملها قيل ادخالها ثلاثا بعد الماء والالماس كقولك لغيرك افعل كذا وهو اخص من ارادة الامتثال والاعتبار والتنبيه قل سيروا في الارض فانظروا والتحبير والتلهيف ذكرهما ابن قاوس ومنه بقوله تعالى قل موتوا بغيظكم وبقوله سبحانه اخسئوا فيها والتصغير نحو قول الكافرين والتخيير فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي فهم

سيضحكون ويكون كما ذكرتها وحديث آدم لست قاصنع ماشئت على أحد قالوا ولين فيما ذكرت ماشئتم وهنا أبلغ من لفظ الامر كأن الناطق بالجبر مريد للامر نزل المأمور به منزلة الواقع والتحكم والتعويض وسماه ابن فارس وغيره التسليم وابن نصر الاستبداد وكقوله تعالى فاقض ما انت قاض والتعجب ذكره الصفي الهندي ومثله بقوله قل كونوا حجارة ومثله ابن فارس والعلم العراقي بقوله تعالى اسمع بهم وابصر وهو الويل والتكذيب نحو فأتوا بسورة من مثله والمشورة نحو قوله تعالى فانظر ماذا ترى والفرق بينه وبين المسئلة ان السؤال وقت الحاجة والمشورة قبلها قضية العزم وقرب المنزلة ذكره الصيرفي ومثله بقوله تعالى ادخلوا الجنة والتحذير والانذار عما يؤول اليه امرهم نحو متعوا في داركم ثلاثة ايام ذكره الصيرفي ايضاً والتخيير نحو قوله تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم واقسام الامر كثيرة لا تكاد تحصر وتعرف بمخارج الكلام وسياقه وبالدلائل التي تقوم عليها قال القفال وكل ما كان من باب المعاملات والمعاوضات فالامر فيه ارشاد وحظ واباحة وما جاز ان يستدل به على خصوص الدم جاز الاستدلال به على ان الامر ليس للوجوب وقد تردد الآمة الواحدة بأمرين مختلفين لمتبين نحو فكلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده (لكنها) اى صيغة افعل (حقيقة في الوجوب فقط) اى فحسب والهاء مزيدة في قط بمنع فكون اسم فعل بمعنى اكتف او جواب شرط مقدر ان اردت الزيادة عليه قاسه وهو منقول عن الشافعي والجمهور لاستدلال الائمة بها مجردة على الوجوب وقد شاع ذلك من غير انكار (لغة) اى بوضعها كما صححه الشيخ ابو اسحاق ونقله امام الحرمين عن الاكثرين القائلين باقتضاء الصيغة الوجوب وانه كذلك بأصل الوضع لانه ثبت في اطلاق اهل اللغة تسمية مخالف الامر عاصياً وتوبيخه بالعصيان ضد مجرد ترك الامر فاقتضى دلالة الامر على الوجوب وهو المنقول عن الشافعي وغيره كما في البرهان (فيجب اعتقاده) نهارا القطع به (قبل البحث) عما يصرفها عنه ان كان كما يجب على الاصح اعتقاد عموم العام حتى يتمسك به قبل البحث عن المخصص وقيل لا يجب كما في ذلك قال في البحر تم ظاهر الجلالقم انقطع به وقيل بل هو ظاهر فيه مع احتمال غيره الان الوجوب اظهر (نعم ان وردت) حينئذ الامر (بعد حظر) نحو مر كحل الشابع بعد اقتضاء احلمة المحرم قبلها بقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض (أو استئذان) سؤال الامر كأن قال لي افعل كذا افعله (كانت) الصيغة (للاباحة) حينئذ (حقيقة) لتبادرها للذهن لغلبة استعمالها فيها وفي تحقيق ما هي حقيقة فيه بضعة عشر قولا محكية في البحر وكونها للوجوب لغة احد الاقوال وقيل انه شرعي وقيل عقلي والاقوال محكية ثم نحو خلاف انه اذا كان قد وجب حمل الامر عليه سواء كان من الشارع او من غيره الا ما خرج بدليل وان كان بالشرع قصر عليه (وهي) اى صيغة الامر (لطلب) حصول (الماهية) الحقيقة التي يعبالشيء هو هو (فتوجب الاجزاء) عند الاتيان بالمأمور به على الوجه الذي امر به بناء على ان الاجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الاصح ولو لم يوجب لكان الامر بمثال مقتضياً امثالاً في وقتين تحصيل الحاصل ولانه يلزم عدم الاتيان بتمام المأمور به بل ببعضه والفرض خلافه (لا) يوجب (تكرارها) في المأمور به (و) لا (فورا) الاتيان به عند ورود الامر وان كان فاعله حينئذ ممتثلا (و) لا (ضدها) من حيث هي وتراخ وان كانت المرة من ضرورته اذ لا يوجد باقل منها فالامر موضوع

أقسام الأمر كثيرة

لكنها حقيقة في الوجوب فقط لغة فيجب اعتقاده قبل البحث ثم ان وردت بعد حظر او استئذان كانت للاباحة حقيقة وهي لطلب الماهية فتوجب الاجزاء لا تكرارا وفورا وضدها

لقدر المشترك بين الجميع فرارا من المجاز والاشتراك (و) لا يوجب (قضاء) له اذا فاته في وقته (موجبه بل هو) اي القضاء اي ايجابه (بأمر جديد) كالامر في خبر الصحيحين من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها والقصد من الامر الاول فعلها في الوقت لا مطلقا (ولا) يقتضي (دخول الآمر) بصيغة الفاعل (فيها) فيما اذا كانت صالحة للتناول له نحو من نام فليتوضأ وذلك لبعد ان يريد الآمر نفسه وهذا هو المشهور وهو الصحيح في البحث المار اما الخبر فيدخل في عموم خطابه على الاصح نحو والله بكل شيء عليم وهو تعالى عليم بذاته وصفاته وظاهر ان محل كل ما لم تقم قرينة على خلافه والا فيعمل بمقتضاها (والامر) للمخاطب (بالامر بشيء) لغيره (ليس امرا) (لذلك الغير) اي بذلك الشيء وقيل امر به وعمل الخلاف في غير امر الله تعالى لنبيه وامر الملك لموزره كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاولياء الصبيان مروهم بالصلاة لسبع فليس الصبيان مأمورين بالصلاة من الشارع بل بامر الاولياء لامر الاولياء بأمرهم وقد تقدم قرينة على ان غير المخاطب مأمور بذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر لما طلق امرأته وهي حائض مره فليراجعها فالمأمور بالرجعة ابن عمر وليس مخاطبا بل المخاطب ابوه (وكل من الامر والنهي) النفسيين (بمعين) ايجابا واندبا والظرف تنازعه المصدران (لا بغير الآخر) فليس الامر بمعين نهيا عن ضده ولا يستلزمه لجواز عدم خطور الضد بالبال حال الامر بحر بما كان النهي او تنزيها واحدا كان الضد كضد الكون او اكثر كضد القيام الى القعود وغيره وخرج بالنفسي اللفظي فليس عين المتهى لفظه قطعا ولا يستلزمه في الاصح والمعين المبهم فليس الامر به بالنظر الى ماصدقه نهيا عن ضده منهما ولا يستلزمه والنهي في ذلك كذلك فالنفسي كالنفسي واللفظي كاللفظي (وان تراخى امران) اي تراخى ورود احدهما عن الآخر بتمامتين ولم يتم من التكرار مالم او بتخالفين (او تماثلا) فيجاب كل عقب الآخر بعطف كاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة او بغيره كاضرب زيدا اعطه درهما لكن (بغير متماثلين او) تماثلا (بتماثلين والتكرار ممكن) عادة او غيرها (؛) مما (غيران) في الاصح بعطف كصل ركعتين وصل ركعتين او بدونه كصل ركعتين صل ركعتين لظهور العطف في التأسيس واصالة التأسيس في غير العطف وهذا ما نقل الصفي الهندي عن الاكثرين وقيل الثاني تأكيد فيهما للتماثل المتعذر وقيل بالوقف (فان منع التكرار) امر (عادي ونحوه) اي هناك وكتبت الهاء وقف عليه بها ولا يتعلق بها وصلا (عطف) كصل ركعتين وصل ركعتين (احتيج لمرجح) لتأكيد أو التأسيس لاحتمالهما فان وجد عمل به (والا) بان كان ثمة مانع عقلي كاقتل زيدا الفقيه او شرعي كاعتق عبدك اعتق عبدك او عادي لم يعارضه عطف نحو اسقني ماء اسقني ماء صل ركعتين صل ركعتين (فالثاني تأكيد) وان كان بعطف في الاولين فظاهر واما في الاخير فلان العادة بايقاع الحاجة بمرة في اولها وبالتعريف في ثانيها مرجح التأكيد وقوله والا ايم من قول الجمع فان رجح التأكيد بما مر (النهي) النفسي (اقتضاء) طلب (كف عن فعل لا نحو كف) كدع وذر واترك فدخل لاقتضاء الجازم وغيره ما اقتضاه فعل غير كف وخرج الاباحة واقتضاء فعل غير كف وكف عن فعل نحو كف فانه امر كما مر وبحدا لهي المذكور بالقول المقتضى للكف المذكور كما يحد اللفظي بالقول الدال على الاقتضاء المذكور ولا يعتبر في مسمى النهي علو ولا استعلاء (وصيغته) اي النهي كلا تفعل

وقضاء موجبه بل هو بامر جديد ولا دخول الآمر فيها والامر بالامر شيء ليس امرا به وكل من الامر والنهي بمعين لا بغير الآخر وان تراخى امران او تماثلا بغير متماثلين او بتماثلين والتكرار ممكن فغيران فان منع التكرار عادي ونحوه عطف احتيج لمرجح والا فالثاني تأكيد (النهي) اقتضاء كف عن فعل لا بنحو كف وصيغته

(ولو) كان ورودها (بعد الوجوب) ولا للنهي عنه (للتحريم حقيقة) كلا تقربوا الزنا (وترد) اى صيغته (لمعان اخر) غير التحريم مجازا كالكراهة نحو ولا يتبع الخبيث منه تنفقون والحديث فيه الردى لا الحرام عكس مافي ومحرم عليهم الخبائث والارشاد نحو ولا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم والدعاء نحو ربنا لا تزغ قلوبنا وبيان العاقبة نحو ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء اى عاقبة الجهاد الحياة الابدية والتقليل بان يتعلق بالمنهي عنه نحو ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به فهو قليل بخلاف ما عند الله والاحتقار بأن يتعلق بالمنهي نحو لا تنتدروا قد كفرتم بعد ايمانكم واليأس نحو لا تعتذروا اليوم وهو غير الاحتقار وذكر اليوم في الثانية قرينة اليأس وتركه في الاولى قرينة الاحتقار (فان اطلق) عن التخصيص بخصوص (فمقتض (للدوام) عن الكف لان الطاعة لم يزالوا يستدلون به على الترك مع اختلاف الامر فلا يخصونه بشئ فيها فان قد كلا تسافر اليوم حمل عليه ووقف عنده وقيل قضيته الدوام مطلقا وتقييده بصرفه عن قضيته (و) مقتضى (فساد المنهي عنه ولو) كان (تنزيها) اى اقتضاء غير جازم فيقتضي فساد المنهي عنه اى عدم الاعتداد به شرعا لاذلا يفهم ذلك من غيره وقيل لغة لفهم اهلها ذلك من مجرد اللفظ وقيل عقلا لان النهي انما ينهى عنه اذا اشتمل على مقتضى الفساد سواء العبادة كصلاة فعل مطلق وقت الكراهة وغيرها كبيع بشرط (ان رجع) النهي (ولو) كان اى رجوعه المدلول عليه بالفعل (احتمالا) خلبا لمقتضى الفساد على ما لا يقتضيه (لبنه) كالنهي عن صلاة الحائض او صومها وعن الزنا حفظ للنسب (او) (بجزئه) كالنهي عن بيع الملاقيح لاعدام المبيع وهو ركن في البيع (او) (لالازمه) كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط وكالنهي عن الصلاة وقت الكراهة فساد الوقت اللازم لها بفعلها في بخلافها في المكان المكروه اذ ليس بلازم بفعلها لجواز ارتفاع النهي عن الصلاة مع قيامه بمحاله كجعل الحمام مسجدا وبذلك افترقا وبان الفعل في الزمان يذهب فالنهي منصرف لاذهابه في المنهي عنه فهو وصف لازم اذ لا يمكن وجود فعل الا بذهاب زمان بخلاف الفعل في المكان فلو رجع لاحدهما من غير تعين من هو لها احتمالا كان كذلك كما قال ابن عبد السلام كالنهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصيعان وانما اقتضى النهي الفساد لما مر ان المكروه مطلوب الترك والمأمور به مطلوب الفعل فتنا فيان ولاستدلال الاولين على فساد المنهي عنه بالنهي وخرج بالرجوع لماذكر الراجع الخارج غير لازم فلا يقتضي الفساد كالوضوء بمغصوب والبيع وقت نداء الجمعة لرجوع النهي في الاول لاتلاف مال الغير تعديا وفي الثاني لتفويت الجمعة وذلك يحصل بغير ذينك كما يحصلان بدونه فالنهي في الحقيقة عن ذلك الخارج وكالصلاة في المكان المكروه والمغصوب كما مر اما النهي المقيد بما بدل لفساد او عدمه فيعمل بمقتضى قيده اتفاقا (ونفي القبول) عن شئ كقوله تعالى فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا (او) نفي (الاجزاء) بناء على اتحاد اسقاط القضاء (قد يجامع الصحة) كحديث مسلم من اتى عرافا فسأله عن شئ فصدقه لم تقبل صلاته اربعين يوما يحمل على عدم الثواب وكما تقبل لاتقبل صلاة بغير خشوع وقد لا يجامعها بناء على ان المراد بالاجزاء اسقاط الطلب كحديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وحديث الدارقطني لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن (العام) بناء على الراجح من ان العموم من عوارض اللفظ (لفظ) الاولى قول اذ المهمل لا يوصف بعموم ولا بضده (وان استعمل

ولو بعد الوجوب للتحريم حقيقة وترد لمعان أخر فان اطلق فللدوام ولفساد المنهي عنه ولو تنزيها ان رجع واو احتمالا لبنه اوجزئه اولازمه ونفي القبول او الاجزاء قد يجامع الصحة (العام) لفظ وان استعمل

في مجازه يستغرق الصالح له دفعة من غير حصر فيدخل فيه النادرة وغير المقصود والمتكلم به وهو من عوارض اللفظ فقط ويوصف به المعنى مجازا وقد يكون العام مجازا والمجاز عاما ومدلوله كلية اى محكوم فيه على كل فرد فرد مطابقة اثباتا او سلبا لا كلى

في حقيقته ومجازه (يستغرق) بتناوله (الصالح له) من المصدق (دفعة) خرج به النكرة في الاثبات مفردة او متثناة او مجموعة او اسم جمع لقوم او اسم عدد لان من حيث الآحاد قابلها لا بتناولها تصلح له دفعة بل على سبيل البدل كاكرم رجلا او تصدق بخمسة دراهم (من غير حصر) خرج به اسم العدد والنكرة المتثناة من حيث الآحاد كعشرة ورجلين فانها يستغرقانها بحصر وما قابلها يستثنى من ذلك كله على عشرة الا ثلاثة والاستثناء معيار العموم بجاب عنه باختلاف الجهة فالعام من جهة اللفظ والعموم من جهة المعنى ويؤيده فرق الزركشي في البحر بينهما بان العام اللفظ المتناول والعموم يتناول اللفظ لما يصلح له والحد صادق على المشترك المستعمل في افراده معنى واحد كلفظ العين في افراد الباصرة فقط لقرينة لانه معنى لا يصلح لنيره فلا حاجة لزيادة بوضع واحد بل هي مضرة لاخراجها للمشترك في حقيقته اذا عرف حده (فيدخل فيه) على الاصح الصورة (النادرة و) الصورة (غير المقصودة) من صور العموم فيشملها حكمه نظرا للعموم وقيل لا نظر للمقصود عادة في مثل ذلك والنادرة كالفيل في خبر ابي داود وغيره مرفوعا لا سبق الا في خف او حافر او نصل فانه ذو خف والمسابقة عليه نادرة والاصح جوازها عليه وغير المقصودة كالوكله بشراء عبد فشرى من يعتق عليه وهو لا يعلم به والاصح صحة شرائه كالو وكله بشراء عبد فشرى من يعتق عليه والفرق بين النادرة وما قابلها ان النادرة مالا خطر بال المتكلم غالبا وغير المقصودة قد يكون ما خطر به ولو غالبا فبينهما عموم وخصوص من وجه لان النادرة قد تقصد وقد لا وغير المقصودة قد تكون نادرة وقد لا فان قامت قرينة على قصد الدخول او على قصد انتفائه كان المدار عليها قطعا (و) يدخل في عموم العام (المتكلم به) كالوقال لساء العوالم طوالق فتدخل امرأته في ذلك (وهو) اى العموم على الاصح (من عوارض اللفظ فقط) دون المعنى حقيقة لا مجازا قيل ومن عوارض المعاني كذلك فيكون مشتركا بينهما كالمتواطئ او موضوعا للقدر المشترك بينهما او مشتركا لفظيا فكلما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة ذهنيا كان كمني الانسان او خارجيا كمني المطر والحب وقيل بعروضه للذهني دون الخارجي والمطر مثلا في محل غيره في آخر فاستعمال العموم فيه مجازي كاستعماله في الذهني على الاصح والى هذا اشار المصنف بقوله (وقد يكون العام مجازا) من وصف المدلول بوصف الدال (ووصف به المعنى مجازا) كما اشرنا اليه بان يستعمل في مجازه فيصدق على العام انه مجاز كما يصدق عكسه كما قال المصنف (والمجاز) اى قد يكون (عاما) كرأيت الاسود الرماة الا زيدا وقبل لا قلا يكون المجاز عاما لان شيوعه على خلاف الاصل للحاجة اليه وهي تندفع باستعماله في مجازه ببعض الافراد فلا يراد به جميعها الا القرينة كالاستثناء فياذكر وظاهره انه ليس المراد من وصف اللفظ به وصفه مجردا عن معناه اذ لا وجه له بل وصفه باعتبار معناه اى ان اللفظ اشترك في مدلوله كثيرا الا انه مشترك لفظي فمدلوله معنى واحد مشترك بين الجزئيات (ومدلوله) اى العام في التركيب من حيث الحكم عليه (كلية اى محكوم فيه على كل فرد فرد مطابقة اثباتا) خبرا او امرا (او سلبا) نفيا او نهيا كجاء عبيدي وما خالفوا فاكرمهم ولا تهنهم لانه في قوة قضايا بعدد افراد ها في جاء فلان وفلان وهكذا فكل منها محكوم فيه على كل من افراده الدال عليه مطابقة فقول القرافي بخروج دلالة العام على كل من افراده عن الدلالات الثلاث مردود (لا) مدلوله (كلي) اى محكوم فيه على مجموع الافراد من حيث هي هي من غير نظر لاتحاد افراده كالرجل خير من المرأة فانه كثيرا

بعض افرادها بعض افراده (ولا كل) اى محكوم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموعه نحو كل رجل فى البلد يحملون الصخرة العظيمة اى مجموعهم اذلو كان كذلك لتعذر الاحتجاج فى النهى عن كل فرد ولم يزل العلماء يحتجون به عليه نحو لا تقتلوا النفس التى حرم الله (ونقابلها) اى الثلاثة اى يقابل كلا ضده فيقابل الكلية (الجزئية) اعنى الحكوم فيها على فرد فقط (و) يقابل الكلى (الجزئى) مالا يقبل مفهومه الاشتراك (و) الكل (الجزء ودلالته) اى العام فى التركيب من حيث الحكم (على اصل المعنى) من الواحد فى المفرد والاثنين فى المثنى والثلاثة او الاثنين فى الجمع على الخلاف فيه (قطعية) اتفاقاً (و) دلالته (على كل فرد) منه بخصوصه (ظنية) فى الاصح لاحتمال التخصيص وان يظهر مخصص لكثرة التخصيص فى العموم وقيل قطعية للزوم معنى اللفظ له قطعاً حتى يظهر خلافه لقرينة التخصيص فيبتنى على هذا دون الاول التخصيص للكتاب والخبر المتواتر بخبر الآحاد والقياس فان قام دليل على انتفاء التخصيص كالمقل فى نحو والله بكل شئ عليم فدلالته قطعية (وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والامكنة) على المختار لانه لا غنى للاشخاص عنها فقوله تعالى فاقتلوا المشركين اى كل مشرك على اى حال كان فى اى مكان او زمان وجد وخص منه الذمى (ومن صيغه) اى العام (كل) وهى لاستغراق الافراد نحو كل مكلف غير غافل مخاطب بالحكم الشرعى (ونحو الذى) من باقى الموصولات نحو اكرم الذى يأتينا والتى تصلنا ومن يردك اى كل آت وكل واصلة وكل وارد ذلك (واسماء الشروط والاستفهام) اى المتضمنة لمعنى احدهما كاى ومتى وابن وحيثما فاى ومن وما تكون تارة متضمنة معنى الشرط واخرى معنى الاستفهام فتكون من صيغ العموم كما اذا كانت موصولة وعدل عن تعبيره جمع بمن والى وما لما عبر به ثلاثة اول الالفاظ غير ماذكر كاى الواقعة صفة نكرة او حال من معرفة وما الواقعة نكرة او تعجبية ولا عموم فى ذلك ودليل عموم ماذكر الاستعمال وعدمه فى مررت بمن قام او بايهم قام لقيام قرينة التخصيص واستشكل عموم من وما بقول الفقهاء لو قال من دخل دارى فله درهم فدخلها عشرة بعد اخرى لا يتكرر الاستحقاق واجيب بأن العموم فى الاشخاص لا فى الفعل الآتى بمقتضى صيغه نحو كلما ويحكم به فيما لو كون الشرط عليه نحو من عمل صالحا فلنفسه وتكرر الجزاء على المحرم بقتله صيدا بعد قتله آخر مع ان الصيغة من فى قوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا تتعدد المحل ولا كذلك مثالنا ولذا لو قال من دخل دارى فله درهم وله عدة دور استحق بدخول كل دار له درهم لاختلاف المحل وكذا لو قال طلق من شئت من نسائى لم تطلق الا واحدة اومن نسائه فكل منهن (وجمع) سالم اونكير لذكر او مؤنث (او مفرد لو موحد اتباه) اى هى علامة وحدة (كنمرة) واحدة تمر لها (عرف بال او اضافة ما لم يحقق عهد) وذلك نحو قد افلح المؤمنون وبوصيكم الله فى اولادكم واحل الله البيع وعرفت علم زيد وكلا ذكر للعلم وحقيقة فى الاصح عند عدم تحقق عهد لتبادره للذهن وقيل ليس له مطلقا بل للجنس الصادق ببعض الافراد كمزوجت النساء لانه المتيقن ما لم يقم على التعميم قرينة كما فى الاولين وقيل ليس هاعند احتماله المعهد لتردده بذلك بينه وبين العموم حتى تقوم قرينة عمومه وعلى عمومه قيل افراده جموع والا كذا على انه آحادى الاثبات وغيره وعليه علماء التفسير فى استعمال القرآن نحو والله يحب المحسنين اى يثيب كلا منهم ان الله لا يحب الكافرين اى يعاقب كلا منهم وابد بصحة استثناء الواحد

ولا كل ونقابلها الجزئية والجزئى والجزء ودلالته على اصل المعنى قطعية وعلى كل فرد ظنية وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والامكنة ومن صيغه كل ونحو الذى واسماء الشروط والاستفهام وجمع او مفرد لو موحد اتباه كنمرة عرف بأل او اضافة مالم يحقق عهد

منه كجاء الرجال الازيدا ولوكان افراده جموعا لما صح الاعلى الاستثناء المنقطع وقد تقدم قرينة على ان احاده جموع كرجال البلد بحملون الصخرة اى مجموعهم والاول يقول لغات قرينة ارادة الآحاد في الآيتين المذكورتين ولاعلاقة بين عدا والجمع المعرف مطلقا من صيغ العموم وقول الشراح ان مجموع السلامة لقلة لان كلام هؤلاء في المذكر من ذلك (وفعل او نكرة مفردة او جمع) اراد به مايشمل المثنى لقابله المفرد (في حيز نفي) نحو قوله لايستوون ولو كانوا (او اسمي) نحو لاتزر فاسفا (او استفهام) نحو هل فيها احد (اوشرط) نحو وان احد من المشركين استجارك وان كانت فزوجتي طالق ويصح تخصيصه ببعض المأكولات هنا ونحو ويصدق في ارادته وقبل لاعموم وقد يكون العموم فيه بدلالا شموليا نحو من بأت قليه درهم (او اداتان) كما قال القاضي ابو الطيب نحو وانزلنا من السماء ماء طهورا فيعم كل ماء مطلق نازل منها والنكرة نحو لارجل ولارجال في الدار وهي للعموم وضعا في الاصح دالة عليه مطابقة وقيل لزوما نظر التوجه النفي اولا للماهية ويلزم نفي كل فرد فيؤثر التخصيص على الاول دون الثاني في نحو والله لااكلت ناويا غير تمر فيحنث بأكل التمر على الثاني دون الاول وعموم النكرة يكون (فيما ان بنيت على الفتح) كلا رجل وظاهر انهم بنين نحو لارجل في الدار لاحتمال نفي الواحد فقط فان اردت كيا التخصيص في الاول والتنصيص في الثاني زيدت من (وقد يعم المعرف كحرمت عليكم امهاتكم) فانه المعرف من تحريم العين لتحريم التمتعات المقصودة من النساء وفيه قول انه مجمل وآخر انه من دلالة الاقتضاء لاستحالة تحريم الاعيان فتضمن مايصح به الكلام وقد يرجح هذا بقولهم الاضمار خير من النقل كافي وحرم الربا واجيب بانه (او النقل) وعبر عنه اللبب بمعنى (كتنزيل حكم على وصف) فانه يفيد عنده الحكم كما يأتي في القياس فيفيدا لعموم اي كلما وجد الوصف وجد الحكم نحو اكرم العلماء اذ لم يجعل للعموم ولاعهد وكمفهوم المخالفة بناء على ان دلالة اللفظ بالمعنى على ماعدا المذكور بخلاف حكمه فانه لو لم ينص المذكور الحكم لما عداه لم يكن لذكره فائدة كما في خبر مطل الغني ظلم اي بخلاف مطل غيره (او كترك الاستفصال) في وقايع الاحوال (في لفظ) جعله في اللب منزلا منزلة العموم في المقال (كـ) خبر الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي وقد اسلم على عشر لمسوة (امسك اربعا) وفارق سائرهن فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستفصله اتزوجهن معا ام مترتبا فلولا عموم الحكم للحالين لما الحق لامتناعه محل التفصيل والعبارة للشافعي (وقاعدة تطرق الاحتمال) للدليل كما للاجمال (تسقط) للاستدلال وهي للشافعي ايضا رضي الله تعالى عنه ايضا كائنة (في الفعل) لافي تطرقه في المقول (كقوله) اي الراوي (قضى) صلى الله عليه وسلم (بالشفعة) لجار الشريك الشفص من مشتريه قهرا (للجار) وذلك لاحتمال ان قضاءه لكونه كان شريكا في المباع ايضا (لالمطلق) اي المطلوف (على عام) فلايعم نبيا للعطوف عليه كتخيير بني داود وغيره لاعتل مسلم بكافر ولاذو عهد في عهده بمنى بحربي ولا ينفر التخالف في المتعاطفين وقيل يعم لوجوب مشاركة المتعاطفين في الحكم وضعفه والتقدير بكافر وخص منه غير الحربي بالاجماع وعليه الحنفية فقا في الصفة بمنوع والخلاف مبني على ان الله

وفعل او نكرة مفردة او جمع في حيز نفي او نهي او استفهام او شرط او امتنان نصا ان بنيت على الفتح وقد يعم المعرف كحرمت عليكم امهاتكم او العقل كتنزيل حكم على وصف او كترك الاستفصال في لفظ كامسك اربعا وقاعدة تطرق الاحتمال تسقط في الفعل كقوله قضى بالشفعة للجار لا العطف على عام

من عطف المفرد الجملة فعلى الاول يقدر وعلى الثانى لا حاجة لتقدير بل المراد ولا يقتل مسلم عاهد مدة عهده لقوله تعالى فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وبعضهم جعل فى الحديث تقديما وتأخيرا اى لا يقتل مسلم ولا ذو عهد فى عهده بكافر (ولا) يهم (حكم علق بملة تهم) معنى) فلا يهم كل محل وجدت فيه الملة لفظا لكن معنى كأن يقول الشارع حرمت الخمر لاسكارها فلا يهم كل مسكر لفظا وقول تهمه لفظا لذكرها فكأنه قال كل مسكر (ولا) يهم (وقوع فعل مثبت فى خبر) اى فعل ولو فعل (كان) كخبر بلال له صلى الله تعالى عليه وسلم صلى داخل الكعبة وخبر انس كان صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين الصلاتين فى السفر فلا يهم أنواعه فى الاول الفرض والنفل وفى الثانى التقديم والتأخير اذ اللفظ لا يشهد بأكثر من صلاة واحدة جمعوا جمع واحد وبستحيل وقوع صلاة واحدة فرضا ونفلا وجمع واحد تقديما وتأخيرا وقيل يعمهما لصدقهما بكل من مسمى الصلاة والجمع وقد يستعمل كان مع المضارع للتكرار كما فى قوله تعالى وكان يأمر اهله بالصلاة والزكاة وعليه جرى العرف وقد لا يفيده كقول جابر كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالسوق فندرع البقرة عن سبعة لان احرامهم بالتمتع معه صلى الله تعالى عليه وسلم انما كان ماما واحدا فالقيد للتكرار انما والمضارع وكان للدلالة على مضى ذلك ولذا قد يفيده المضارع بدون كان نحو حاتم يكرم الضيف اى يتكرر منه ذلك (ولا تقدير انقضى بالفتح) قال فى مثله العصامى ضبط باللسان بمنزلة الضبط بالقلم فحصله فى غير نحو مقابله اى يرى ولا يقرأ اى لا تقدر جميع ما لا يستقيم الكلام الا بتقدير واحد منه لانتفاء الضرورة باحد ذلك بل يكون مجملا بينها تبينه القرينة كحديث رفع عن امتى الخطأ والنسيان فلو قوعهما من الامة لا يستقيم بدون تقدير المؤاخذة او الضمان ونحو هما فقدرت المؤاخذة لفهمها عرفا من مثله وقيل يقدر الجميع فيكون المقتضى ماما (ومعيار) بكسر الميم وسكون المهملة وتخفيف التحتية اى ضابط (للعموم) قال فى المصباح عايرت المكيال والميزان معايرة وعيارا اى امتحنته بغيره لمعرفة صحته وعيار الشئ ما جعل لمثاله انتهى (فيما يحتمله) اى العموم (و) يحتمل (غير صحة) وقع خبر المقوله معيار (الاستثناء) فكل ما صح منه الاستثناء مما لا حصر فيه عام للزوم تناوله المستثنى منه نحو جاء الرجال الا زيدا فلا يصح فى الجمع المذكر الا ان يخصص فيهم ما يخصص به كقام رجال كانوا فى دار ك الا زيدا وصح جاءنى رجال الا زيد بالرفع على ان الاصفة رجال بمعنى غير كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا (ونحو يا ايها النبى) كأيها الرسول ويا ايها المزمل ويا ايها المدثر (خاص به) من حيث الحكم لاختصاص الصفة به وعلى الخلاف ما يمكن ارادة غيره فيه بخلاف يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك الآية وحيث لم تقم قرينة على التعميم والافيعم نحو يا ايها النبى اذا طلقتم النساء (و) نحو (يا اهل الكتاب) الذى فى الجنس فدخل اليهود والنصارى (خاص بهم) غير متناول للامة المحمدية وتقدم عدم دخول الآمر فى امره (و) نحو (قل يا ايها الناس يعمه) اى الرسول وان اقترن بقل لما وقع لهم فى الحكم (و) يعم (العبد) الرقيق ولو ذكرا (والانثى) ولو حرتا على الموجودين وقت وروده (لا) يعم (من وجد) من ذلك (بعد وروده) اى الخطاب لعدم تناول الخطاب للمعدوم ومساواتهم فى الحكم اجماعا بدليل آخر موسستند الاجماع لانه كما قال (وانما يعمه) اى يا ايها الرسول الموجود بعد وروده (شرعا) اى من جهته (لان شرعه عام بالدليل القاطع به) لجميع امته (ومن) شرطية او استفهامية او موصوفة او موصولة او نكرة تامة (واسم الجمع) كقوم (يعم النساء) كقوله تعالى ومن يعمل

ولا حكم علق بملة تهم معنى ولا وقوع فعل مثبت فى خبر كان ولا تقدير المقتضى بالفتح ومعيار العموم فيما يحتمله وغير صحة الاستثناء ونحو يا ايها النبى خاص به ويا اهل الكتاب خاص بهم وقل يا ايها الناس يعمه والعبد والانثى لا من وجد بعد وروده وانما يعمه شرعا لان شرعه عام بالدليل القاطع به ومن واسم الجمع يعم النساء

من الصالحات من ذكر اوانثى وقيس بالشرطية البقية لكن عموم الاخير بدلي وقيل يختص بالذكور فلو نظرت امرأة في بيت اجنبي جاز رميها على الاول لخبر مسلم من تطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه ولا يحل على الثاني وكلامه صريح في تناول اسم الجمع لهن في شرح اللب وغيره وخرج اسم الجمع كقوم وجمع المكسر اذا كرنه كرجال وما يدل على الجمع بغيرها كالناس فلا يشمل الاولان النساء قطعا ويشملهن الثالث (وكذا) يعمهن (جمع مذكر سالم بقرينة) نحو واقه يحب المتقين اي كل من اتصف بالتقوى مطلقا (ونحو خذ من اموالهم صدقه) ومقتضاه الاخذ (من جميع انواعها) من انواع المجرور نظر الله معنى (لامن مجموعها) سالم يقم دليل على ذلك وقيل للمجموع ونوقف الا مدى عن ترجيح واحد من القولين (التخصيص) مصدر خصص بمعنى خص (قصر حكم العام) الثابت لمتعدد لفظا كقالوا للمشركين (على بعض افراده) بان يخص به بدليل كتخصيص المشركين فيها بغير نحو الذمي وعلى القول بجريان العموم في المعنى كالافظ فتلوه بمعصوم فلا نقل لها اف من سائر انواع الاذى خص منها حبسهما بدين الوالد فيجاز عن ماصححه الغزالي وغيره وهو غير العام المراد به الخصوص كقوله تعالى يا محمد دون الناس يعني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لجسمه معاني الناس (كواحد) كقصر حكمه لواحد (في غير الجمع) لفظا كمن ومالا (وثلاثة فيه) اي الجمع لذلك بناء على انه اقله وقيل اثنين كالمسلمين والمسلمات والرجال وقيل يجوز لواحد مطلقا وقيل عكسه وهو شاذ وقيل لايجوز الان يبقى غير محصور (فعمومه) اي العام المخصوص (مرادنا ولا) لشمول اللفظ لافراده (لاحكما) لقصر ذلك الحكم على بعض الافراد للدليل (فان اريد به) اي العام (خاص) كقوله تعالى قال لهم الناس اي لهم الاشجعي ان الناس اي ابا سفيان بن حرب (فمجاز قطعا) لانه استعمل في غير ماوضع له اذليس عمومه الموضوع هو له مرادا لا تناولا ولا حكما كما قلل (لانه) اي العام (كلي) وقدم ان مدلوله كلية (استعمل في جزئي) فقد خرج عن موضوعه بقرينة لعلاقة وهذا شأن المجاز كما عرفت وقطعا مصدر مؤكد لمضمون الجملة قبله اي فهو مجاز اقطع به قطعا نحو هذا ابني صدقا (والاول)اي العام المخصوص ببعض الافراد بالدليل (حقيقة في الباقي) بعد التخصيص لان تناوله مع التخصيص كتناوله بدونه وذلك المتناول حقيقي فكذا هو قيل حقيقة ان بقي منحصرا لبقاء خاصة العموم والا فمجاز وقيل ان خص بالا يستقل فحقيقة كصفة او شرط لانه جزء من المقيد به فالعموم بالنظر اليه فقط مجاز ان خص بمستقل كمقل واسمع وقيل حقيقة ومجازا باعتبارين فباعتبار تناول البعض حقيقة و باعتبار الاقتصار عليه مجاز وقيل غير ذلك (فيكون ان عين) المخصوص كما قالوا للمشركين اي الا الذمي (لا) المخصص المبهم (نحو) احلت لكم بهيمة الانعام (الا ما يتلى عليكم) الا بهامها ونحو اقتلوا المشركين الا بعضهم فلا يكون المخصص بذلك حجة (لاحتماله حتى يتبين) فيرجع للاول لان المبهم يحتمل كل فرد من افراده لتخصيص العام (حجة) جزما لاستدلال الصحابة رضي الله تعالى عنهم به وعلى القول بانه مجاز فصحة على الاصح لما ذكر وفيه اقوال أخر اما المراد به الخصوص فلا يحتج به كما قال الشيخ ابو حامد (كالعام قبل البحث عن المخصص) لان الاصل عدمه واحتماله مرجوح وظاهر العموم راجح والعمل بالراجح واجب وقيل لا يعمل به قبل البحث لاحتمال التخصيص وعليه يكفي في البحث الظن ان لا مخصص (وهو) اي المخصص للعام (اما متصل) غير مستقل بنفسه من اللفظ بان يفارق العام (كالاستثناء) اي صيغته (المتصل) من

وكذا جمع مذكر سالم بقرينة ونحو خذ من اموالهم صدقه من جميع انواعها لامن مجموعها (التخصيص) قصر حكم العام على بعض افراده كواحد في غير الجمع وثلاثة فيه فصورته مرادنا ولا احكاما فان اريد به خاص فمجاز قطعاً لانه كلي استعمل في جزئي والاول حقيقة في الباقي فيكون ان عين لا نحو الا ما يتلى عليكم لاحتماله حتى يتبين حجة كالعام قبل البحث عن المخصص وهو اما متصل كالاستثناء المتصل

المخصصات المتصرفة اليه الاسم ضد الاطلاق بخلاف المقطع فلا يعد من المخصصات وهو مالا يكون المستثنى بعض المستثنى منه فمجاز وقيل حقيقة فيكون مشتركا لفظيا بينهما فيحد بالمخالفة نحو الا وقيل متواطي وقيل بالوقف اى لا يدرى احقيقة فيهما ام في احدهما ام في القدر المشترك بينهما (وهو) اى الاستثناء المتصل (اخراج بعض الجنس) كز يد من القوم (نحو الا) من ادوات الاخراج وضعا كخلا وعدا وحاشا وسوى (من متكلم واحد) وقيل لا يشترط اتحاد المتكلم فقولك الا زيدا بعد قول غيرك جاء القوم استثناء على الثاني لغة وعلى الاول ولذا الوقال لي عليك مائة فقال الا درهما لا يكون مقرا بشيء في الاصح ولو قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا الذي عقب قوله تعالى قاتلوا المشركين كان استثناء قطعا لانه مباين عن الله تعالى وان لم يكن ذلك قرآنا (مع الاتصال) لصيغة المستثنى بالمستثنى منه (عرفا) نحو اوه منصوب على نزع الخافض فلا يضر انفصاله بنحو نفس او سكال فان انفصل بغير ذلك كان لغوا وقيل يجوز انفصاله على اقوال ولا بد من نية الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه (و) مع (عدم الاستغراق) للمستثنى منه والا فيلغو كله على عشرة الا عشرة (وليس فيه شبه تناف) والا فلا عبرة به حينئذ مثل اقتلوا المشركين الا ان يشركوا وعلل كون ماذكر مخصصا بقوله (لان الاسناد الباقي) من المستثنى (بعد الاخراج) بالاستثناء المتصل كباقي المشركين بعد اخراج اهل الذمة في نحو يهود المشركون الا الذميون (تقديري) كأنه قيل بعد غير الذمي (وقبله) اى الاستثناء (للكل) من الافراد (لفظي) يدل عليه اللفظ (وهو) اى الاستثناء (من نفي اثبات وعكسه) من اثبات نفي هذا هو الاصح وقيل ان المستثنى مسكوت عنه وهو منقول عن الحنفية فنحو ماقام احد الا زيد او قام القوم الا زيدا يدل الاول لا اثبات القيام لزيد والثاني على نفيه عنه وقالوا بل زيد مسكوت عنه فيهما وبني الخلاف على ان المستثنى من حيث الحكم خرج من الحكوم به فيدخل في نقيضه من قيام او عدمه مثلا او من الحكم فيدخل في نقيضه اى لا حكم اذ القاعدة ان ما خرج من حكم دخل في نقيضه وجعلوا الاثبات في كلمة التوحيد بعرف الشرع وفي المستثنى المفرغ بالعرف العام (فان تعدد المستثنى بالعطف) كله على مائة الا عشرة الا خمسة (فكل) من المستثنيات مستثنى (مما يليه ان لم يستغرقه) كمائة الا خمسة فلزمه خمسة وتسعون فان استغرق كل مايليه بطل الكل او غير الاول فنحو له علي عشرة الا اثنين الا ثلاثة الا اربعة عاد المستثنى منه فلزمه واحد فقط او الاول فقط كله على عشرة الا عشرة الا اربعة تقبل يلزمه عشرة لبطلان الاول لاستغراقه والثاني تبعا وقيل اربعة اعتبارا بالاستثناء الثاني من الاول وقيل ستة اعتبارا بالثاني فقط (او) تعدد (به) اى بالعطف كله على الف الا مائة والا ماتين (ف) المستثنى (الكل) من المتعاطفات راجع (لا) مستثنى منه (الاول) لتعذر عوده لما يليه لوجود العاطف اى فيلزمه فيما ذكر سبعمائة ونحوه على عشرة الا عشرة والا اثنين فيلزمه العشرة للاستغراق (او) تعدد (المستثنى منه بعطف) بحرف (مشترك) كالواو والفاء وثم (رجع لا كل) الاستثناء جملا كانت المتعاطفات او مفردات كاحبس دارك واعتق عبيدك وتصدق على الفقراء الا ان يسافروا وكتصدق على الفقراء والمساكين وابناء السبيل الا الفسقة منهم (وان توسط) الاستثناء العطف كاحبس دارك على الفقراء الا ان يذهبوا وتصدق على المساكين واحبسها على الفقراء الا ان يلحوا وعلي

اخراج بعض الجنس نحو الا من متكلم واحد مع الاتصال عرفا وعدم الاستغراق وليس فيه شبه تناف لان الاسناد الباقي بعد الاخراج تقديري وقبله للكل لفظي وهو من نفي اثبات وعكسه فان تعدد المستثنى بالعطف فكل مما يليه ان لم يستغرقه او به قالكل للاول او المستثنى منه بعطف مشترك رجع للكل وان توسط

المساكين (وعطف جملة على (اخرى لا يسويها بها) يصيرها مساوية لها (فى حكم لم يذكر) كحديث ابى داود لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فالبول فيه نجسه بشرطه كما هو معلوم وذلك حكمة النهى قال أبو يوسف فكذا الغسل فيه للقران بينهما ووافقه الحنفية على الحكم لدليل آخر وخالفه المزنى لما رجح على القران من أن المستعمل فى الحدث طاهر لا نجس ويكفى فى حكمة النهى ذهاب الطهورية به (و) الثانى من المخصص المتصل (الشرط اللفوى وهو) اى الشرط اللفوى (تعليق امر بامر وكل) من المعلق والمعلق عليه (مستقل) مخرج به لو جاء بلو نحو لا كرمتك فلا يسمى شرطاً لغوياً لما فيه (المعلق عليه (اوصيفته) اى ما يدل عليه كاكرم بنى تميم ان جاؤك اى الجائى منهم والشرط كالاستثناء فى عوده لكل المتعاطفات وصح اخراج الاكثرية كاكرم بنى تميم ان كانوا علماء ويكون جهالهم اكثر وبحب مع نية الشرط اتصاله وعوده للكل ولو تقدم او توسط ويصح اخراج الاكثرية فى الاصح وقبل وفاقا وجرى عليه الجمع واجيب بأنه اراد وفاق من خالف فى الاستثناء حينئذ فقط (و) الثالث (الصفة) نحو اكرم بنى تميم الفقهاء اى لا غيرهم وهى كالاستثناء فى العود لكل المتعدد ولو تقدمت كاوقفت على اولادى واولادهم المحتاجين اوعلى محتاجى اولادى واولادهم فيعود الوصف فى الاول للاولاد واولادهم وفى الثانى لاولاد الاولاد مع الاولاد (و) الرابع (الغاية) نحو اكرم بنى تميم الا ان يعصوا اى فلا يكرم حال عصيانهم (الى صحبها) تقدمها (العموم) الشامل لها لو لم يأت (نحو) ما تقدم وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله (حتى يعطوا الجزية) اذ لولم نحى الغاية لقاتلناهم وان اعطوها (بخلاف) قوله تعالى سلام هى (حتى مطلع الفجر) فالغاية لتحقيق العموم قبلها لعدوم الدلالة لاجزائها فى الآية لا للتخصيص (وحكم كل) من الثلاثة (كالاستثناء) كما قدمناه (و) الخامس (بدل بعض) كاذكرمت ابن الحاجب نحو وقد على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (او) بدل (اشتمال) كما نقله مع ما قبله البرماوى عن ابى حيان عن الشافعى كاعجبنى زيد علمه ولم يذكر الا كثر البدل بل أنكره جماعة منهم الشمس الاصبهانى وصوب عدم ذكره السبكى كما نقله عنه ابنه فى الجمع لان المبدل منه فى حكم الطرح فلا تحقق لمحل يخرج عنه فلا يخصص به واجيب بأن كونه فى نية الطرح قول والا كثر على خلافه قال السيرافى والنحويون لم يريدوا اهداره انما اراد وان البدل قائم بنفسه ليس مبينا بيان الغت للمنعوت (واما) مخصص (منفصل) قسم قوله اما متصل (كالعقل) فيجوز التخصص به سواء كان بواسطة الحس من مشاهدة او غيرها من الحواس له بدونها فالاولى كقوله تعالى تدمر اى الريح المرسلة على عاد كل شئ بأمر ربها اى تهلكه فالعقل يدرك بواسطة الحس اى المشاهدة مالا تدمير فيه كالسماء والثانى كقوله تعالى الله خالق كل شئ فالعقل يدرك بالضرورة انه تعالى غير خالق لذاته ولا لصفاته الذاتية وكقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فالعقل يدرك بالنظر ان الطفل والمجنون لا يجب عليهما الخطاب وبما تقرر علم ان التخصيص بالعقل شامل للحس كما مثل ابن الحاجب لان الحاكم فيه هو العقل فلا حاجة لافراده بالذكر (ومخصص) بالبناء للفاعل (الكتاب) اى القرآن (والسنة) اى الحديث النبوى (به) اى بالكتاب فمثال تخصيص الكتاب بالكتاب وهو من تخصيص قطعى المتن بقطعيه قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الشامل للحوامل وغير المدخول بها بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن

وعطف جملة على اخرى لا يسويها بها فى حكم لم يذكر والشرط اللفوى وهو تعليق امر بأمر وكل مستقل او صيته والصفة والغاية الى صحبها العموم نحو حتى يعطوا الجزية بخلاف حتى مطلع الفجر وحكم كل كالاستثناء وبدل بعض او اشتمال واما منفصل كالعقل ومخصص الكتاب والسنة به

أن يمين حلفين وقوله تعالى يأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالكم عليهن من عدة تعتدونها وقيل لا يجوز ذلك لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فوض البيان لرسوله وفيه التخصيص فلا يحصل الا بقوله ورد بأن الاصل عدمه وبيان الرسول بيان ما نزل عليه من الكتاب قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ ومثال تخصيص السنة بالكتاب خبر مسلم مرفوعا البكر بالبكر جلد مائة الشامل للأمة وغيرها بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقيل لا يجوز لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم جعله مبينا للكتاب فلا يكون الكتاب مبينا لسنته قلنا قد وقع ذلك كما رأيت مع انه لا مانع منه لا لهما من عند الله (او) مخصصان (بها) اى السنة فمثال تخصيص الكتاب بها تخصيص آية المواريث الشاملة للولد الكافر بخبر الصحيحين مرفوعا لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فهذا تخصيص بخبر الواحد فبالمتواتر اولى وقيل لا يجوز الا بالمتواترة القطعية وقيل بالمتواترة غير القطعية بناء على ان فعل الرسول لا يخصص ومثال تخصيص السنة بالسنة تخصيص خبر الصحيحين فيما سقت السماء الشامل بخبرهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وقيل لا يجوز لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر الخ فصار امره على البيان قلنا قد وقع ذلك ولا مانع منه ولانه من عند الله تعالى قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن السنة فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقريره فيجوز التخصيص بهما في الاصح وان لم يتأت تخصيصهما لانتفاء عمومهما كما علم مما مر وذلك كأن يقول الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله او تقر فاعله عليه وقيل لا يخصصان بل يتساقطان حكم العام لان الاصل تساوي الناس في الحكم قلنا التخصيص اولى من النسخ لما فيه من اعمال الدليلين وسواء كان مع التقرير عادة بترك بعض المأمور او فعل بعض المنهي عنه او لا (و) بخص كل منهما (بالقياس) المستند لنص خاص ولو خبر آحاد كتخصيص آية الزانية والزاني الشاملة للأمة بقوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقيس بالأمة العبد وقيل لا يجوز مطلقا حذرا من تقديم القياس على النص الذي هو اصله في الجملة وقيل لا يجوز ان كان خفيا لضعفه قلنا اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما والخلاف في القياس الظني اما القطعي فيجوز التخصيص به قطعا واما الجار لكون العطف على الضمير والزمه البصريون (وبدليل الخطاب) اعاده اطنابا اى بمفهوم المخالفة كتخصيص خبر ابن ماجة الماء لا يجنبه شئ الا ما غلب على طعمه او ريحه او لونه بمفهوم خبر اذا بلغ الماء قلتين بحمل الخبث وقيل لا تخصيص لان دلالة الماء على عاصل عليه العموم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم واجيب بأن المقدم عليه منطوق خاص لا ما هو من افراد العام فالمفهوم مقدم عليه لان اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما (وبالنحوى) اى مفهوم الموافقة وان قلنا الدلالة عليه قياسية كتخصيص خبر ابي داود وغيره لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اى حبسه بمفهوم فلا قائل لهما اف فيحرم حبسهما بدين الولد وهو ما نقل عن المعظم وصححه النووي خلافا لما قدم عن الغزالي وليذكر المصنف في الخصصات مع انه منها الان المخصص دليله لا هو (لا) يخصص شيئا منها (بعطف عام على خاص وعكسه) المشهور لا يخصص العام قال الحنفية يخصصه اى يقصره على الخاص لوجود اشتراك المتعاطفين حكما وصفة فان الصفة تنوع وبدل

أو بها وبالقياس وبدليل الخطاب وبالنحوى لا عطف عام على خاص وعكسه

المكس خبر ابي داود مرفوعا لايقتل مسلم بكافر ولاذو عهد في عهده يعني بكافر حربي للاجماع على قتله بغير حربي فقال الحنفي بقدر الحربي في المعطوف عليه لقدر الاشتراك المذكور فلايناقض ماقاله في قتل المسلم بالذمي ومثال الاول ان يقال لايقتل الذمي بكافر ولا المسلم بكافر فالمراد بالكافر الاول الحربي فيقول الحنفي الثاني الحربي ايضا لوجوب الاشتراك المذكور ومر التمثيل بالحربي في ان المعطوف على العام لايعم والقول بانه لاحاجة لذلك لعلمه من مسئلة القران ردبانه لان ماهناك تخصيص الحكم المذكور في عام وماهناك في التسوية بين جملتين فيما يذكر من الحكم المعلوم لاحدهما من خارج (و) لاتخصيص (رجوع ضمير لبعض العام) وقيل يخصصه اي يقصره على ذلك البعض حذرا من مخالفة الضمير لمرجعه واجيب بانه لامحذور فيها القرينة. مثاله قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء مع قوله بعده وبعولتهن احق بردهن الراجع الضمير فيه الرجعيات وشمل المطلقات البوائن وقيل لايشملهن ويؤخذ حكمهن من دليل آخر وقد يعبر عن هذه المسئلة بأعم مما ذكر هي ان تعقب العام بما يختص ببعضه لايخصصه ضميرا كان ام لا كالحلي بأل او اسم اشارة كان يقال بدل بعولتهن والمطلقات او هؤلاء احق بردهن (و) لا (مذهب راو) اذا كان مخالفه ولو صحابيا وقيل يخصصه مطلقا وقيل ان كان صحابيا لان المخالفة انما تصدر عن دليل فلا في ظن المخالف لافي نفس الامر وليس لغيره اتباعه لاقتضاء مجتهدا. مثاله حديث البخاري من رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من بدل دينه فاقتلوه مع قوله ان ثبت عنه ان المرتدة لاتقتل ويحتمل انه كان يرى ان من الشرطية لاتشمل المؤنث كما هو قول (و) لايخصص (ذكر بعض افراد العام) وقيل يخصصه اي يقصره على ذلك البعض اذ لافائدة لذكره الا ذلك فذا مفهوم اللقب ليس بحجة وفائدة ذكر البعض لغير احتمال تخصيصه من العام. مثاله خبر الترمذي مر فوعا ايما اهاب دبغ فقد طهر مع خبر مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم عليكم اكلها (وعم) العام المخصص (ماعتيد قبل وروده) اي المخصص (وبعده) بعد وروده كأن كانت عادتهم تناول البر ثم نهى عن بيع الطعام بمثله متفاضلا فقيل يقصر الطعام على البر المتعاد (و) الاصح (نحو قول الراوي) الصحابي وغيره (نهى عن بيع الغرر) هو ماداربين امرين اغلبهما اخوفهما وقيل ماخفيت عاقبته والحديث باللفظ المذكور عند مسلم من حديث ابي هريرة (مثلا) حال من المحكي بالقول (لايعم كل غرر لان المعموم) المذكور للغرر لكونه اسم جنس محلى بال الذي فيه الراوي لولا ماظهر من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مايدل له ماجاء به ولذا قبل بالعموم لان قائله عدل عارف باللغة والمعنى قلولا ظهر ذلك مما سمع ماجاء بلفظ يدل له واجيب بأنه (قد يكون بحسب ظنه) اي الراوي ولا يلزمنا اتباعه في ذلك اذ يحتمل كون النهي عن بيع الغرر بصفة تخص بها توهم الراوي كونه عاما وعدل لما مثال المذكور عن تمثيل الجمع بقضي بالشفعة للجار لقول صاحبه كغيره من الحدين انه لفظا لايعرف (وجواب سؤال) غير مستقل دون السؤال (بنحو لم) من اي وجير (ولي (نابع له) اي للسؤال في عمومه وخصوصه لان السؤال معاد في الجواب فالاول لخبر الترمذي وغيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا فهم بيع الرطب بالتمر صدر من السائل لاوغيره والثاني كقوله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم (و) جوابه (بكلام مستقل اخص) من المسؤل (جائز ان عرف المسكوت) اي امكنت معرفة المسكوت عنه منه كأن يقول صلى الله تعالى عليه وسلم من جامع في نهار

ورجوع ضمير لبعض العام ومذهب راو وذكر بعض افراد العام وبيع ماله تبد قبل وروده وبعده ونحو قول الراوي نهى عن بيع الغرر مثلا لايعم كل غرر لان العموم قد يكون بحسب ظنه وجواب سؤال بنحو لم تابع له وبكلام مستقل اخص جائز ان عرف المسكوت

رمضان عليه كفارة كالمظاهر فى جواب من افطر فى رمضان ماذا عليه لأن قوله من جامع بنفهم أن الافطار بغير الجماع لا كفارة فيه فانه لم يمكن معرفة المسكوت عنه من الجواب لم يجز لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (و) جوابه بكلام (مساو) فى العموم والخصوص (واضح) كأن يقول لمن قال ماعلى المجامع فى نهار رمضان عليه كفارة كالظهار وكأن يقال لمن قال جامعت فى نهار رمضان فاعل عليك ان جامعت فيه كفارة كالظهار (و) جوابه بكلام (اعم) من السؤال (يعتبر عمومه) نظرا لظاهر اللفظ وقيل بل يقصر على السبب لوروده لتكبر الترمذى وغيره عن ابى سعيد الخدرى قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لاينجسه شئ فالماء عام لما ذكر وغيره وقد فهموا قصر بنية قصر الماء على السبب لاغير (وصورة السبب) لورود العام فى جواب سؤال وغيره (قطبية الدخول) فبئر بضاعة داخلة فى عموم الماء طهور الخ قطعا ومثال غير الجواب قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايد يهما اذ سبب نزوله على ماقيل ان رجلا سرق رداء صفوان ابن امية فذكر السارق قرينة انه ماأريد ذلك فقط بل عمه وغيره وهو داخل فيه قطعا وحينئذ (فلا) يجوز (نخص) يعنى العام باخراجها منه (بالا جتهاد وتأخر خاص) فى القرآن (عن العمل بعام بنسخه) اى بنسخ الخاص النازل بعد ذلك العام (وعدم تأخره) عن العمل به بان تأخر الخاص عن الخطاب بالعام فقط اوتأخر العام عن الخاص مطلقا اوتقارنا بان عقب احدهما الآخر اوجهل تاريخهما (يخصصه) اى الخاص العام (وبغير ذلك الخاص (فان عم كل) من النصين (من وجه) مالم يمنعه اثنانى منه وخص كل من وجه آخر (رجع) فى العمل بكل (لمرجح آخر) من المرجحات الآتية فى التعادل والتراجيح وقالت الحنفية المتأخر ناسخ للمتقدم مثاله حديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه وحديثهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام فى الرجال والنساء خاص باهل الردة والثانى خاص بالنساء عام فى الحربيات والمرتدات وقد رجح الاول قيام القرينة على اختصاص الثانى بسببه وهو الحربيات (المطلق والمقيد) اى هذا بحثهما والمراد باللفظ المسمى بهما (المطلق) وقيل له اسم جنس كما مر (فلفظ دل على الماهية بلاقيد) من وحدة وغيرها (فهو كلى) وقيل مادل على شائع فى جنسه ونوهمه قائله النكرة غير العامة واحتج له بان الامر بالماهية كالضرب من غير قيد امر بجزئى من جزئياتها كالضرب بسوط اوعصى لان الاحكام الشرعية انما تبنى غالبا على الجزئيات لا الماهية المعقولة لاستحالة وجودها خارجا ورد بان المستحيل وجودها كذلك مجردة لا مطلقا لوجودها فى كل جزئى لها لانها جزؤه وجزء الموجود موجود (والامر به) اى بالمطلق (ليس امرا بمعين من جزئياته) لانه امر بالماهية فهو امر بايجادها فى ضمن اى جزء لها لا امر بجزئى لها (لكن به) اى الجزئى (يحصل الامتثال) والخروج عن عهدة الامر وقيل امر بكل جزء لاشعار عدم التقييد بالسوم وقيل اذن فى كل جزء ان فعل ويخرج عن العهدة بواحد على المختار وعلى الفرق بين المطلق والنكرة الاصوليون والمتأخرة وهو اعتبارى فان اعتبر فى اللفظ دلالته على الماهية بلاقيد فمطلق واسم جنس اوميم قيد الوحدة الشائعة نكرة والفاعل بالثانى بنكر اعتبار الاول من مسمى المطلق (والمقيد ضده) فهو مادل على الماهية بقيد (وله) اى للمطلق (معه) مع القيد (كالخاص مع العام) عاما خص فاخص به العام قيد به المطلق وملا فلا لان المطلق عام من حيثيته فيجوز تقييد

ومساو واضح واعم يعتبر عمومه وصورة السبب قطعية الدخول فلا تخص باجتهاد وتأخر خاص عن العمل بعام بنسخه وعدم تأخره يخصصه فان عم كل من وجه رجع لمرجح آخر (المطلق والمقيد) المطلق مادل على الماهية بلاقيد فهو كلى والامر به ليس امرا بمعين من جزئياته لكن به يحصل الامتثال والمقيد ضده وله معه كالخاص مع العام

الكتاب بالكتاب وبالسنة والسنة بها وبالكتاب وتقييدهما بالقياس والمفهومين وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونقريره بخلاف مذهب الراوي وذكر بعض جزئيات المطلق على الاصح في غيره مفهوم الموافقة (لم) استدراك من سابقه اي اكنه يزيد المطلق والمقيد به (ان اتحد حكمهما وسببه) اي الحكم (وانبتا) كما مثبتين امر بان كان يقال في كفارة الظهار في محل عتق رقبة مؤمنة وفي آخر عتق رقبة (وتأخر المقيد) بان علم تأخره (عن) وقت (العمل بالمطلق نسخه) اي المطلق بالنسبة لصدقه بغير المقيد (والا) يعلم تأخره عما ذكر بأن تأخر القيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل او تأخر المطلق عن المقيد مطلقا او تقارنا او جهل تاريخهما (قيده) اي المطلق جمعا بين الدليلين وقيل بنسخ المطلق ان تأخر عن الخطاب به كالوتأخر وقت العمل به بجامع التأخر وقيل بحمل المقيد على المطلق بالغاء القيد لان ذكر المقيد ذكر لجزء من المطلق فلا يقيد كالا يخصص ذكر بعض افراد العام وفرق بينهما بان مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب الذي هو ذكر فرد من العام فيه (فان ابت احدهما امرا كان) المثبت (او خبرا وخالفه الآخر) نفيا او نهيا كاعتق رقبة لاتعتق رقبة كافرة اعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة اعتق رقبة مؤمنة لاتعتق رقبة مؤمنة لاتجزئ رقبة (قيد المطلق بضد صفة المقيد) ليجتمعا فيقيد في المثالين الاولين بالايمان والآخرين بالكفر (والا) بان كانا منفيين او منهيين او احدهما منفيا والآخر منهيا كلا تجزئ عتق مكاتب كافر لايجزئ عتق مكاتب لايعتق مكاتبا لايعتق مكاتبا كافرا لايجزئ عتق مكاتب كافر لا يجزئ عتق مكاتب لا يعتق مكاتبا كافرا لايعتق مكاتبا (خص بها) اي بالصفة في الاصح من الخلاف في حجية مفهوم المخالفة وعدل عن قيد اقتوله خص لان المسئلة حينئذ من الخاص والعام لعموم المطلق في سياق كل من النفي والنهي فالتقييد تخصيص لامقيد (وان اختلف حكمهما) مع اتحاد سببهما كافي قوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم وفي الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق السبب الحدث مع ارادة القيام نحو الصلاة (او) اختلف (سببهما) مع اتحاد حكمهما (ولامقيد) ثمة (فتانفيين) كافي قوله تعالى في كفارة الظهار فتحرير رقبة وكفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة او كان ثمة مقيد (والمطلق اولى) بالتقييد (باحدهما) من الآخر من حيث القياس كافي قوله تعالى في كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم (قيد) المطلق (به) بالمقيد اي حمل عليه (قياسا) فلابد من جامع بينهما وهو في المثال الاول موجب الطهر وفي الثاني حرمة سببهما القتل والظهار وفي الثالث النهي عن اليمين والظهار فحمل المطلق فيه على كفارة الظهار في التتابع اولى من حمله على صوم التمتع في التفريق لاتحادهما في الجامع وقيل يحمل عليه في الاولين لفظا اي بمجرد وجود اللفظ المقيد من غير حاجة لجامع وقيل لايحمل عليه في الثالث بناء على ان الحمل انفظي اما اذا كان مقيدا في محل بمثنافين ويمكن المطلق في مثالين اولى بالتقييد بأحدهما من الثاني كافي قوله تعالى في قضاء رمضان عدة من ايام اخر وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي صوم التمتع ما مر فبقي المطلق على اطلاقه لامتناع تقييده بهما لتنافيهما بواحد منهما لانتفاء مرجحه فلا يجب في قضاء رمضان تتابع ولا تفريق ولو اختلف حكمهما وسببهما كتقييد الشاهد بالعدالة واطلاق الرقبة

نعم ان اتحد حكمهما وسببه واثبتا وتأخر المقيد عن العمل بالمطلق نسخه والاقيده فان اثبت احدهما امرا كان او خبرا وخالفه الآخر قيد المطلق بضد صفة المقيد والاخص بها وان اختلف حكمهما او سببهما ولامقيد فتنافيين والمطلق اولى باحدهما قيده قياسا

والكفارة لم يحمل للمطلق على المقيد اتفاقا وقيل على الراجح (ومتى ورد المطلق قيدان متنافيان) وقد اطلق فى موضع (تساقطا) لتنافيهما كما فى قوله تعالى فى قضاء رمضان فعدة من ايام أخر وفى كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفى صوم التمتع فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم قبل بتساقطان فى كل حال (الا ان علم) بالبناء لغير الفاعل (اسبقهما) اى الدال على الاسبق منهما (فيقيد به) بالاسبق (والاطلاق الشافعى) رضي الله تعالى عنه (العمل بهما) اى بالقيدين المتنافيين (بتعين تأويله) بما يوافق ما ذكر (الظاهر والمؤول) اى هذا بحسبهما (الظاهر) لغة الواضح واصطلاحا (مادل) على المعنى (ظنا) اى دلالة ظن اى رجحان فى الوضع اللغوى او العرفى او الشرعى فيحتمل غير ذلك المعنى احتمالا مرجوحا كالاسد راجح فى الحيوان المفترس لغة مرجوح فى الرجل الشجاع والصلاة راجحة فى ذات الركوع والسجود شرعا مرجوحة فى الدعاء الموضوعة له لغة والغائط راجح عرفا فى الخارج المستقذر مرجوح فى المكان المطمئن الموضوع له لغة اولا وخرج النص لان دلالته قطعية كزيد والجمل لتساوى الدليل فيه (والتأويل حمله) اى الظاهر (على) معنى يحتمل (مرجوح) كحمل كل ما تقدم على معناه المرجوح (فان كان) الحمل على ذلك (لدليل فى الواقع) فى نفس الامر دعاله (فتأويل) اى فالحمل (صحيح والا) يكن لدليل فى نفس الامر بل ما يظهر دليلا وليس كذلك فى الواقع (فاسد) لا نظر اليه (او) كان (لا لشئ*) من ذلك (فلعب) لانا تأويل (والاول) اى ما كان لدليل (منه) من التأويل (قريب) يترجح على الظاهر بأدنى دليل كاذا قمتم الى الصلاة اى عزمتم على القيام (وبعيد) لا يترجح على الظاهر الا بأقوى منه ولهامثلة كثيرة (كتأويل ستين مسكينا) من قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا (بستين مدا) بان يقدر مضاف اى طعام ستين مسكينا وذلك ستون مدا فيجوز اعطاؤه لواحد فى يوم واحد لان القصد بأعطائه دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد فى ستين يوما كدفع حاجة ستين فى يوم واحد ووجه بعده انه اعتبر فيه ما لم يكن بذكر من المضاف والغى فيه ما ذكر من عدد المساكين الظاهر قصده افضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم للدعاء للمحسن (و) كتأويل حديث (لاصيام لمن لم يبيت) اى الصيام من الليل رواه ابوداود وغيره بلفظ من لم يبيت الصيام من الليل فلاصيام له (بالقضاء والنذر) لصحة غيرهما عنده بنية من النهار ووجه بعده انه قصر للعام النص فى الصوم على ناذره لندرة القضاء والنذر بالنسبة للصوم المكلف به فى اصل الشرع واشار بالكاف لكثرة امثلة ذلك وقد اورد الجمع منها سبعة امثلة (المجمل ما) لفظ اوفعل كقيامه صلى الله تعالى عليه وسلم من اركعة الثانية بلا تشهد لاحتماله السهو والسهو (لم تتضح دلالته) خرج المهمل اذ لا دلالة له والمبين لاتضاح دلالته (فلاجمال) فى الاصح (فى اقطعوا ايديهما) لانى اليد ولا فى القطع وقيل مجمل فيهما لان اليد تطلق على العضو الى الكوع والى المرفق والى المنكب والقطع على الابانة وعلى الجرح ولا ظهور لواحد من ذلك وابانة الشارع من الكوعين مبنية لذلك قلنا لا نسلم عدم الظهور لواحد فان اليد ظاهر فى العضو الى المنكب والقطع فى الابانة وابانة الشارع المذكورة مبينة ان المراد من الكل ذلك البعض (و) لا فى قوله تعالى (امسحوا برؤسكم) حذف العاطف ايماء الى عدم تخصيص الخلاف بالفظ القرآنى بل هذا الكلام ان كان وقيل يجمل لتردده بين مسح الكل ومسح البعض ومسح الشارع الناصية مبين ذلك (و) لاحديث (رفع عن امتى الخطأ) والنسيان وما استكرهوا عليه رواه بهذا اللفظ الحافظ ابوالقاسم التيمى المعروف بابنى عاصم فى مسنده والبيهقى فى الخلافيات

* ومتى ورد المطلق قيدان متنافيان تساقطا الا ان علم اسبقهما فيقيد به والاطلاق الشافعي العمل بهما بتعين تأويله (الظاهر والمؤول) الظاهر مادل ظنا والتأويل حمله على مرجوح فان كان لدليل فى الواقع فتأويل صحيح والا فتأويل فاسد او لا لشئ فلعب والاول منه قريب وبعيد كتأويل ستين مسكينا بستين مدا ولاصيام لمن لم يبيت بالقضاء والنذر (المجمل) ما لم تتضح دلالته فلا جمال فى اقطعوا ايديهما وامسحوا برؤسكم ورفع عن أمتى الخطأ

وابن ماجة بلفظ ان الله وضع عن امتي الى آخر ما تقدم وقبل يحمل اذ لا يصح رفع سائر وجودها حسا فلا بد من تقدير شئ وهو متردد بين امور لا حاجة لجميعها ولا ترجيح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه قاض بان المراد رفع المؤاخذة (بل) الاجمال (في نحو القرء) بالقاف لتردده بين الحيض والطهر لاشتراكه بينهما (والنور) لصلاحيته للعقل ونور الشمس لتساويهما في الاهتداء بكل (والجسم) صالح للسماء والارض لشمولهما سعة وعددا (والمختار) ان من المجمل قوله تعالى (والراسخون في العلم) لتردده بين العطف على الجلالة والابتداء وحمله الجمهور لما قام عندهم على الثاني (و) ان منه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتبين احدكم جاره ان يدرز (خشبة في جداره) لتردد ضمير جداره بين عوده للجار ولا حد وترد الشافعي في الشرح لذلك والجديد المنع لحديث حجة الوداع لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفسه رواه الحاكم باسناد منطبه على شرط الشيخين وكل منهما منفرد في بعضه (خشبة روى بالافراد تنوا والاكثر بالجمع مضافا) (و) ان منه مثل قولك (زيد طبيب ماهر) لتردد ماهر بين رجوعه لطبيب ولزيد (و) ان منه (الثلاثة زوج وفرد) لتردد الثلاثة بين اتصافها بصفتها واتصاف احاد ها بهما وان تعين الثاني نظرا لصدق المتكلم به اذ حمله على الاول يوجب كذبه (ووقع) المجمل (في الكتاب والسنة) كما مثل به ونفاه داود ويمكن ان ينفصل عنه بان الاول ظاهر في الابتداء والثاني في عوده لاحد لانه محط الكلام (ومنه) من المجمل الواقع فيهما (المتشابه) المذكور في قوله تعالى منه آيات محكمات هن ام الكتاب وأخر متشابهات (وهو) اي المتشابه الواقع في كل (ما لم يرد له بيان كالحروف) اسمائها المقطعة المذكورة (اوائل السور) فانها من الاسرار التي اختص بها تعالى عن خلقه ولذا قال جدنا الصديق رضي الله تعالى عنه انها سر الله تعالى في كتابه ومنها في السنة حديث ان هذا القرآن انزل على سبعة اوجه لاحد منها لهمان نيف على الاربعين موجودة في الاتقان للسيوطي وغيره (ومن تعذر مسمى شرعي للفظ حقيقة) اي اراده منه (رده) لذلك المسمى (يجوز) محافظة على الشرعي ما امكن مثاله حديث الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه الكلام تعذر فيه مسمى الصلاة شرعا فيرد اليه بجوز بان يقال كالصلاة في اعتبار نحو الطهارة (البيان) بمعنى التبيين لغة الاظهار واصطلاحا (اخراج الشئ من حيز الاشكال الى حيز التجلي) اي الايضاح والبيان فالاتيان بالظاهر من غير سبق اشكال لا يسمى بيانا اصطلاحا (ويجب) اي البيان (لمن يريد عملا اوافتاء) فيحتاج لمفهوم ليعمل به اويفتي به بخلاف غيره (ويكون) اي البيان (بالفعل) كالقول بل اولى لانه ادل بيانا لمشاهدته وان كان القول اولى حكما وقبل لا لطول زمنه فيتأخر البيان مع امكان تعجيله بالقول وذلك ممتنع قلنا لا نسلم امتناعه والبيان بالقول كقوله تعالى صفراء فاقع لونها بيانا لقوله بقرة وبالفعل كصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بيانا لقوله أقيموا الصلاة لاقوله صلوا كما رأيتموني اصلي لانه ليس بيانا قال بعض الحنفية لا اعلم خلافا في ان البيان يقع بهما (و) يكون (بمظنون لمعلوم) وقيل لا لانه دونه فكيف بينه قلنا لوضوحه (وان اتفق فعل وقول) في البيان كأن طاف صلى الله تعالى عليه وسلم بعد نزول آية الحج المشتملة على الطواف طوافا واحدا وامر بطواف واحد

بل في نحو القرء والنور والجسم والمختار والراسخون في العلم وخشبة في جداره وزيد طبيب ماهر والثلاثة زوج وفرد ووقع في الكتاب والسنة ومنه المتشابه وهو ما لم يرد له بيان كالحروف واوائل السور ومتى تعذر مسمى شرعي للفظ حقيقة رده بتجوز (البيان) اخراج الشئ من حيز الاشكال الى حيز التجلي ويجب لمن يريد عملا او افتاء ويكون بالفعل ويمظنون لمعلوم وان اتفق فعل وقول

(فالمتقدم) منهما وان جهلما عينه (المبين) والثانى تأكيد له وان كان دونه قوة وقيل ان كان كذلك فهو البيان لأن الشئ لا يؤكد بما هو دونه قلنا التأكيد يفيد استقلال ما بعده فلا الارى ان الجملة تؤكد بجملة دونها (والا) بتقدير زاد الفعل على مقتضى القول كأن طاف بعد نزول آية الحج طوافين وامر بواحدا ونقص الفعل عن مقتضى القول كأن طاف واحدا وأمر باثنين (فالبيان) لانه يدل عليه بنفسه والفعل بواسطة القول (وتأخيره) اى البيان (عن وقت الفعل) بالخطاب (جائز) عقلا عن المعتزلة المجوزين تكليف مالا يطاق (بالفعل) لانه خلاف فرقته ولطفه بالعباد (و) تأخيره (اليه) اى وقت الفعل جائز (واقع) سواء كان المبين ظاهرا ام مجملا ولذا قال (ولو) كان التأخير (فى) بيان (مجمل) اذ كر مشتركا كان ام متواطئا بين احدا صدقائه مثلا وقيل يمتنع تأخيره مطلقا لاخلاله بفهم المراد عند الخطاب وقيل فيما ظاهر لايضاعه المخاطب فى فهم غير المراد بخلافه فى المجمل وقيل غير ذلك وبدل للوقوع آية واعلموا انما غنمتم من شئ فانها عامة فيما يغنم مخصوص عمومها بخبر الصحيحين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وهو متأخر عن نزول الآية لنقل اهل الحديث انه كان فى غزوة حنين والآية قبله فى غزوة بدر وبلا عموم بخبرهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بسلب ابى جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وآية ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة فانها مطلقة وبين تقييدها بما فى اسئلهم (و) على المنع من تأخر البيان (له صلى الله) تعالى (عليه وسلم تأخير التبليغ) للوحى اليه من قرآن وغيره (لوقت العمل) لانه وقت الحاجة اليه لانتفاء المحذور السابق عنه وقيل لايجوز لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك اى على الفور لان وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة فلا فائدة للامر الا الفور فلنا فائدته تأييد العقل بالنقل وكلام الرازى يقتضى المنع فى القرآن قطعا للتعبد بتلاوته ولم يؤخر صلى الله تعالى عليه وسلم تبليغه بخلاف غيره للعلم من انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسأل عن الحكم فيجيب تارة بما عنده وتقف اخرى لنزول الوحى (النسخ) هذه ترجمة (هو واقع) فى الاحكام العملية الشرعية (عند سائر الملل) الاسلامية وغيرها تقدمها (ما عدا اليهود) غير العيسوية وخالف بعضهم وجوزه آخرون لانهم قالوا يمتنع وقوعه واعترف به العيسوية اصحاب ابى عيسى الاصبهانى المترفون ببعثة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لولد اسماعيل خاصة وهم العرب وكان على المصنف التقييد بما ذكرنا (وهو) لغة الازالة كنسخت الشمس الظل اى ازالته والنقل مع بقاء الاول كنسخت الكتاب اى نقلته واصطلاحا (رفع) تعلق (حكم شرعى) بفعل (ولو برفع لفظ فقط بدليل شرعي) والقول بأنه بيان انتهاء مدة حكم شرعى يرجع لذلك فلا خلاف فى المعنى والى ما ذكرنا اشار المصنف بقوله (اى رفع تعلقه) لما ان الحكم الكونه خطاب الله تعالى لايقبل الرفع لان كلامه ازلى ابدى (فهو) اى النسخ المعرف بما ذكر (بيان لانتهاء مدته) اى مدة تعلقه لما عرفت فلا خلاف بين القولين معنى وان فرق بينهما بأنه فى الاول زال به وفى الثانى زال عنده والفرق بأن الاول يتناول النسخ قبل التمكن مردود (وهو) اى النسخ (لكل القرآن) برفع تعلق كل احكامه (ممتنع) لانه تعالى انزله لبيان يحتاج اليه العباد دنيا واخرى فلا يطرقه بجملته ذلك (و) النسخ (لبعضه واقع تلاوة) فقط مع بقاء الحكم

فالمتقدم المبين والافالقول وتأخيره عن وقت الفعل جائز بالفعل وهو واقع ولو فى مجمل وله صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ لوقت العمل (النسخ) هو واقع عند سائر الملل ماعدا اليهود وهو ورفع حكم شرعى ولو برفع لفظ فقط بدليل شرعى اى رفع تعلقه فهو بيان لانتهاء مدته وهو لكل القرآن ممتنع ولبعضه واقع تلاوة

اقوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة روى الشافعي عن عمر رضي الله تعالى عنه لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها فانا قد قرأناها اى المحصن والمحصنة فهذا الحكم باق وان نسخت تلاوته ماذكر (اوحكما) مع بقاء التلاوة وهو كثير افرده بالتأليف كنسخ قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا لتأخره نزولا وان تقدمه تلاوة وقيل لايجوز كل من هذين القسمين لان الحكم مداول اللفظ فاذا قدر انتفاء احدهما لزم انتفاء الآخر قياسا لما يلزمه اذا روعي وصف الدلالة ونحن فيها نراعي فيه ذلك (اوهما) اى حكما وتلاوة روى مسلم عن عائشة كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فهذا منسوخهما وهما المأمور به (وجوز نسخ الفصل) المأمور به (قبل التمكن منه) بان لم يدخل وقته او دخل ولم يمض مايسعه وقيل لا لعدم استقرار التكليف قلنا بكفي في النسخ وجوب اصل التكليف فينقطع به وقد وقع ذلك (كذبح اسماعيل) عليه السلام فان الخليل عليه السلام امر به ثم نسخ ذبحه قبل التمكن منه بقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم واحتمال كونه بمنام كما ذكر خلاف الظاهر من حال الانبياء في امتثال الامر ومبادرتهم للمأمور به (و) يجوز (نسخ قياس) واقع (في زمنه صلى الله) تعالى (عليه وسلم) ممن وقع (بنص اوقياس اجلى منه) من القياس المنسوخ به فالاول كان نقول صلى الله تعالى عليه وسلم المفاضلة في البر حرام لانه مطعوم فيقاس به الارز ثم يقول بعد الارز منفاضلا والثاني كأن يوجد قياس اجلى من قياس الارز على البر في منع المفاضلة يجوازها فينسخ به ويخرج بالاجلى غيره فلا بكفي في الادون لانتفاء المقاومة ولا المساوي لانتفاء المرجح وقيل يكفيان كالاصلي (ويجوز نسخ كل من القرآن او السنة به اوبها) فمثال نسخ القرآن بالقرآن ماتقدم في آية العدة ومثال نسخ السنة بالقرآن نسخ تحريم مباشرة الصائم اهله ليلا الثابت بالسنة بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقيل لايجوز نسخها به لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم جعله مبينا للقرآن ولا يكون القرآن مبينا للسنة قلنا الموانع اذا هي من عند الله وبدل للجواز قوله تعالى ونزلنا عليك القرآن تبيانا لكل شيء ومثال نسخ القرآن بالسنة سواء المتواترة والآحاد وهو جائز قوله تعالى لتبين للناس مانزل اليهم وقيل لايجوز لقوله تعالى قل مايكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي والنسخ تبديل من تلقاء نفسه ومنع بقوله ولمايتطق عن الهوى وقيل لايجوز نسخه بالآحاد لانه قطعي والآحاد مظنون قلنا النسخ للحكم ودلالة القرآن عليه ظنية (لم يقع لنسخه) اى القرآن (الا بالمتواترة) وقيل وقع بالآحاد كنسخ اية كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية بخبر الترمذي وغيره لا وصية لوارث وهو خبر آحاد واجيب بمنع عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لغيرهم من زمن الوحي والتصريح بنسخها بها مز يد على الجمع والمانع الثاني له للعلم به من نسخ القرآن به فيجوز نسخ المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها وبالمتواترة وكذا المتواترة بالآحاد على الاصح من نسخ القرآن بالآحاد (و) حيث وقع نسخه بها (يكون معها عاضد منه) على النسخ بين تواقعهما لتقوم الحجة بهما معا لا بتوهم انفراد احدهما عن الآخر اذ كل من عند الله تعالى (كما ان ناسخها) اى السنة (منه) اى الكتاب (معه عاضد منها) كنسخ التوجه لبيت المقدس الكتبة بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد فعله صلى الله تعالى عليه وسلم (و) يجوز (نسخ النحوي) اى مفهوم الموافقة بسببه (دون منطوقه المتعرض لبقائه) اى بقاء المنطوق (وعكسه) اى

اوحكما اوهما ويجوز نسخ الفصل قبل التمكن منه كذبح اسماعيل ونسخ قياس في زمنه صلى الله عليه وسلم بنص اوقياس اجلى منه ويجوز نسخ كل من القرآن او السنة به اوبهما ثم يقع نسخه الا بالمتواترة ويكون معها عاضد منه كان ناسخها منه معه عاضد منها ونسخ النحوي دون منطوقه المتعرض لبقائه وعكسه

نسخ المتطوق المتعرض لبقائه دون المفهوم لانهما مدلولان متغايران فجاز فيهما ذلك كنسخ تحريم الضرب دون تحريم التأفيف والعكس وقيل لانهما لان المفهوم لازم لاصله فلا ينسخ احدهما دون الآخر لمنافاة ذلك اللزوم بينهما وقيل يمتنع الاول لامتناع بقاء الملزوم مع انتفاء اللازم بخلاف الثاني لجواز بقاء اللازم مع انتفاء الملزوم اما نسخهما معا فجائز اتفاقا واما غير المتعرض فمن الاكثر الامتناع بناء على ان نسخ كل يستلزم نسخ الآخر للزوم الفحوى للمنطوق وتبعيته له ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع وقيل لايستلزم نسخ كل نسخ الآخر لان رفع التابع لايستلزم رفع المتبوع ورفع الملزوم لايستلزم رفع اللازم وقيل غير ذلك (و) يجوز (النسخ به) بالفحوى كاصله قيل اتفاقا وقيل بل يمتنع لانه قياس والقياس لايكون ناسخا (و) يجوز نسخ (دليل الخطاب) اى مفهوم المخالفة (دون اصله) كنسخ خبر انما الماء من الماء بخبر اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (لاعكسه) اى لنسخ الاصل دونه فلا يجوز لانه تابع له فيرتفع بارتفاعه ولاعكس وقيل يجوز ونبينه له من حيث دلالة اللفظ عليها معه لامن حيث ذاته اما نسخهما معا فجائز اتفاقا كنسخ وجوب الزكاة في السائمة ونفيه في المعلوفة ويرجع الامر فيما اذا كان قبله ما دل عليه الدليل العام بعد الشرع من تحريم الفعل ان كان مضرا او اباحته ان كان منفعة ويرجح في السائمة لما تقدم اذا نسخ الوجوب بقي الجواز (ولا) يجوز نسخ الاصل (به) بالمفهوم المذكور كما قال ابن السمعاني لضعفه عن مقاومة النص وقال الشيخ ابو اسحاق الصحيح الجواز لانه في معنى المنطوق (ولا) يجوز نسخ (نص) من كتاب او سنة (بقياس) حذرا من تقديمه على النص الذي هو الاصل في الجملة وعليه جمهور اصحابنا ونقله ابو اسحاق المروزي عن النص وقال القاضي حسين انه المذهب وقيل لايجوز لاستناده الى النص فكأنه الناسخ وقيل يجوز بالجلي دون الخفي (و) يجوز (نسخ انشاء ولو معنى) كهو بلفظ قضى وقيل لايجوز فيه لان القضاء لايستعمل فيما لايتغير نحو وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اى امر (وان قيد بتحوتأبيد) كصوموا ابدا صوموا حتما صوموا دائما الصوم واجب ابدا اذ قاله انشاء وقيل لايجوز لمنافاة التأكيد لذلك قلنا لانسلم وتبين بورود الناسخ ان المراد اضاوا الى وجوده كما يقال لازم غريمك ابدا اى الى ان يقضيك الحق (واخبار) بان كان بلفظ الخبر نحو والمطلقات يتربصن اى ليتربصن وقيل لا نظرا للفظه (ولا) يجوز نسخ (خبر) اي مدلوله (ولو) كان (مما يتغير) لانه يوهم الكذب مخبر بالشئ ثم بنقيضه وذلك محال على الله تعالى وقيل يجوز في المتغير ان كان خبرا عن المستقبل بناء على ان الكذب لايكون فيه والجواز نحو لله تعالى فيما بقدوره قال تعالى بحوالله مايشاء ويثبت والاخبار تابعة لمخالف الخبر عن ماض وقيل يجوز نسخه عن الماضي ايضا للجواز ان يقول تعالى عن نوح فلبث فيهم الف سنة ثم يقول فلبث فيهم الف سنة الاخمسين عاما (و) يجوز النسخ (ببدل أثقل) كما يجوز بمساو وباخف وقال بعض المعتزلة لاذا لامصلحة في الانتقال من سهل لصعب قلت لانسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة وقد وقع كنسخ وجوب الكف عن الكفار الثابت بقوله تعالى ودع اذاهم بقوله اقتلوا المشركين (و) يجوز النسخ (بلابدل) وقال بعض المعتزلة لاذا لامصلحة

والنسخ به ودليل الخطاب دون اصله لاعكسه ولابه ولانص بقياس ونسخ انشاء ولو معنى وان قيد بتحو تأبيد واخبار ولاخبر ولو مما يتغير وببدل أثقل وبلابدل

في ذلك قلنا لا لم ذلك بعد ماذكر (و) بجوز لسخ (كل التكاليف) وبعضها حتى وجوب معرفة الله تعالى ومنعت المعتزلة والخراز لسخ كلها التوقف العلم به المقصود منه على معرفة الناسخ والمنسوخ وهي التكاليف ولا يتأتى لسخها قلنا مسلم ذلك لكن يحصل لها بقية التكليف بها فيصادق انه لم يبق تكليف وهو المقصد بنسخ جمع التكاليف فلا نزاع في المعنى ومنعت المنزلة ايضا لسخ وجوب معرفة الله تعالى لانها عندهم حسنة لذاتها لاتتغير بتغير الزمان فلا يقبل حكمها النسخ قلنا الحسن الذاتي باطل (لكن لم يقما) اى النسخ بالابدل والنسخ لكل التكاليف وقيل وقع الاول كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الثابت بقوله تعالى اذاناجيتم الرسول الآية الى بدل لوجوبه فيرجح الامر لما كان قبله يحادل عليه الدليل العام من تحريم الفضل ان كان مضرة واباحته ان كان منفعة قلنا لانسلم انه لابدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالاباحة والندب (كوجوب المعرفة) ومنع وقوع نسخ كلها او نسخ وجوب المعرفة اجمالا كما في الجمع (ولا) يجوز (نسخ اجماع) بغيره (ولا) نسخ كتاب او سنة اوقياس (به بل الناسخ اصله) المستند والبه من كتاب او سنة او قياس (ولا يثبت في حق الامة منسوخ) اى حكمه (لم يبلغهم) لعدم علمهم به وقيل يثبت اى يستقر في الذمة لا بمعنى الاشتغال كالنائم اما بعد بلوغهم فيثبت في حق من بلغه ان تمكن من علمه والافلا لخلاف (وزيادة ونقص نحو جزء وشرط على نص) كزيادة ركعة وركوع اوغسل ساق اوعضد في الوضوء اونقص ركعة او وضوء ونحوهما الصفة كزيادة ايمان رقبة الكفارة اوجلدات في جلد حر ونكتفي الايمان في رقبة الكفارة (ليس نسخا) للمزيد عليه وقالت الحنفية لسخ ومثار الخلاف انهارفعت حكما شرعيا فعندنا لاوعندهم لهم نظراً الى ان الامر بما دونها اقتضى تركها فهي رافعة لذلك المقتضى قلنا لانسلم اقتضاءه تركها والمقتضي للترك غيره وبنوا عليه انه لايعمل بخبر الآحاد في زيادتها كزيادة التغريب على الجلد الثابت بحديث الصحيحين البكر بالبكر جلدمائة وتغريب عام بناء على ان المتواترة لاتنسخ بالآحاد ولا المنقوص منه عند الجمهور بل النسخ للجزء او الشرط او الصفة فقط لانه الذي يترك وقيل نسخ لهما الى الناقص لجوازه او وجوبه بعد تحريمه وقيل لسخ الخبر نسخ بخلاف نقص الشرط والصفة وبما تقرر علم انه لافرق فيما ذكر بين العبادة وغيرها وقيد الجمع بالعبادة مثال وخرج بنحو ماذكر غيره كعبادة مستقلة سواء كانت مجانسة للاول كصلاة سادسة امملا كزيادة الزكاة على الصلاة فليست نسخا في الثانية اجماعا ولافي الاول عند الجمهور (والباقي بعد نسخ الوجوب فقط الجواز) لما مر (وشرط الناسخ معرفة تأخره) عن المنسوخ (بنحو اجماع) على التأخر وانه ناسخ (و) نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (كنت نهيت عن كذا فافعلوه) كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنصه على خلاف النص الاول بأن يذكر فيه خلاف ماذكر في الاول (وقول الراوي هذا) اى الناسخ (متأخر) عن ذلك المنسوخ (او) بقوله (هذا الناسخ) لما علم انه منسوخ وجهل ناسخه فيعلم انه ناسخ لضعف احتمال كونه حينئذ عن اجتهاد (لا) قوله (هذا ناسخ) وقيل يثبت به وعليه المحدثون لانه لدلالته لايقول ذلك الا اذا ثبت عنده قلنا ثبوته عنده يجوز كونه اجتهادا غير موافق عليه

وكل التكاليف لكن لم يقما كوجوب المعرفة ولا نسخ اجماع ولا به بل القاسخ اصله ولا يثبت في حق الامة منسوخ لم يبلغهم وزيادة ونقص نحو جزء وشرط على نص ليس لسخا والباقي بعد نسخ الوجوب فقط الجواز وشرط الناسخ معرفة تأخره بنحو اجماع وكنت نهيت عن كذا فافعلوه وقول الراوي هذا متأخر او هذا الناسخ لا هذا الناسخ

(ولا بتأخر رسم المصحف) لاحدهما عن الاخرى فلا يعلم بذلك تأخر وقيل يعلم به ذلك لان الاصل مواقعة الوضع للنزول قلنا الممكنه غير لازم لجواز المخالفة كما فى أثناء عدة الوفاة (و) لا بتأخر (اسلام راو) لمرويه عن اسلام الراوى للآخر فلا يعلم بذلك التأخر فى الاصح لجوازان يسمعه من متقدم الاسلام بعد متأخره وقيل يعلم لانه الظاهر قلنا لكنه يتعذر لسلبه غير لازم لجواز العكس (ثانيها) اى الادلة المجمع عليها (السنة وهى) لغة الطريق وشرعا (اقواله صلى الله) تعالى (عليه وسلم وافعاله ومنها) اى افعاله (تقريراته) لانها كف عن الانكار والكف فعل كما مر (فتقريره) مبتدأ اى النبى (المكلف) بالغ عاقل (ولو كافرا) ظاهرا (ومنافقا) يخفى الكفر ويعبر عنه الآن بالزندبق ويطلق ايضا لفظ الزنديق على من لم يتدين بدين كاذكره الرملى فى النهاية (على فعل) متعلق بالمصدر ولا يضر الفصل بالظرف قبله لانه معموله (علمه) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما هو معلوم من السياق فلا تفصل جملة فى محل الصفة لفعل والخبر (يدل على جوازه) للفاعل ولغيره على الاصح اذلا يقر على محرم وسبق مايشترك فيه الكتاب والسنة من الاقوال فى الامر والنهى وغيرهما والكلام فى تخريج ذلك ولتوقف حجية السنة على عصمة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بها مع عصمة سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام زيادة للافادة فقال (والانبياء عليهم الصلاة والسلام) جملة دعائية اوحالية (معصومون من المعصية) المخالفة لامر الله تعالى (ولو) كانت المعصية (صغيرة سهوا) حال أوبدل مما قبله وكذا قوله (قبل النبوة) فلا يصدر عنهم ذنب اصلا وسهوه فى صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى خمسا ثم سلم من ركعتين فى الظهر والقصر وتكلم غير مشكل على قول الاكثر ويدل له خبر البخارى مرفوعا انى انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وعلى القول المذكور فلا نه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث للتشريع قال القاضى عياض السهو فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم غير مضاد للمعجزة ولا قادح فى التصديق ولو رتب المصنف جواز التقرير على عصمتهم كما فعل غيره لكان ادخل والسب (وفعله صلى الله) تعالى (عليه وسلم غير مكروه) بالمعنى الشامل للمحرم وخلاف الاولى لعصمته وندرة وقوع المكروه وخلاف الاولى من التى من امته فكيف بقع منه ولا بنافيه وقوع المكروه لامته بيانا للجواز لانه ليس مكروها عليه حينئذ بل واجب (وغير جبلة) بكسر الجيم والموحدة واللام وقال بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين اى جبلة البشر اى خلقتهم كنيامه وقعوده (ولو احتمالا) مردده بين الجبلى والشرعى كصحبه راكبا وجلسة الاستراحة (و) غير (البيان) كقطعه السارق من الكوع بيانا لمحل القطع فى آية السرقة (و) غير (المختص به) كزيادته فى النكاح على اربع نسوة وقد انفردت الخصائص بالتأليف من اجمع مختصراته انموذج اللبيب فى خصائص الحبيب للسيوطى وقد نظمته فى فتح القريب لخصائص الحبيب * ثم شرحته برفع الخصائص عن طلاب الخصائص * نقله الله تعالى ثم رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ان عرف وصفه) اى وصف فعله غير هذه الانواع الاربعة من وجوب اوندب اواباحة (بنص) على ذلك الوصف (او نوعه بيانا) لفعل قبله فى وصفه (او امتثالا اوندبا على نحو وجوب) اوندب فيدل فعله على الوجوب فى الاول والندب فى الثانى (فامته) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (مثله) مثل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فيه) فى ذلك الفعل وصفه (و يميز الوجوب)

ولا بتأخر رسم المصحف واسلام راو (ثانيها السنة) وهى اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله ومنها تقريراته فتقريره المكلف ولو كافرا ومنافقا على فعل علمه يدل على جوازه والانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من المعصية ولو صغيرة سهوا قبل النبوة وفعله صلى الله عليه وسلم غير مكروه وغير جبلة ولو احتمالا والبيان والمختص به ان عرف وصفه بنص او نوعه بيانا او امتثالا اوندبا على نحو وجوب فامته مثله فيه ويميز الوجوب

بالفعل عن الندب (منع الفعل) نحو به (لو لم يجب كالحد) كنحو الزنى والحنان اذ كل منهما عقوبة وقد يتخلف الوجوب عن هذه الامارة كما فى سجود السهو والتلاوة فى الصلاة (و) يميز (الندب) عن الوجوب (بمجرد قصد التقرب) بان تدل قرينة على قصده مجردا عن قصد التقرب وان الفعل لمجرد قصده ككثير من النوافل (وان جهل) وصفه (فالوجوب) فى الاصح فى حقه وحقنا لانه الاحوط وقيل الندب لانه المحقق وقيل بالوقف فى الكل لتعارض الادلة وقيل غير ذلك (وتوقف فعل وقول) منه (بتكرر مقتضاه) اى القول (و) قد (اختص به) كأن قال صوموا عاشوراء واجب على كل سنة وافطر من غير علم المتأخر منها كما قال (وجهل متأخر منها) لاستوائهما فى احتمال تقدم كل على الآخر وقيل يرجح القول وعزى للجمهور لانه اقوى دلالة من الفعل ولوضعه لها والفعل انما يدل بقرينة لانه محامل وقيل الفعل لانه اقوى بيانا بدليل انه يبين به القول قلنا البيان بالقول اكثر ولوسلم تساويهما فهو بالقول اقوى دلالة ولانه لايختص بالموجود المحسوس والاتفاق على دلالته بخلاف الفعل بان اختص القول به صلى الله تعالى عليه وسلم كأن قال يجب على صوم عاشوراء فى كل سنة وافطر فى سنة بعد القول اوقبله فالمتأخر من القول والفعل بان علم ناسخ للمتقدم فى حقه فان لم يدل على تكرر فيهما ذكر وقيسبه الآتيين فلا نسخ لكن فى تأخر الفعل دون تقدمه لدلالته على الجواز المستمر (فان اختص) القول (بنا) كأن قال يجب عليكم صوم عاشوراء الى آخر ما مر فلا تعارض فيه فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم والقول لعدم نسخه وقيل ان جهل المتأخر منهما (عمل به) بالقول عند الجهل بانه تأخر عنه فى وقوع الفعل وقيل بعمل بالفعل فان علم المتأخر منهما فهو الناسخ ان دل دليل على تأسينا به فى الفعل فان لم يدل دليل علينا فلا تعارض فى حقنا لعدم ثبوت الفعل فى حقنا وخالف التصحيح عند الجهل هنا عادته فيما تقدم بأنا متعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه بخلاف ما يتعلق بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لاضرورة الى الترجيح فيه (وان عمنا وعمه) القول كأن قال يجب علىّ وعليكم صوم عاشوراء الى آخر ما مر (وقف) عند الجهل بالسابق (فيه) والا فالمتأخر ناسخ فلا كان اوقولا (وعمل بالقول فينا) الا ان يكون القول العام ظاهرا فيه صلى الله تعالى عليه وسلم لاينا فالفعل مختص بالقول فى حقه تقدم عليه او تأخر اوجهل ذلك ولا بنسخ لان التخصيص اصون منه لما فيه من اعمال الدليلين بخلاف النسخ (الكلام فى الاخبار) بفتح الهمزة جمع خبر وهذه ترجمة والخبر يطلق على الصيغة وعلى مضامنها وهو المعنى القائم بالنفس والمتكلم يصدق الخبر الا بالمركب بدأبه فقال (المركب مهمل) اى اما مهمل بان لا يكون له معنى (وليس) ذلك المركب (موضوعا) اتفاقا وهو موجود كدلول لفظ الهذ يان فانه لفظ مركب مهمل لضرب من الهوس اوغيره مما لا قصد به الدلالة على شئ (و) اما (مستعمل) بان يكون له معنى (وهو) على المختار (موضوع بالنوع) وقيل لا والموضوع مفرداته (والكلام) عند الاصوليين (مشترك) اشتراكا لفظيا (بين) الكلام (النفسانى) وفسره بقوله (وهو معنى قائم بالنفس) يعبر عنه باللسان (و) بين الكلام (اللسانى وهو لفظ) صوت معتمد على مقاطع (مفيد) منهم معنى يحسن سكوت المتكلم عليه بحيث لا يبقى للسامع انتظار يعتد به (مقصود لذاته) خرج به نحو جملة الصلة والخبر فالاول مقصود للوصل والاخرى للاخبار وماذكر المصنف من اشتراك بينهما مافى اللب وعلله بانه الاصل فى الاطلاق وفى الجمع حقيقة

منع الفعل لو لم يجب كالحد والندب بمجرد قصد التقرب وان جهل فالوجوب ووقف فعل وقول بتكرر مقتضاه واختص به وجهل متأخر منهما فان اختص بنا عمل به وان عمنا وعمه وقف فيه وعمل بالقول فينا (الكلام فى الاخبار) المركب مهمل وليس موضوعا ومستعمل وهو موضوع بالنوع والكلام مشترك بين النفسانى وهو معنى قائم بالنفس واللسانى وهو لفظ مفيد مقصود لذاته

قى النفسانى مجازفى اللسانى قال الاخطل

ان الكلام لفى الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وقالت المعتزلة عكسه لتبادره للاذهان وجواب عن بيت الاخطل بان مراده الكلام الاصلى والكلام اللسانى ليس اصليا وان كان حقيقة ودليلا على الاصلى وعما قالت المعتزلة بان التبادر وان كان للحقيقة لايمنع كون مالتفى فيه التبادر حقيقة ايضا لان العلامة لايشترط فيها الانفكاكى والنفسانى منسوب للنفس بزيادة الالف والنون دلالة على العظمة كافى شعرانى لعظم الشعر (والبحث هنا) اى فى الاصول (فيه) اى الكلام اللفظى لا النفسانى (فان افاد) الكلام اللفظى (بالوضع طلبا فهو نحو استفهام) ان كان طلب ذكر الماهية فاللفظ المفيد لطلبه استفهام (اوامر) المفيد لطلب تحصيلها (اونهى) المفيد لتحصيل الكف عنها ولوكان الطلب من ملتمس لسائل وسكت عنه المصنف لدخوله تحت عموم كلامه (والا) يفيد طلبا لشئ ممادكر بوضعه (فا) فكلام (لايحتمل صدقا) مطابقة واقع (وكذبا) عدم مطابقته فهو (تنبيه وانشاء) فيسمى بكل منهما سواء افاد طلبا بالالتزام واليه اشار بقوله (ومنه تمن) طلب محال كليت الشباب يعاد وماضيه عسر كقول المعدم ليت لي قنطارا من الذهب (وترج) طلب المحبوب نحو لعل الله يرحمنى (وعرض) طلب برفق ولين نحو

يا ابن الكرام الا تدنو فتبصر ما * قد حدثوك فما راء كمن سمعا

(ونحضيض) بالمعجمتين طلب بعنف وشدة نحو هل لا تأتينا فنقال مرادك اولم يفد طلبا نحو انت طالق (ومحتملهما) اى الصدق والكذب من حيث هو خبر وبين وجه احتمالهما بقوله (فان كان لنسبته) الواقعة بين المسند والمسند اليه (خارج) اى فى الوجود (مطابق) لتلك النسبة (فذلك الخبر) الصدق اولا (يطابقه (فا) لخبر (لـ) كذب) فصدقه مطابقة الواقع وكذبه عدمها (وافقا) اعتقادا للمتكلم (كقول الموحد خلق الله الاعمال كلها (اولا) كقول المعتزلى ذلك (فلا واسطة) خلافا للجاحظ اذقال الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد والكذب مخالفتهما اى فاطابق احدهما دون الثانى فواسطة (ومدلوله) اى الخبر (الحكم بها) كارجحه الجمع بحر الرازى ولافرق فى ذلك بين الاثبات والنفى (ومن) الخبر (المقطوع بكذبه) بفتح فكسر اوفتح اوكسر فسكون (ما) خبر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (اوهم بطلا) اوقعه فى الوهم اى الذهن (ولم يقبل تأويلا) كما روى انه تعالى خلق نفسه فهو موضوع وكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لعصمته لابهامه باطلا وهو حدوثه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد دل النقل القاطع على تنزهه عن الحدوث وليس منه مالوهم ذلك ولم يقبل تأويلا اذا كان الايهام لنقص من جهة رواية نزول بذلك اوذكر الوهم كما فى خبر الصحيحين عن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قال أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لايبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد فوهل الناس فى مقالته اى غلطوا فى فهم المراد بها اذلم يسمعوا لفظ اليوم (وما اخبربه مدعى رسالة) اى رسول الله تعالى الى الناس (بلامعجزة) تبين صدقه فى دعواه (ومابت عنه) عند الموام (ولم يوجد عندأهله) ائمة السنة وخدمتها قال احمد بن حنبل انا لنسمع فى الاسواق احاديث عن الله تعالى وعن رسوله ماوجدنا لها اصلا (وما نقل آحادا) حال وكذا جملة (والدواعى تتوفر على تواتره) توافرتقله امالقرابة كسقوط خطيب عن منبر وقت الخطبة اولتعلقه بنص شرعى كالنص على امامة على رضى الله

والبحث هنا فيه فان افاد بالوضع طلبا فهو نحو استفهام اوامر اونهى والافلا لايحتمل صدقا وكذبا تنبيه وانشاء ومنه تمن وترج وعرض وتحضيض ومحتملهما فان كان لنسبته خارج مطابق فالصدق اولافالكذب وافق اعتقاد المتكلم اولافلا واسطة ومدلوله الحكم بها ومن المقطوع بكذبه مااوهم باطلا ولم يقبل تأويلا ومالم اخبربه مدعى رسالة بلامعجزة ومابثت عنه ولم يوجد عند أهله ومانقل آحادا والدواعى تتوفر على تواتره

تعالى عنه فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انت الخليفة بعدى فدم نواره آية عدم صحته وقالت الرافضة لايقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه (و) من الخبر المقطوع (بصدقه خبر الصادق) اى الله تنزهه عن الكذب ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعصمته عنه (والتواتر) معنى لا لفظا (وهو خبر جمع عقلاء) بصيغة الجمع وهو بالف معدودة مضموم الاول ظاهره ولو غير بالغين (ولو) كان الجمع (كفارا يجتمع تواطؤهم) اى توافقهم (على الكذب عن محسوس) لامعقول لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم فان اتفق الجمع المذكور فى اللفظ والمعنى فاللفظى وان اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلى فمعنوى كالواخبر واحد انه اعطى حاتم دينارا واخر انه اعطى بعيرا فقد اتفقوا على معنى كلى هو الاعطاء وعلى متعلق بتواطئ وعن متعلق بخبر لانه بمعنى اخبار (فان تعددت طبقاته اشترط) فى تحقق التواتر (ذلك) المذكور فى حده عن الاخبار به من غير تحوز أيته بل من اخذه انه اواخذ عن اخذ عنه (فى كل منها) من الطبقات فان نقص العدد فى طبقة عن ذلك لم يكن متواترا بل مشهورا (وان اختص) التواتر (بـ) لطبقة (الاولى) من طبقاته عند تعددها دون مابعدها (كالقراءة الشاذة) فانها متواترة فى الطبقة الاولى آحادا فيما بعد(كان) ذلك الخبر (آحادا) فقد وجود مايتبرفى تحقق التواتر فى كل من طبقاته (وحصول العلم) للمخبر (من خبر) بضمونه (آية) علامة (اجتماع شرائطه) اى التواتر فى ذلك الخبر والا لما افاد بمجرده العلم (ومازاد على الاربعة) فى عدد الرواة فى طبقاته (صالح) لان يكون فى عدد الجمع المذكور (فلا يضبط) التواتر (بعدد) معين فأقل عدده خمسة وان توقف القاضى فيها ومااستدل به لتعين عدد كامى أقوال ضعيفة لوسلم دليلهم ليس فيه مايدل لان ذلك العدد شرط لماذكر ولا لافادة العلم (والعلم) الحاصل (عنه) اى عن التواتر ضرورى متفق للسامعين) يحصل عند سماعه من غير احتياج لنظر لحصوله من لايتأتى منه النظر كالبله والصبيان (ان كان) حصول ذلك العلم (لكثرة العدد) الواصلة للناس (وما) اى خبر متواتر وهو مبتدأ صفته (افاد) العلم المدلول عليه بالفاء المتعلق به قوله (لقرائن) اى معها (زائدة على اقل عدد صالح) التواتر وقد عرفت انه مافوق اربعة والخبر (مختلف)فيحصل لزيد دون غيره من السامعين لان القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر اما الخبر المفيد للعلم بقرائن منفصلة عنه فليس بتواتر وقيل يجب حصول العلم من المتواتر مطلقا لان القرائن فى مثله ظاهرة لايخفى على السامع وقيل لايجب ذلك مطلقا بل قد يحصل لكل وليعض فقط لجواز عدم حصوله لبعض بكثرة كالقرائن وقيل نظرى بمعنى انه يتوقف على مقدمات حاصلة عند السامع هى من من الامور الخفية تواتره لايعنى الاحتياج لنظر عقب السماع فلاخلاف فى المعنى انه ضرورى لان توقفه على تلك المقدمات غير منافٍ كونه ضروريا (وعلم بانه) تواتر) بان لم يوجد فيه مقومه سواه رواه واحد اواكثر افاد العلم بالقرائن المنفصلة اولا (آحاد) وقال الخبرها خبر الواحد (مشتمل الصدق) صفة آحاد اوخبر بعد خبر لما (ومنه المستفيض والمشهور) وهما اسمان لمسمى (وهو الشائع) بين الناس عن اصل بخلاف الشائع (عن)خبر (اصل) فكذب واقل عدد رواة المستفيض اثنان وهو قول الفقهاء وقيل مازاد على الثلاثة وعليه الاصوليون وقيل ثلاثة وعليه المحدثون (وقد) لتحقيق (يفيد خبر الواحد العلم لقرينة) لانظر كافى اخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء واحضار الكفن والنعش وقيل لايفيده مطلقا وعليه

تعريف المتواتر

وبصدقه خبر الصادق والمتواتر وهو خبر جمع عقلاء ولو كفارا يجتمع تواطؤهم على الكذب عن محسوس فان تعددت طبقاته اشترط ذلك فى كل منها وان اختص بالاولى كالقراءة الشاذة كان آحادا وحصول العلم من خبر آية اجتماع شرائطه ومازاد على الاربعة صالح فلا يضبط بعدد والعلم عنه ضرورى متفق للسامعين ان كان لكثرة العدد وما افاد لقرائن زائدة على اقل عدد صالح مختلف والعلم بانه لتواتر آحاد مظنون الصدق ومنه المستفيض والمشهور وهو الشائع عن اصل وقد يفيد خبر الواحد العلم لقرينة

خبر الواحد

الاكثر واختاره التاج فى شرح المختصر وقيل يجيده مطلقا بشرط العدالة لانه حينئذ يجب العمل به وانما يجب بما يفيد العلم قال تعالى ولا تقف مالیس لك به علم واجيب بان الآية ومافى معناها فيما يطلب فيه العلم من اصول الدين كالتوحيد لما ثبت من وجوب العمل بالظن فى الفروع (ويجب العمل به) اى بخبر الواحد (فى الفتوى) كما يفتى به المفتى وفى معنى المفتى الحاكم (والشهادة) فيما يشبهه (اجماعا وكذا) المذكور من الفتوى والشهادة (غيرهما) من باقى الامور الدينية والدنيوية فيجب العمل فيه به وان عارضه قياس كالاخبار بدخول وقت الصلاة او بنجس الماء وقيل يمتنع العمل به مطلقا لانه انما يفيد الظن ونهي عن اتباعه قلنا لانسلم انه شبهه على انه موجود فى الشهادة ايضا وقيل غير ذلك وانما قلنا يجب العمل به فيجب (سمعا) لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث الآحاد الى القبائل والنواحى لتبليغ الاحكام فلولا وجوب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة وقيل عقلا ايضا وذلك انه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الاحكام المروية بالآحاد ولا سبيل لذلك (وتكذيب اصل لفرعه) فيما رواه عنه (الجازم) بالتكذيب (لا يسقط مرويه) اى الفرع عن القبول وقيل يسقطه لتكذيب احدهما ويحتمل ان يكون هو الفرع ولا يثبت مرويه قلنا يحتمل لسبان الاصل له بعد روايته للفرع فلا يكون واحد منهما بتكذيب الآخر له مجروحا اذ لو اجتمعا فى شهادة لم ترد ودخل فى قيد الجازم مالو جزم بالاصل بنفى الرواية اوظنه اوشك فيه وخرج به مالو شك الفرع فى الرواية اوظنها فيسقط مرويه لا ان ظنها الفرع ومن ظن الاصل نفيها اوشك فيه وبما ذكر على ان صدور الجزم والظن والشك من الفرع والاصل تسع وان المروى يسقط فى اربع منها دون البقية (وتقبل زيادة) فى المتن (و) تقبل (اسناد) وهو طريق المتن والسند رفعه لقائله وقبل عكسه وقيل هما بمعنى اى زيادة (ورفع ثقة) اليه احدهما وحذف ماضيف اليه الآخر اجمالا كقولهم قطع الله يد ورجل من قالها بقبل زيادة اسناده حديث ورفع الموقوف وكذا وصل منقطع والثقة الحافظ الدال امازيادة غيره فى الاول فمن المزيد فى متصل الاسانيد ونحوا بعد فلا عبرة بها عنده مطلقا لشذوذها او نكارتها والزيادة المذكوره قبوله من الثقة (على نفسه بانذكرها تارة) فى الصباح التارة المرة واصلها الهمز لكنه خفف لكثرة الاستعمال وربما همز على الاصل وجمعت بالهمزة تقول تارة وتيار وتور وقال ابن السراج كانه مقصور من تيار اما المخفف فالجمع تارات انتهى منصوب على المصدرية او الظرفية الزمانية ومثلها فى الاعراب مرة (وحذفها اخرى و) بقبل الزيادة (على غيره وان علم) بالبناء لغير الفاعل (اتحاد المجلس) للمزيد والمزيد عليه (ان امكن) عادة (غفلة غيره) عن ذلك الزيادة والا فلا تقبل (لم ان اتحد) المجلس وامكن عادة الغفلة عنها (و) كان (الساكت) عنها (اضبط) ممن زادها (او) نظيرها على وجه يقبل بأن (قال ماسمعتها اوغيرت) زيادته (اعراب الباقى تعارضا) اى الخبران لاختلاف المعنى حينئذ كالو روى فى خبر فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر لصف عام اماذا نفى الزيادة على وجه لا تقبل كان بعض النفى وقالم يقبله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا ارله (ويجوز حذف بعض خبر لم يتعلق به (بالمحذوف (بان) لانه صرح بخبر مستقل والا فلا لا خلاله بالمعنى المقصود كأن يكون علة او استثنافا او غاية (ويخبر) بالبناء لغير الفاعل (حامل صحابي مرويه) عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (على احد

ويجب العمل به فى الفتوى والشهادة اجماعا وكذا غيرهما سمعا وتكذيب اصل لفرعه الجازم لا يسقط مرويه وتقبل زيادة واسناد ورفع ثقة على نفسه بأن ذكرها تارة وحذفها اخرى وعلى غيره وان علم اتحاد المجلس ان امكن غفلة غيره لم ان اتحد والساكت اضبط اوقال ماسمعتها اوغيرت اعراب الباقى تعارضا ويجوز حذف بعض خبر لم يتعلق به بان ويخبر حمل صحابي مرويه على احد

محلين)بالمهملة (تنافيا) كالقرء بحمله على الحيض اوالطهر لان الظاهر انه ماحمله الاالقرينة وخرج بالصحابي غيره لظهور ان ظهورها له اقرب (والا)بان لم يتنافيا (حمل عليهما) كالمشترك والاقصر الصحابي له على احدهما اتما يجئ على القول بمنع استعمال المشترك في معنييه (لا) حمل الصحابي لماذكر (على غير ظاهره) كان حمل اللفظ على المعنى المجازي دون الحقيقي بل يحمل على ظاهره بالاعتبار به قال الشافعي كيف اترك الحديث لقول من لوعاصرته لحجبته اما اذالم يتاف الظاهر وغيره فيحمل عليها بناء على الراجح من استعمال اللفظ في حقيقة ومجازه (وشرط الراوي) لقبول مرويه (اسلام وتكليف) بلوغ وعقل (ولو) كان المسلم المكلف (مبتدعا) غابدعة غير مكفرة (بحرم الكذب) قال الشافعي اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية اي وهي فرقة تستحل الكذب لوافقوا اعتقادا (وليس بداعية)ابدعته اما الجبر لاكذب وان لم تكن داعية والداعية وان لم يكن ممن يجيز الكذب فلا يقبل مرويهما التهمة (و) لوكان الراوي (غير فقيه)للحديث المرفوع نوب مبلغ اوعى من سامع وفي رواية قرب حامل فقه لمن هوافقه منه (وان خالف) مرويه (القياس) فلا يرد مخالفته في قبوله (و) لوكان الراوي (منساهلا في غير الحديث) من كلام الناس الا انه متحرز في الحديث (و) لوكان (مكثرا) للمروي ان (امكن تحصيله لا رواه) عادة (وعلم عدالته) اي الراوي (باطنا) وهي المرجوع فيها الى قول المزكين (اووصف نحو الشافعي) من المجتهدين (له) اللراوي (نحو لا اتهمه) فيقبل على مقتضى ذلك القابل وكذا يقبل ايهامه تكبر الشافعي حدثني الثقة اومن لا اتهمه (وهي) اي العدالة المشروطة لفئة التوسط وشرعا (ملكة) هيئة راسخة للنفس (تمنع من فعل كبيرة) هي ماورد فيها وعيد شديد في كتاب اوسنة مقبولة (والحق بها) في سلبها عدالة معتبرفيها (اصراره) بالمهملات اكثار وادمان (على صغيرة) يشعر قلة المبالاة في الديانة امكن اناياحق ذلك بها (ان لم تغلب) تزد (طاعاته) على الصغائر والا فاتسلبها لقلتها وغلبة الطاعة عليها (و) تمنع من (صغيرة خسة) تدل على خسة من قامت به (كسرقة لقمة) وتطفيف حبة اماغير الخسة فلا تمنعها الاعند الاصرار عليها بشرطه (و) تمنع من (مخل بمروءة) وهي التخلق باخلاق امثاله زمانا ومكانا وذلك كتنى الفقيه عريانا بمازاد على عورته (ومن عذر في فعل مفسق) من كبيرة اواصرار على صغيرة من غير غلبة طاعة عليها (ولو) كان المفسق (قطايا مقبول) كان جهل تحريمه اواكره عليه (وللكبيرة) عند الطماء (حدود) تعاريف (مدخولة)غير مسلمة لفقد الاطراد والانعكاس في بعضها ذكرها المصنف في اوائل الزواجر فراجعه (فالاولى تقريبها) بالقاف والموحدة (بالعد) بتشديد الدال مصدر عد (فنها) اشاربه لعدم انحصاره فيما ذكره ومن اوراد ذلك فعليه بالزواجر (شرب قطرة من مسكر) وهو المتخذ من نحو ماء العنب (نم هو) اي تناول ماذكر من القطرة منه (لحنى كصغيرة)اي ان كان حرا والا فالاصح عندهم حد المشتد من غير ماء العنب الذي يحصل به الاسكار فاعداده مباح عندهم لاحرام (فلذا) لكونه كالذنب (حد) شاربه (به)عندنا (وقبلت شهادته) لانه لم يرتكب كبيرة ولا اصر على صغيرة (وسرقة ماقطع به) من نصاب اي ربع دينار والدينار شرعا وزنه اثنان وسبعون شعيرة معتدلة مقطوع من طرفها مادق وطال لاشبهة له فيه من حرز مثله (وغصبه) اخذه بغير طريق شرعي وفي الحديث المرفوع ولا ينتهب نهبة ذات

محلين تنافيا والاحمل عليهما لاعلى غير ظاهره وشرط الراوي اسلام وتكليف ولو مبتدعا بحرم الكذب وليس بداعية وغير فقيه وان خالف القياس ومتساهلا في غير الحديث ومكثراً امكن تحصيله لا رواه وعلم عدالته باطنا اووصف نحو الشافعي له نحو لا اتهمه وهي ملكة تمنع من فعل كبيرة والحق بها اصراره على صغيرة ان لم تغلب طاعاته وصغيرة خسة كسرقة لقمة وتخل بمروءة ومن عذر في فعل مفسق ولو قطعيا مقبول وللكبيرة حدود مدخولة فالاولى تقريبها بالعد فنها شرب قطرة من مسكر لم هو لحنى كصغيرة فلذا حد به وقبلت شهادته وسرقة ماقطع به وغصبه

شرف برغم الناس اليه فيما ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن (وتطفيفه) نقص المكيال اما القليل فصغيرة كما تقدم ومنه مايدل على الخسة كتطفيف تمرة (وغيبة ظاهر العدالة) اى ذكره بما يكره وان كان فيه فان كان متجاهرا بفسقه لا تكون غيبته محرمة واختلفوا فى الاولى فقابل صغيرة قاله صاحب العدة واقره الرافعي ومن تبعه لعموم البلوى بها وقيل كبيرة قال القرطبي فى التفسير بلاخلاف وشملها تعريف الاكثر الكبيرة بانها ماتوعد عليه بخصوصه قال الزركشي وقد ظفرت بنص الشافعي كذلك فالقول بأنها صغيرة ضعيف قال شيخ الاسلام زكريا وليس كذلك لامكان الجمع بحمل النص على مااذا اصر على الغيبة او قرنت بما يصيرها كبيرة او اغتاب عدلا وتباح الغيبة فى مواضع نظمها شيخ الاسلام المذكور واوردها فى شرح اللب فقال

تباح غيبة لمستفت ومن * رام اعانة لرفع منكر

ومعرف متظلم متكلم * فى معلن فسقا مع الحذر

(وتأخير صلاة عن وقتها بلا عذر) كفر لانه تضييع لها وكذا من الكبائر تقدم بها كذلك وعند الترمذي من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وتركها اولى بذلك (وايذاء مسلم) بلا حق بنحو ضرب وكان على المصنف التعبير به لانه الذى فى المكتب الاصولية قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وخبر مسلم صفان من امتى لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس الحديث وفى آخره لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وخرج بالمسلم الكافر فليس ذلك كبيرة خلافا للزركشي

تطفيفه وغيبة ظاهر العدالة وتأخير صلاة عن وقتها بلاعذر وايذاء مسلم وسب صحابي وديانة وقيادة وسعاية ويأس رحمة وامن مكر وسحر والاخبار بمام برواية

(وسب صحابي) لخبر الصحيحين لاتسبوا اصحابي الحديث رواه مسلم والخطاب للصحابة الماضين نزلهم لسبهم الذى لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بقوله فوالذى نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احدذهبا ماادرك مداحدهم ولا نصيفه وبمنتهى سب الصديق بنفى الصحبة فكفر لتكذيب القرآن امامسب غير الصحابي فصغيرة وخبر سباب المسلم فسوق معناه تكراره فهو اصرار على صغيرة فتكون كبيرة (وديانة) بالمهملة بعدها تحتية وبعد الالف مثناة اسنحسان الرجل نحو الفاحشة على اهلها وفى الحديث ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء قال الذهبي اسناده صحيح (وقيادة) قياسا على الديانة اى استحسان الرجل ذلك على غير اهله (وسعاية) بمهملتين وبعد الالف تحتية والثالثة بكسر اوائلها اى الذهاب بشخص لظالم ليؤذيه بما يقوله فى حقه لخبر الساعي شاء اى مهلك بسعايته نفسه والمسعى به وإياه (ويأس رحمة) اى قطع الرجا من الرحمة الالهية قال تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ولحديث الدارقطني وصوب رفعه من الكبائر الاشراك بالله واليأس من روح الله والمراد استبعاد عفو الله عن الذنوب لعظمها لا انكار سعة رحمته وظاهر الآية انه كفر الان يحمل اليأس فيه على الاستبعاد او الكفر على معناه اللغوى اى كفر ان النعمة (وامن مكر) بالاسترسال فى المخالفة اتكالا على العفو قال الله تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون (وسحر) بالمهملة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم له من السبع الموبقات فى الحديث الصحيح المشهور فيها (والاخبار بالشئ (عام) للناس (رواية) كخصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرها اذ القصد منها افتقاد خصوصيتها بمن اختصت به وهو يعم الناس ومافى الامر بصيغة الانشاء

من امر ونهي ونحوهما يرجع للخبر بتأويل كتأويل اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا مثلا الصلاة واجبة والزنا محرم (و) الاخبار (عند قاض) حاكم شرعي ولو محكما (بـ) حق (خاص للمخبر) بصيغة الفاعل (على غيره دعوى) وهو اسم مصدر من ادعيت كذا اى طلبته لنفسي وجمعها داوى بكسر الواو وفتحها قال بعضهم والفتح اولى لان العرب آثرت التخفيف ففتحت ونحو اغتفظ على الفاء الذي انثبت التي بني عليها المفرد وهو يشعر كلام ابن ولاد ولفظه وما كان على فعلى اى بتثليث فائه فجمعه الكثير فيه فعالى بالفتح وقد يكسرون اللام في كثير منه وقال بعضهم الكسر اولى وهو مفهوم من كلام سيبويه لانه ثبت انها بمداقب الجمع لا يكون الا مكسورا وما فتح منه فساع لا يقاس عليه لخروجه عن القياس قال ابن حيي قالوا حبلى وحبالى والقياس حبالى كدعاوى وبشاى والاصل يتام فقلب ثم فتح تخفيفا ومقتضى كلام ابن السراج تساويهما في الدعاوى والفتاوى وفيه زيادة في المصباح المنير وسكت المصنف عن غيره عليه وان لم يكن عندهم كما قرارسموا والافلا يتم التقسيم الآتي (و) بحق (لغير المخبر على غيره شهادة و) لفظ (اشهد انشاء) لانه لا خارج له لمطابقته النسبة اولا تطابقه بل وجود مضمونه به في الخارج (بضمن اخبارا) بالمشهود به لظراً لتعلقه وقيل بعض اخبار لظر آله فقط وقيل بعض انشاء لظر اللفظ قال المحقق الحلي وهو التحقيق فلم تتوارد الاقوال الثلاثة على محل واحد ولا منافاة بين كون لفظ اشهد انشاء ومعنى الشهادة اخبارا لانه صيغة مؤدية لذلك المعنى لتعلقه (وصيغ العقود) كبعت وقبلت (والحلول) كفسخت وافقت (بمحض انشاء) لوجود مضمونها في الخارج وقيل اخبار على اصلها بان بقدر وجود ذلك في الخارج قبيل التلفظ بها (ويثبت الجرح وعدم) لو قال ويثبت التعديل والجرح لكان احسن واعذب (بواحد في الرواية) اى بخلاف الشهادة لا يثبتان بها الا بعدد رعاية لتناسب فيهما اذ الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة وقيل لا يثبتان الا بعدد فيهما نظرا لانه شهادة وقيل يكفي فيهما واحد نظرا لانه خبر (ان بين سبب كل) منهما (اواطلق الجرح) في الراوي (من عرف مذهبه) من انه لا يجرح الا بجارح قادح فلا يكفي الاطلاق في الشاهد مطلقا لتعلق حق المشهود به ولا في الراوي اذا لم يعرف مذهب الجارح ثم يكفي ذلك فيهما لا فاده التوقف عن القبول الى البحث عن ذلك كما ذكروه في الرواية وظاهر انه لابد في التعديل من ذكر السبب البتة لانه قد يبادر لا تعديل عملا بالظاهر (وقدم مجرح) بصيغة الفاعل من التجريح اى بصير القول فيه مجروحا اى على معدل (وان نقص عدده) عن المعدل لاطلاعه على من لم يطلع عليه المعدل وقضيته انه لو اطلع المعدل على سبب الجرح وعلم بتوبته منه قدم اى بصيغة المفعول على الجارح وهو كذلك (ومن التعديل) المكتفى به في توثيق الراوي (رواية من لا يروي الا عن ثقة) بان صرح بذلك وعلم من عادته عن شخص فذلك تعديل له كما لو قال هو عدل وقيل لا لجواز ترك عادته (ومن الجرح) المسقط للراوي (تدليس المتون) بان يدرج كلامه مما يحيث لا يتميزان (لا) تدليس (بنسبة) للراوي (غير مشهور) له حتى لا يعرف اذا خلل في ذلك قال السمعاني الا ان كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فان ذلك يكون حينئذ جرحا لظهور الكذب منه ومنع الاستثناء بمنع مستنده (ولا باعطاء شخص اسم آخر تشبيها) بالبيهقي كقول صاحب الجمع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ يعني الحاكم لظهور المقصود (ولا بتدليس (ايهام) بالتعية (القي) بضم اللام وكسر القاف (والرحلة) الارتحال لطلب الحديث قالاول كقول

وعند قاض بخاص للمخبر على غيره دعوى ولغير المخبر على غيره شهادة واشهد انشاء يتضمن اخبارا وصيغ العقود والحلول بمحض انشاء وبثبت الجرح وعدم بواحد في الرواية ان بين سبب كل او اطلاق الجرح من عرف مذهبه وقدم مجرح وان نقص عدده ومن التعديل رواية من لا يروي الا عن ثقة ومن الجرح تدليس المتون لا بنسبة غير مشهور ولا باعطاء شخص اسم آخر تشبيها ولا بأيهام القي والرحلة

معاصر الزهري ولم يلقه قال الزهري كذا ،وهما انه سمعه منه واثاني كأن يقال حدثنا فلان وراء النهر يوهم انه جيحون ومراده النيل كأن يكون ذلك بالجزيرة لان ذلك كله من المعاريض لا الكذب (والصحابي من) بشر (اجتمع) عرفا (مؤمنا) حال من الضمير (به) متعلق بالوصف (صلى الله) تعالى (عليه وسلم) حال من الضمير المجرور او استئناف دعائية بضمولها (في حياته) حال من الضمير المجرور لاخراج من جتمع به بعدها ولو وهو على بينته او بعد وسكت عن قيد ومات على الايمان اكتفاء بمؤمن للان الايمان ما كان من عقده وعن قيد بعد البعثة للزوم الايمان له وبمن في الارض لادخال نحو عيسى فيه وهو افضل الصحابة كما صرفته التاج السبكي بقوله

من جاء نا باسناد الحقق افضل من * شيخ الصحاب ابي بكر ومن عمر

ومن علي ومن عثمان وهو فتى * من امة المصطفى المختار من مضر

وتفسيره من بالبشر لانه الكثير اتصافه به تماعجول في الالسنة فلا يرد ان من الجن صحابة ايضا وسكت عن طول مدته والاصح عدم اعتباره وهو فيما ذكر مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (كالتابعي معه) فهو من اجتمع بالصحابي حال حياته (مؤمنا بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) (وقبل) بالبناء لغير الفاعل (من عدل) ولو ظاهرا (معاصر) بصيغة الفاعل من المعاصرة (ادعى صحبة) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأن لم يكن بعد تمام مائة عام بعد موته والا فلا بقبل لحديث ابن عمر أرأيتكم ليلتكم هذه فانه لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو اليوم على ظهر الارض احد (والصحابة كلهم) من خالط الفتنة ومن لا وكلهم للاحاطة والشمول (عدول) قال صلى الله تعالى عليه وسلم اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وقد بينت من بنته في شرحي منظومة الشرف المعربلي الاوقات (والمرسل) بصيغة المفعول من الارسال اصطلاحا (من فوع غير صحابي اليه صلى الله) تعالى (عليه وسلم) فيتناول من فوع التابعي الكبير من اكثر روايته عن الصحابة والصغير من اكثر هما عن غيرهم وغير التابعي اي ويتناول من فوع غير النبي بل يندرج فيه المعلق عند المحدثين (واعتمد) المرسل ويكون حجة عندنا اي معشر الشافعية (اذا اعتضد) قوى (باحد امور) بواحد من امور (بضعة عشر) في المصباح البضع في العدد بالكسر وبعض العرب يفتح واستعماله من الثلاثة للتسعة يستوي فيه الواحد وفروعه يقال بضع رجال وبضع لسوة ويستعمل من ثلاث عشرة لتسع عشرة لكن تثبت الهاء في بضع من المذكر وتحذف في المؤنث كالثيف ولا يستعمل فيما زاد على العشرين واجازه بعض المشائخ فيقال بضع وعشرون امرأة وبضعة وعشرون رجلا كذا قال ابو زيد فعلى هذا في البضع والبضعة في العدد قطعة مبهمة غير محدودة انتهى قلت ويشهد لبعض المشايخ الايمان بضع وسبعون بتقديم السين شعبة فهو كذلك في الصحيحين والمعروف عن الشافعي عند المحدثين ان العاشر احد امور اربعة بحيث المرسل مسندا من طريق آخر صحيحا او حسنا او ضعيفا او بحيث هو مرسلا اخرجه من لم يرو عن رجال المرسل الاول حتى يغلب على الظن عدم اتحادهما او وافقه قول بعض الصحابة او فتوى عوام اهل العلم به وترتيبها في الاعتضاد ترتيبها في الذكر كذا ذكره السخاوي في شرح الالفية له والاولان في الالفية والثانيان مزيدان عليها في الفية العراقي

لكن اذا صح اذا مخرجه * بمسند او مرسل يخرجه

من ليس يروي عن رجال الأول * تقبله قلت الشيخ لم يفصل

والصحابي من اجتمع مؤمنا به صلى الله عليه وسلم في حياته كالتابعي معه وقبل من عدل معاصر ادعى صحبة والصحابة كلهم عدول والمرسل من فوع غير صحابي اليه صلى الله عليه وسلم وانما يقبل اذا اعتضد بأحد امور بضعة عشر

والشافعي بالكبار قيدا * ومن روى عن الثقات ابدا
ومن اذا شارك اهل الحفظ * وافقهم الا بنقص لفظ

قال السخاوي وزاد بعض الآخذين عن الناظم قوله

اوكان قول واحد من صحب * خير الانام عجم اوعرب
اوكان قوى جل اهل العلم * وشيخنا اهمل ذا في النظم

زاد غيره من العاضد انتشاره من غير نكير وعمل اهل العصر على وفقه وموافقة المرسل لا عاضد بل هو شرط كون المرسل المروي بذلك عاضدا خلافا لما في شرح اللب والجموع من المرسل وعاضده حجة لا مجرد المرسل او عاضده لضعف كل بانفراده ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لان للاجتماع قوة تفيد الظن هذا ان لم يحتج بالعاضد والا كان دليلين العاضد بفتحه والمرسل لاعتضاده به غير جيدان على معارضة حديث لهما راجحت في البحر ثلاثا وأبت فيه زيادة على ما ذكر (فان تعين) المرسل (ولا عاضد) له بقوله وعمد لوله المتبع) من شئ (وجب الكف) عنه (لاجله) المرسل احتياطا لان ذلك يحدث شبهة توجب التوقف اما ان كان غيره فيجب الكف وان وافقه والاعمل بمقتضى الدليل (ومحل تعارف) بمعنى الالفاظ وهو واقع الكلام الذي ابو بديه الشاه او خبر (نقل حديث معناه ظاهر) بان لم يمكن من المتشابه (ولم يتعبد بلفظه) كالاذان والتشهد والسلام (بالمعنى) متعلق بنقل اى بان يأتي بلفظ مساوله في المراد ليفهم وان لم ينس اللفظ اولم يرادفه لان المقصود المعنى واللفظ آلة له اما لغير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ مطلقا اى لم يجزله نقل حديث معناه ظاهر او متشابه متعبد بلفظه اولا وكذا فيما لم يظهر معناه او تعبد بلفظه (ويحتج بقول صحابي نحو امرنا) بالبناء لغير الفاعل لان الظاهر ان الآمر هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالمذكور موقوف لفظا مرفوع حكما (و) بقوله (من السنة) اى الطريق لظهور ذلك في سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (وكانوا نفعل) و (كانوا) اى الناس (يفعلون) ظاهره وان لم يقيده بعصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان السكتي في مرشية وصرح اللب بنزول كل عما قبله فعطف بالفاء المفيدة لذلك وصرح به في شرحه وانه اولى من عطف الجمع بالواو الساكت عن ذلك وسكت المصنف عن مراتب التحمل التي ذكرها الاصوليون ويحتاجها الاصولي لتوقف الوصول الى السنة بواحد منها عليها واقتصارا على الاهم للطالب ولوادعاء (بانها) اى الادلة المتفق عليها (الاجماع) (وهو) عرفا (اتفاق مجتهدي الامة) حذف نون الجمع منه للاضافة والاتفاق يشمل القول والفعل والتقرير (ولو) كان الاتفاق ناشئا (عن قياس) لاستناده اليه (او على احد قوليهم) اذا اختلفوا ثم اجمعوا على قول منهما بانقراض العصر الاجماع بعد الاختلاف فيقبل منهم قبل استقرار الخلاف بان قصر الزمان بينه وبين الاجماع وقد اجمعت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على دفنه صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت عائشة بعد اختلافهم فيه الذي لم يستقر ومن الحادث بعد ذوي الخلاف بان ماتوا وانشأ غيرهم فاجمعوا على ما ذكر اما الاتفاق منهم بعد استقراره فمنعه الامام وجوزه الآمدي مطلقا وجرى المصنف على التفصيل بقوله (وان طال زمن الخلاف) فهذا بالنسبة للمختلفين وقوله (ولو) كان اي الاتفاق (ممن حدث بعد) اي بعد المختلفين اي فجائز (ان قصر زمنه) اى الاختلاف وهذا بالنسبة لاتفاق غير المختلفين وذلك في الاول اصدق حد الاجماع بعليه والمانع عند الطول يقول استقرار الخلاف يتضمن انهم على جواز الاخذ بكل من شتى الخلاف باجتهاد او تقليد فيمتنع اتفاقهم على احدهما واجيب بان تضمن ما ذكر مشروط

فان تعين ولا عاضد ومدلوله المتبع وجب الكف لاجله ومحل تعارف نقل حديث معناه ظاهر ولم يتعبد بلفظه بالمعنى ويحتج بقول صحابي نحو امرنا ومن السنة وكنا نفعل كانوا يفعلون (بانها) الاجماع) وهو اتفاق مجتهدي الامة ولو عن قياس او على احد قوليهم وان طال زمن الخلاف ولو ممن حدث بعد ان قصر زمنه

بعدم الاتفاق على احدهما فاذا وجد فلا اتفاق للحذر من الفناء القاطع والخلاف مبنى على اشتراط انقراض اهل العصر فان شرط جاز الاتفاق مطلقا قطعا وفي الثاني انه امتنع عند طول الزمن اذ لو اتفقت وجه في سقوط الخلاف لظهور المخالفين لطول الزمن (بعد وفاته صلى الله) تعالى (عليه وسلم في اي عصر) بفتح فسكون وبضمتين لغة فيه وهو الدهر (على اي امر) ديني او دنيوي لغوي (كقفل لا يتوقف) صحة الاجماع عليه لحدوث العالم ووجود الصالح فان توقفت (صحة الاجماع عليه) كثبوت الباري والنبوة فلا يحتج فيه بالاجماع ولا لازم الدور (وان قلوا) كاثنين مثلا (و)ان (فسقوا و ان ماتوا فورا) بفتح فسكون في المصباح قار الماء فورا نبع وجرى والقدر فارت فورا وفورانا غلت ومنه فوائم الشفعة على الفور اي على الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه ثم استعمل في الحالة التي لا بطء فيها فيقال جاء فلان في حاجته ثم رجع من فوره اي من وقته وقيل من حركته التي وصل فيها ولم يمكن بعدها حقيقة ان يصل ما بعد المجيء بما قبله من غير بدابات انتهى (فلا عبرة) في تحقق الاجماع (بالقول (واحد) من المجتهدين لعدم الاتفاق اذ لا يكون الامن المتعدد (ولا) اتفاق (بغير مجتهد) قطعا ولا بوقائعهم على الاصح (ولا بمجتهد غير هذه الامة) لاختصاص هذا الامر بهذه الامة المحمدية وانه لا ينعقد اجماع في عصره صلى الله تعالى عليه وسلم لان المدار عليه ولا نظر لغيره واتفق او خالف (وتضر مخالفة مجتهد) مجتهدين في عصر اتفق على حكم لعدم وجود الحد لفقد اتفاق الكل (فان طرأ اجتهاده) اي المجتهد بخلاف فهم (بعد اتفاقهم) ولم يكن خلافهم حين اتفاقهم (لم ينظر له) لما طرأ لانه قد انعقد الاجماع (اذ) تعليلية (انقراض العصر) للمجتهدين المجمعين على حكم (لا يشترط) لصدق حد الاجماع مع بقائهم وبقاء عاصرهم (وهو) اي الاجماع على الاصح من امكانه (حجة) شرعية (وان نقل آحادا) قال تعالى ومن يشاقق الرسول الآية توعد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين بمجيب اتباع سبيلهم قولهم او فعلهم فيكون حجة وقيل لا لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء الآية قصر على الرد للكتاب والسنة قلنا قد دل الكتاب على حجيته كما ذكر وقيل لا ان نقل احادا لانه قطعي اذا يثبت بخبر الواحد ثم ان اتفق المتبرون) على انه حجة اجزع (ة) حجة (قطعية قولا) يتفق المعتبرون (ة) بحجية ظنية كما) لاجماع (السكوتي) فانه ظني وعرفه بقوله (وهو ان يأتي مجتهد بحكم اجتهادي) مرجعه الاجتهاد زاد في الجمع واللب وغيرهما (فيكتفي ويسكت الباقون) عليه (بعد علمهم به و) بعد (مضي مهلة النظر عادة) ظرف للنظر (ولم يكن ثم) بفتح المثناة اي هناك وتلمحة بالتاء خطأ للوقف عليها وسقطت من قلم الشيخ سهوا والنطق بها وصلا لحن قال تعالى واذا رأيت ثم رأيت ولا يعترض بسقوطها في اسم الميناني لان له شأنا فيه خاصة (امارة) بفتح الهمزة علامة (سخط) بفتح اوله او بضم فسكون اي رضى والاجماع السكوتي حجة لان سكوت العلماء في مثله يظن منه الموافقة عادة وقيل ليس اجماعا ولا حجة لاحتمال السكوت لغير الموافقة من نحو الخوف والتردد في الحكم وعزى للشافعي وقيل ليس باجماع بل حجة لاختصاص اسم الاجماع عند هذا القائل بالقطعي اي المقطوع فيه بالموافقة وان كان عنده اجماعا حقيقة كما يفيده كونه حجة عنده اما لو لم يعلم الساكتون فليس من الاجماع السكوتي وليس بحجة لاحتمال ان لا يكونوا خاضوا في الخلاف وترجيح عدم حجيته ما عليه الاكثر وجرى الجمع على ترجيح حجيته وانما وافقنا بامارة رضى فاجماع قطعا او سخط فليس باجماع كذلك واما الحكم القاضي او الاجتهادي غير التكليفي كصمار افضل من حذيفة او عكسه فالسكوت على القول بخلاف المعلوم في الاول وعلى ما قيل في الثاني لا يدل على شيء واما اذا لم تمض

بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في اي عصر على اي أمر كعقلي لا يتوقف صحة الاجماع عليه وان قلوا وفسقوا وماتوا فورا فلا عبرة بواحد ولا بغير مجتهد ولا بمجتهد غير هذه الامة وتضر مخالفة مجتهد فان طرأ اجتهاده بعد اتفاقهم لم ينظر له اذ انقراض العصر لا يشترط وهو حجة وان نقل آحادا ثم ان اتفق المعتبرون قطعية والا فظنية كالسكوتي وهو ان يأتي مجتهد بحكم اجتهادي فيكتفي ويسكت الباقون بعد علمهم به ومضي مهلة النظر عادة ولم يكن ثم امارة سخط

مدة النظر عادة فلا يكون ذلك اجماعا (ويحرم خرقه) اى الاجماع للتوعد عليه بالتوعد على التابع غير سبيل المؤمنين فى الآية المارة (ولو) كان خرقه (بأحدات) قول (ثالث) فى مسئلة اختلف اهل العصر فيها على قولين (و) باحداث (تفصيل) بين مسئلتين لم ينفصل بينهما اهل عصر ان (خرقاه) اى اثالث والتفصيل الاجماع بان خالفا ما اتفق عليه اهل عصر بخلاف ما اذا لم يخرقاه وقيل هما خارقان مطلقا لان الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع قلنا الاستلزام ممنوع فيهما مثال الثالث خارقا ما قيل ان الاخ يسقط بالجد وقيل يشارك فانه خارق للاتفاق عليه القولان من ان له نصيبا وغير خارق ما قيل يحل اكل متروك التسمية سهوا لاعمد او عليه الحنفي وقيل يحل مطلقا وعليه الشافعي وقيل يحرم مطلقا فالفارق موافق للام يفرق فى بعض امثاله (فلم) يلم من حرمة خرقه انه (يجتمع ارتداد الامة) كما فى عصر (صحا) لخرقه اجماع من قبلهم على وجوب استمرار الايمان وقيل لا يجتمع سمعا لا يجتمع عقلا قطعا و(لا) يجتمع (جهلها) كلها (بما) بشئ (لم تكلف به) بان لم تسلمه كالتفضيل بين عمار وحذيفة اذا خطاب له لعدم التكليف به وقيل يجتمع والاكان سببا لها فيجب اتباعها فيه وهو باطل قلنا يجتمع كونها سببا لها اذ سبب الشخص ما يختاره من قول اوفعل وعدم العلم بالشئ ليس من ذلك اما اتفاقها على جهل ما كانت به فيمتنع قطعا (و) علم من ذلك انه (لا يضاد اجماع اجماعا سبقه) اى لا يجوز انعقاده على مضادة ما انعقد عليه الاجماع لاستلزامه تعارض قطعيين وقيل يجوز اذ لا مانع من كون الاول مغيا بالثانى (وقطعيه) اى الاجماع القطعي (لا يعارض) بمثله اذ لا تعارض بين قاطعين لاستحالته اذ التعارض بين شيئين يقتضى خطأ احدهما ولا يتبين ظني وقطعى لالغاء المظنون حينئذ اما الاجماع الظنى فيجوز معارضته بمثله (ومن جحد) امرا (مجمعا عليه) من الأئمة (علم) بالبناء لغير الفاعل (من الدين بالضرورة) وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول تشكيك كوجوب الصلاة وحرمة الزنا (كفر) ان كان فيه نص لانه جحد يستلزم تكذيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما اوهمه كلام الآمدى ومن تبعه من ان فيه خلافا ليس مرادهم وان لم يكن فيه نص يكفر على الاصح لما مر وقيل لا لعدم النص اما جحد غير المجمع عليه وان كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب لقضاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به كما فى البخارى وجحد المجمع عليه المعلوم بالضرورة من غير الدين كجحد وجوب بداءة واحد منها فغير كفر هذا حاصل ما فى الروضة كاصلها وهو المعتمد خلافا للمالى فى الجمع (رابعها) اى الادلة المتفق عليها (القياس وهو) لغة التقدير والمساواة واصطلاحا (حمل معلوم) هو الفرع او حكمه (على معلوم) هو الاصل او حكمه (لمساواته) له (فى علة حكمه) بأن توجد بتمامها فى المحمول (وزيد) المساواة (عند الحامل) وهو المجتهد مطلقا كان او مقيدا وافق ما فى نفس الامر اولا بأن ظهر غلطه وهو القياس الفاسد المراد دخوله كما قال (ليدخل) القياس (الفاسد) فى الحد لصدقه بذلك عليه ولو قيد بما فى نفس الامر لخرج اذ لا تنصرف المساواة المطلقة الا الى ما فى نفس الامر والفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح وجد الكمال ابن الهمام القياس بمساواة محل آخر فى علة حكم شرعى له وهو لا يشمل غير الشرعى لكنه احسن من الاول واقرب الى مدلول القياس اللغوى المار بيانه وسالما ورد على الاول من ان الحمل فعل المجتهد فيكون القياس فعله مع انه دليل نصبه الشارع نظر فيه المجتهد ام لا كالنص وان اجيب بأنه لا منافاة بين كونه فعل المجتهد ونصب الشارع اياه دليلا (وهو) اى القياس (حجة ولو) كان (فى دنيوى) كالاغذية والادوية (وعقل)

ويحرم خرقه ولو باحداث ثالث وتفصيل خرقاه فيجتمع ارتداد الامة سمعا لا جهلها بما لم تكلف به ولا يضاد اجماع اجماعا سبقه وقطعيه لا يعارض ومن جحد مجمعا عليه علم من الدين بالضرورة كفر (رابعها القياس) وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته فى علة حكمه وزيد عند الحامل ليدخل الفاسد وهو حجة ولو فى دنيوى وعقلى

كقياس على عقلى بجامع (لاعادى وجبلى) يرجع للعادة والجبلة كما قال الحيض والنفاس او الحمل فيمتنع ثبوتها بالقياس اذلا يدرك المعنى فيها بل يرجع فيها للقول من يوثق به وقيل يجوز لانه قد يدرك المعنى فيها ولا يكون حجة فى كل الاحكام ولا القياس على منسوخ (وار كانه) اى القياس (اربعة الاصل) وهو المقيس عليه اى سمى به كما سمى المقيس بالفرع ولكون حكم الاصل غير حكم الفرع وان كان عينه حقيقة صح تفريع الثانى على الاول باعتبار الدليلين وعلم المجتهد بهما لا يافى نفس الامر اذ الاحكام قديمة والفرع فى القديم (وهو محل الحكم المشبه به) بالرفع صفة محل اى المقيس عليه وقيل حكم المحل وقيل دليل الحكم فيقاس عليه (وان لم يدل على انه) اى الاصل (يقاس به) بنوعه او شخصه (ولا اتفق على وجود العلة فيه) وقيل يشترطان فعلى اشتراط الاول لا يقاس فى مسائل البيع مثلا الا اذا قام دليل القياس فيه بنوعه او شخصه وعلى اشتراط الثانى لا يقاس فيما اختلف فى وجود العلة فيه بل لابد من الاتفاق على ان حكم الاصل وكل من الاشتراطين مردود بانه لا دليل عليه (ولا) اتفق (على حكمه) اى الاصل اما هما فلابد من وجودهما (وشرطه ثبوته) اى حكم الاصل وهو الثانى من اركان القياس (بغير قياس) اذ او ثبت بالقياس لكان الثانى عند انحاد العلة لغوا للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الاصل الأول وعند اختلافهما غير متحد لعدم اشتراك الاصل والفرع فيه فى علة الحكم مثال الاول قياس الفصل فى الصلاة فى اشتراط النية بجامع العبادة ومثال الثانى قياس الرتق وهو انسداد محل الجماع على جنب الذكر فى فسخ النكاح بجامع فوات الاستمتاع ثم قياس الجذام على الرتق فيما ذكر وهو غير منعقد لان فوات الاستمتاع غير موجود فيه (وكونه غير خصوصية) بنكهة نصه صلى الله تعالى عليه وسلم مثلا فلا يقاس عليها (و) كون ثبوته (موافقا لجنس حكم الفرع) فيشترط كونه شرعيا ان كان المطلوب اثباته حكما شرعيا وعقليا ان كان المطلوب اثباته حكما عقليا ولغويا ان كان المطلوب اثباته حكما لغويا (و) كون ثبوته (متفقا عليه) جزما والاحتيج عند منعه لاثباته فينتقل الى مسئلة اخرى ويفوت المقصود وذلك ممنوع منه الان روم المستدل اثباته فليس بمعلوم كما يعلم مما يأتى (و) كونه متفقا (على العلة) اى دليل الحكم (ولو) كان الاتفاق على كل (بين الخصمين فقط) لان البحث بينهما وقيل يعتبر بين كل الأمة حتى لا يتأتى المنع اصلا نعم لا يشترط اختلاف الامة غير هما فى الحكم بل يجوز اتفاقهم عليه كما هما وقيل يشترط اختلافهم فيه ليتأتى للخصم منعه اذ لا يتأتى له منع المتفق عليه ويجاب بانه يتأتى له منعه من حيث العلة كما هو المراد وان لم يتأت له منعه من حيث الاتفاق عليه والفاء فى فقط بمنع فكون اسم بمعنى حسب مزيدة للتحسين وقيل غير ذلك (ويقبل من احدهما) اى الخصمين (اثبات) (الحكم) الذى الاصل محله (ثم) اثبات (العلة ولو باستنباط) لان اثباته كاعتراف الخصم به وقيل لا بد من اتفاقهما عليه صونا للكلام عن الانتشار (والفرع وهو) الثالث من اركان القياس (المحل) للحكم (المشبه) بالاصل فى الاصح وقيل حكمه (وقيل معارضته) فى الفرع (يقتضى خلاف الحكم) لانه غير قادح لعدم منافاتها الدليل المستدل كاثبات اليمين الغموس قول يأثم فاعله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور فيقول المعارض قول مؤكد لباطل يظن به حقيقته فتوجب التزور وكف عن المعارضة المقتضية قبحه للحكم اوضده وظاهره انها لا تقبل والاقلب منصب المناظرة اذ يصير المعترض مستدلا وبالعكس وذلك خروج عما قصده من معرفة صحة نظر المستدل

لاعادى وجبلى واركانه اربعة الاصل وهو محل الحكم المشبه به وان لم يرد دال على انه يقاس به ولا اتفق على وجود العلة فيه ولا على حكمه وشرطه ثبوته بغير قياس وكونه غير خصوصية وموافقا لجنس حكم الفرع ومتفقا عليه وعلى العلة ولو بين الخصمين فقط ويقبل من احدهما اثبات الحكم ثم العلة ولو باستنباط والفرع وهو المحل المشبه ويقبل معارضته بمقتضى خلاف الحكم

في دليله لاثبات مقتضى المؤدي الماس والجمع ـ وعلى القبول وصورتها ان يقول المعترض للمستدل ماذكرت من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فمندى وصف آخر مقتضى نقيضه او ضده فالنقيض كالمسح في الوضوء ركن فيسن تثليثه كالوجه فيقول المعارض مسح في الوضوء فلا يسن تثليثه كمسح الخف والضد كالوتر واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيجب كالتشهد فيقول المعارض موقت بوقت صلاة من الخمس فيسن كالفجر وتدفع المعارضة بترجيح وصف المستدل على وصف غير المعارض بمرجح مما يأتي في محله لتعين العمل بالمرجح وقيل لا يدفع به ولا يجب الابتاء الترجيح في الدليل ابتداء لانه خارج عن الدليل (وشرطه) اى الفرع (وجود تمام العلة) التي هي الاصل (فيه) بلا زيادة اوبها كالسكار في قياس النبيذ الخمر والابتداء في قياس الضرب بالتأفيف فيتعدى الحكم للفرع (فان قطع بها) بكون نهاية العلة في الاصل وبوجودها في الفرع كالاسكار والايذاء وباذكر (فقطعي) قياسها حتى كان الفرع فيه شبه دليل الاصل (وان ظنت) اى كانت ظنية فيه وان قطع بوجودها في الفرع (ه) قياس (ظني وادون) اى وهي قياس ادون (ك) قياس (تفاح بر) في باب الربا (بجامع العلم) فانه العلة عندنا في الاصل مع احتمال مقابل انها الوزن او الكيل وليس في التفاح الا العلم فثبوت الحكم فيه ظني دون نبوته في البر المشتمل على الاوصاف الثلاثة والاول وهو القطع بشمل قياس الاولى والمساوي (و) شرطه اى الفرع (ان لا يعارض) اى معارضة لا يأتي دفعها كما مر الثاني به والتصريح بهذا الشرط مزيد من الثالث (ولا يقوم) نحو (خبر الواحد) فخرج بالاول القاطع (على خلافه) خلاف الفرع في الحكم اذ الصحة للقياس مع قيام الدليل القاطع على خلافه وتقديم خبر الواحد على القياس كما تقدم (وان يتحد حكمه) اى الفرع (بحكم الاصل) في المعنى كما انه يشترط في الفرع وجود تمام العلة فيه فانه لم يتحد به لم يصح القياس لانتفاء حكم الاصل عن الفرع وجواز عدم الاتحاد فيه بكون بيان الاتحاد كأن يقيس الشافعي ظهار الذمي بظهار المسلم في حرمة وطء الزوجة بعد العود فيقول الحل في الحرمة في المسلم تنتهي بالكفارة والكافر ليس من اهلها اذ لا يمكنه الصوم لفساد بنيته فلا تنتهي الحرمة في حقه واختلف الحكم لا يصح القياس فيقول الشافعي يمكنه الصوم بان يسلم ثم يصوم ويصح اعتاقه واطعامه مع الكفر اتفاقا فهو من اهل الكفارة فالحكم متحد والقياس صحيح (والعلة) ويعبر عنها بالوصف الجامع بين الاصل والفرع (وهي) رابع اركان القياس واختلف في مسماها شرعا والاصح انها الامر (المعرف) للحكم فمعنى كون الاسكار علة انه معرف اى علامة على حرمة المسكر للخمر والنبيذ وقالت المعتزلة انه المؤثر بذاته في الحكم بناء على قاعدتهم انه يتبع المصلحة والمفسدة وقيل بجعله الله تعالى لا بالذات وقيل الباعث عليه ورد بأنه تعالى لا يسئل عما يفعل ومن عبر بهذين الفقهاء اراد كقال البيضي انها باعثة للمكلف على الامتثال (المثبت لحكم الاصل) فهو ثابت بها بالقياس وقالت الحنفية بل انه المفيد للحكم قلنا لم نفده بقيد كون محله اصلا يقاس عليه والكلام فيه والمفيد له العلة لانها منشأ التعدية المحققة للقياس والمراد بثبوت الحكم بها معرفته لا انها معرفة والعلة تكون دائمة للحكم اى لتعلقه كالمدة لدفع حل انكاح من غير صاحبها او رافعة كالطلاق في رفع حل التمتع لا دائمة لجواز حل النكاح بعده او فاعلة لهما كالرضاع فانه يدفع انكاح ورفعه (الوصف الحقيقي) اى ما يتعلق في نفسه من غير توقف على عرف او غيره (الظاهر المنضبط) كالطعم في البر وي لا الخفي ولا المضطرب

وشرطه وجود تمام العلة فيه فان قطع بها فقطعي وان ظنت فظني وادون كتفاح بر بجامع الطعم وان لا يعارض ولا يقوم خبر الواحد على خلافه وان يتحد حكمه بحكم الاصل والعلة وهي المعرف المثبت لحكم الاصل الوصف الحقيقي الظاهر المنضبط

(او) الوصف (العرفى المطرد) اى لايختلف باختلاف الاوقات كالشرف والحمة فى الكفاءة (او) الوصف (اللغوى) كتعليل حرمة النبيذ بتسميته خمرا بناء على ثبوته بالقياس وقيل لايعلل به الحكم الشرعى (او الحكم الشرعى) سواء كان المعلول كذلك كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه ام امراً حقيقيا كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق وحله بالنكاح كما لو وقيل لايكون الوصف حكما شرعيا لان شأن الحكم الشرعى كونه معلولا لامة ورد بأن العلة بمعنى المعرف ولايمتنع ان يعرف حكم حكما اوغيره وقيل لايكون حكما شرعيا ان كان المعلول حقيقة (او المركب) كتعليل وجوب القود بالقتل العمد العدوان وقيل لايكون علة لان التعليل به يؤدى لمحال اذ بانتفاء جزء منه ينتفى علته فبانتفاء جزء آخر يلزم تحصيل الحاصل لان انتفاء الجزء علة لعدم العلة قلنا انما يؤدى لذلك فى الانتفاآت العقلية لا المعرفة وكل من الانتفاآت عند معرف لعدم العلية ولا استحالة فى اجتماع معرفات على شئ واحد وقيل يكون علة مالم تزد على خمسة اجزاء (المشتمل) خبر مبتدء محذوف (على حكمة) اى مصلحة مقصودة من شرعى الحكم (ثبت) تحمل المكلف حيث يطلع عليها (على الامتثال وتصلح) شاهدا (لاناطة الحكم بها) بالعلة كحفظ النفوس فانه حكمة ترتيب وجوب القصاص على عامته السابقة فانه من علم انه اذا قتل اقتص منه انكف عن القتل وقد لايكف به توطينا لنفسه على تلقيه وهذه الحكمة ثبت المكلف من القاتل وولى الامر على امتثال الامر اى ايجاب القصاص وتصلح شاهد الاناطة وجوب القود بماته فيلحق حينئذ القتل بمثقل بالقتل بمحدد فى وجوب القود لاشتراكهما فى العلة المشتملة على الحكمة المذكورة ومعنى اشتمالها عليها كونها ضابطا لها كالسفر فى حل القصر مثلا (وبنفيها) اى العلة (وصف وجودى محل) اسم فاعل من الاحلال بالمهملة (يحكمتها) كالبن على القول بنفيه وجوب الزكاة المعلل بالاستغناء بملكية النصاب المدين غير مستغن بملكه لاحتياجه لوفاء دينه بمولا يضر خلو المثال عن الالحاق الذى الكلام فيه (ويجوز) كما رجحه الآمدى وابن الحاجب (كونها) اى العلة للحكم (الحكمة ان انضبطت) فان لم تنضبط كالمشقة فى السفر فلا وقيل بالجواز مطلقا لانها المشروع لها الحكم وقيل لايجوز مطلقا وظاهر الجمع ترجيحه (لا) يجوز كونها (عدمية) ولو بعدمية جزئها واوباضافتها بأن يتوقف تعلقها على تعلق غيرها (كالابوة) للحكم (بنوتى) فلايجوز حكمت بكذا لعدم كذا وكون الابوة عدمى بناء على ان الاضافى عدمى واعتبر بنوتها لان العلة بمعنى العلامة يجب كونها اجلى من المعلل والعدمى اخفى من البنوتى وقيل يجوز لصحة ضرب فلان عبده لعدم امتثاله لأمره واجيب بمنع صحة التعليل بذلك واتجاهو بالكف عن امتثاله وهو امر بنوتى والخلاف فى العدمى المضاف اما العدمى المطلق فلا يجوز التعليل به قطعا لان نسبته الى جميع المحال على السواء فلايعقل كونه علة ويجوز تعليل البنوتى بمثله اتفاقا كتعليل حرمة الخمر بالاسكار والعدمى بمثله كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل والعدمى بالبنوتى كتعليل ذلك بالاسراف (و) يجوز (عدم الاطلاع على حكمتها) اى العلة كتعليل الربوى بالطعم اوغيره (و) يكفى (وجودها) اى العلة (من حيث المظنة) بفتح فكسر مفعلة من الظن قال ابن الفارس مظنة الشئ موضعه ومألفه كذا فى المصباح بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ايجازا اى موجودة وحذف خبر المبتدا بعد حيث ليس بعزيز ويجوز جره على اضافتها للمفرد كقوله * اما ترى حيث سهيل طالعا * (وان قطع

اوالعرفى المطرد اواللغوى اوالحكم الشرعي اوالمركب المشتمل على حكمة ثبت على الامتثال وتصلح لاناطة الحكم بها وبنفيها وصف وجودى محل يحكمتها ويجوز كونها الحكمة ان انضبطت لاعدمية كالابوة لبنوتى وعدم الاطلاع على حكمتها ووجودها من حيث المظنة وان قطع

بنفيها) اى لنفي العلة (فى صور) بضم ففتح جمع صورة اى مسائل كجواز القصر فى السفر لمن ركب السفينة فى مسافة القصر فى لحظة بلا مشقة وقيل لا يكفى ذلك وعليه الجديون اى اصحاب علم الجدل وهو تمارض بجرى بين متناظرين بتحقيق حق او ابطال باطل كما قاله الغزالى اذ لا عبرة بالظن عند تحقق انتفاء المشقة وعلى الاول قال فى شرح اللب يجوز الالحاق للمظنة كالحاق الفطر بالقصر فيما ذكر الماص من انه يشترط فى الالحاق بالعلة اشتمالها على حكمة شرط فى الجملة او للقطع بجواز الالحاق ثم ثبوت الحكم فيما ذكر غير مطرد بل قد ينبنى كمن قام من النوم مثيقنا طهارة يده فلا يثبت كراهة غمسها فى ماء قليل قبل غسلها ثلاثا بل يثنى خلافا للامام وترجيح الاكتفاء بالمظنة تبع فيه اللب الذى زاد على الجمع (و) يجوز (اسم لقب) اى ما ليس بمشتق ولا شبه صورى بدليل مقابلته بهما على ما كان او اسم جنس او مصدرا (و) علة (قاصرة) اى التعليل بمجرد اسم لقب كتعليل الشافعى رضى الله تعالى عنه نجاسة بول ما يؤكل لحمه بان بوله كبول الآدمى وهذا وفاق لابى اسحاق الشيرازى وخالف فيه الامام الرازى وحكى الاتفاق على المنع موجهه بانا نعلم بالضرورة ان الاثر فى حرمة الخمر لتسميته خمرا بخلاف مسماه من كونه مخامرا للعقل فهو تعليل بالوصف بملته القاصرة اى مالا يتعدى محل النص والصحيح جوازها مطلقا وفائدتها سعرفة المناسبة بين الحكم ومحله فيكون ادعى للقبول ومنع الحاق بمعلولها لعدم اشتماله على وصف متعد وتقويه النص والقصور فيها (لكونها محل الحكم اوجزأه اووصفه الخاص) به بان لا يوجد فى غيره استحالة التعدى فى كل ومثال الاول تعليل تحريم الربا فى الذهب بكونه ذهبا وكذا الفضة والثانى فى تعليل الوصف فى الخارج من السبيلين بالخروج منها والثالث تعليل حرمة الربا فى النقدين بكونهما قيم الاشياء اما غير الخاص بالجزء او الوصف فلا قصور فيه كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر بخروج النجس من البدن الشامل لما ينقض عندهم من نحو القصد وغيره وقيل يمتنع بالقاصرة مطلقا وتعليل رؤية البر بالطعم وقيل يمتنع التعليل بالقاصرة مطلقا لعدم فائدتها وقيل انما ثبت بنص او اجماع لذلك اى لعدم الفائدة ونحن لا نسلم ذلك لما عرفت من فائدتها (و) يجوز (تعدد علل شرعية) لحكم لانها معرفات وعلامات ولا مانع من اجتماع علامات على شئ واحد وهو واقع كالمس واللمس والبول المانع كل منها من الصلاة وقيل يجوز فى المنصوصة دون المستنبطة لان الاوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية يجوز كون مجموعها العلة عند الشارع فلا يتبين استقلال كل للعلة بخلاف ما نص على استقلاله بها واجيب بانه يتبين الاستقلال بالاستنباط وقيل يمتنع شرعا مطلقا اذ اوجاز لوقع لكنه لم يقع قلت بتسليم اللزوم يمنع عدم الوقوع لما عرفت من علل المحدث وقيل يمتنع عقلا وهو الذى صححه الجمع وقيل غير ذلك اما العلل العقلية فيمتنع تعددها مطلقا للزوم المحال منه كاجتماع بين النقيضين فان الشئ باسناده الى كل منهما يستغنى عن الباقى فلزم استغناؤه عن كل وعدم استغنائه عنه وذلك جمع بين النقيضين وفى المناقب محال آخر تحصيل الحاصل حيث يوجد بها عما الاول عين ما وجد بالاول وفارقت العقلية الشرعية بان المحال فيها لافادتها وجود المعلول بخلاف الشرعيات فمعرفات اذ هى تفيد العلم به سواء فسر المعرف بما يحصل به التعريف ام بما من شأنه ذلك (واتحادها لاحكام) بان تعلل بعلة واحدة وهو جائز وواقع انبانا كالسرقة علة لوجوب القطع ووجوب الغرم ان تلف

بنفيها فى صور واسم لقب وقاصرة لكونها محل الحكم اوجزأه اووصفه الخاص ولعدد عاد شرعية واتحادها لاحكام

المسروق وغيا كالحيض علة لعدم جواز الصلاة والصوم وغيرهما اما اذا فسرت العلة بالباعث فكذلك في الاصح وقيل يجتمع تعليلها لعلة بناء على اشتراط المناسبة فيها الان مناسبتها الحكم تحصيل للمقصود كما في السرقة المرتب عليها القطع زجرا عنها والفرم جبرا لما تلف من المال وقيل يجتمع ان تضادت الاحكام كالتأبيد لصحة البيع وبطلان الاجارة لان الشئ الواحد لا يناسب المتضادات (و) يجوز (عودها) اى العلة (على الاصل بتخصيص) كتخصيص النساء في اولا مسم النساء بتعليل النقض بانه مظنة الى الاستتباع لاخراج المحارم فلا ينقض اسين كما هو اظهر قولي الشافعي ومقابله النقض عملا بعموم النساء وهذا باعتبار الغالب وقد لا يعود عليه بالتخصيص كتعليل تحو اللحم في خبر النهي عن بيع اللحم بالحيوان بانه بيع ربوي باصله فيقتضي جواز بيعه بغير الجنس من ما كول اوغيره كما هو احد قولي الشافعي رضي الله تعالى عنه لكن اظهرهما المنع بالحيوان مطلقا نظرا للصوم (او تعميم) قال في الكب يجوز العود به قطعا كتعليل منع الحكم في خبر الصحيحين لا يحكم احدكم بين اثنين وهو غضبان بتشويش الفكر فانه يشمل غير الغضب من كل مشوش ايضا (لا) عودها عليه (لا بطال) لحكمه لانه منشأ لها فابطالا له ابطال لها كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير فانه يجوز اخراج قيمة الشاة مفض لعدم وجوبها عينا بالتخيير بينها وبين قيمتها (وشرطها) اى العلة (ان تعين) بالنات لغير الفاعل اى بكونها معينة لان ذلك شأن الدليل فكذا منشأ الحق له وقيل تكفي البهيمة من امر بن المشتركة بين القيس والقيس عليه (وان لا تعارض) حال كونها (مستنبطة) اسم مفعول (بنافٍ) متعلق بالفعل اى منافٍ لمقتضاها (موجود في الاصل) فلا يعتد بها مع وجوده الابترجيح وذلك قول الشافعي السبكي كقول الحنفي في نفي وجوب التبييت في صوم رمضان صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل فيعارضه الشافعي فيقول صوم فرض فيحتاط فيه ولا يبنى على السهولة وهو مثال للمعارض في الجملة وليس منافيا ولا موجودا في الاصل وخرج بالاصل الفرع فلا يشترط انتفاء وجود ذلك فيه لصحة العلة وقيل يشترط ايضا ومثل له بقولنا في مسح الرأس ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فيعارض الحكم بقوله مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف وهو معارض في الجملة لامناف وانما منعوا اعتبار هذا وان لم يثبت الحكم في الفرع كما يؤخذ من قولهم ويفيد له ثبوت معارض الخ ولا عدم في صحة العلة في نفسها وقيد المعارض بالمنافي لانه قد لا ينافي فلا يشترط انتفاؤه ويجوز ان يكون هو ايضا علة بناء على جواز التعليل بعلتين (ولا مخالف) اى المستنبطة (ولو بها) شئ (تضمنته) بان كان في ضمنها زيادة او معارضة (نصا) من كتاب اوسنة (او اجماعا) فلا يعمل بالاستنباط لتقدمهما على القياس ومثال مخالفة النص قولها لحنفي المرأة مالكة بضعها فصح نكاحها بغير ولي قياسا على بيع سلعتها فانه مخالف لحديث ابي داود وغيره ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ومثال مخالفة الاجماع قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السفر المشق فانه مخالف للاجماع على وجوب اداء الصوم (ويكفي نفيها) اى العلة المستنبطة (ظن حكم الاصل) وان كان دليله قطعيا من كتاب اوسنة متواترة او اجماع قطعي (و) ظن (انتفاء مخالفتها لمذهب صحابي) بل يكفي ظن ذلك لانه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل فيكفي الظن وقيل يشترط القطع بهما لان الظن

وعودها على الاصل بتخصيص او تعميم لا ابطال وشرطها ان تعين وان لا تعارض مستنبطة بمناف موجود في الاصل ولا مخالف ولو بما تضمنته نصا او اجماعا وبكفي فيها ظن حكم الاصل وانتفاء مخالفتها لمذهب صحابي

بضعف بكثرة المقدمات فربما زول واما مذهب الصحابي فليس بحجة فلا يشترط عدم انتفاء مخالفة العلة له وقيل يشترط لان الظاهر استناده الى النص الذى استنبطت منه العلة (ولا يؤثر) فى العلة (وجود صالح) لتعليل الحكم (مثلها) مثل العلة لجواز التعليل باكثر من واحدة (كالطعم مع الكيل) فكل منهما صالح للعلية مقتض الاختلاف بين المتناظرين (فى البر والتفاح) وشبههما من المطعوم المكيل عندنا التفاح يروى للعلم والمعلوف بمنعه لانتفاء الكيل وكل منهما يحتاج لترجيح وصفه على وصف الآخر (ومنبئها) اى العلة (اما اجماع) كالاجماع على ان العلة فى خبر الصحيحين لا يحكم احد كم بين اثنين وهو غضبان تشويش الغضب الفكر فيقاس به كل مشوش للفكر من نحو جوع وعطش مفرطين وعلى ان العلة فى تقديم الاخ الشقيق فى الارث على الاخ لأب اختلاط النسبين فيه فيقاس به تقديمه عليه فى النكاح وصلاتا لجنازة ونحوهما (او نص صريح) بان لا يحتمل غير العلية (كعلة كذا) فليس كذا فى اجل كذا فنحو كي التعليلية واذاً وكل دون سابقه الا الاخيرين فلذا عطفت السوابق بالفاء وهما بالواو (او) نص (ظاهر) يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا (كلام) ظاهرة نحو كتاب ازلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور فقدرة نحو لاتعلم الى قوله ان كان ذا مال وبنين اى لأن كان (فباء) نحو فبارحمة من الله (فاء فى كلام الشارع) ويكون فيه فى الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وفى الوصف كخبر الصحيحين فى المحرم الذى وقصته ناقته لاتغسلوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليا (ه) فى كلام (راوقفيه) وكذا فى كلام غيرفقيه ويكون فيهما فى الحكم فقط وقال بعض المحققين فى الوصف فقط لان الراوى يحكي ما فى الوجود وذلك كقول عمران بن حصين سهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسجد رواه ابوداود وغيره و كل من القولين صحيح وان كان الاول اظهر معنى والثانى ادق قاله الشيخ زكريا قال تلميذه الخطيب الشربينى فى البدر الطالع لم ير د بالوصف الوصف الذى يترتب عليه الحكم بل المعنى القائم بالنفس (فا) لقاء للسببية التي هى بمعنى العلية فا(ن المكسورة) الهمزة المشددة النون كقوله تعالى عن يوسف وما أبرئ نفسي ان النفس لامارة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليك ان الحمد والنعمة لك (ونحوها) كأذ نحو واذا يهندوا به فسيقولون وما يردمن الحروف للتعليل كحتى وعلى وفى ومن فاللام نحو ٌ للصبر ورة والباء للتعدية والفاء للعطف وان للتأكيد وباقي الحروف لباقي معانيها ولذا كانت للتعليل ظاهرا (وأيماء) بكسر الهمزة وسكون التحتية هو لغة الاشارة الخفية واصطلاحا اقتران وصف ملفوظ بحكم ولو مستنبطا لو لم يكن للتعليل هو او لغيره لكان بعيدا من فصاحة الشارع لعدم فائدته والى ذلك اشار بقوله (لحكمه) اى الشارع (بعد سماع وصف) لو لم يكن كعليلا لكان عبثا (وتفرقه) به (بين حكمين ذكرا) بالبناء لغير الفاعل (او احدهما) فيه عطف على الضمير المرفوع المتصل من غيرنا كيده ولا فصل (به) اى بذلك الوصف فمثال ذكرهما خبر الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللرجل سهما اي صاحبه ففرقه بين هذين الحكمين بهذين الوصفين لو لم يكن لعلية كل لكان بعيدا عبثا ومثال ذكر احدهما خبر الترمذى القاتل لا يرث اى بخلاف غيره المعلوم ارثه فالتفريق بين عدم الارث المذكور والارث المعلوم بصفة القتل لو لم يكن لعليته لكان بعيدا (او بشرط) كخبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا

ولا يؤثر وجود صالح مثلها كالطعم مع الكيل فى البر والتفاح ومنبئها اما اجماع او نص صريح كعلة كذا او ظاهر كلام فيه فقاء فى كلام الشارع فرا وقفيه فان المكسورة ونحوها وايماء لحكمه بعد سماع وصف وتفرقه بين حكمين ذكرا او احدهما به او بشرط

اختلفت هذه الاجناس فيموا كيف شئتم اذا كان بداهة والتفريق بين منع البيع فى هذه متفاضلا مع اتحاد الاجناس وجوازه عند اختلاف الجنس لم يكن امارة لاختلاف للجواز لكان المنع بعيدا (اوبداية) نكيرا فانا استفظ احدكم من نومه فلا يفهم يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا لحديث فالغاية لو لم تكن علة للحكم قبلها لكانت بعيدا (او استدراك) كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم تفرقه بين عدم المؤاخذة بالايمان والمؤاخذة بها عند تعقيدها لو لم يكن لعلة التقييد لكان بعيدا (وذكره فى حكم لو لم يكن) المذكور (علة) للحكم (لم يفد) ذكره كاكرام العلماء فترتيب الاكرام على العلم لو لم يكن لعلية العلم لكان بعيدا ولا يشترط مناسبة الوصف المومى اليه للحكم بناء على ان العلة بمعنى المعرف فان كانت بمعنى الباعث اعتبرت وقيل غير ذلك والمراد ظهورها اماقسمها فلا يدفيها من العلة الباعثة دون الاشارة المجردة والمراد بالعلة الباعثة المشتملة على حكمة تبعث على الامتثال (واما) بكسر الهمزة بمعنى اووالتعبير بهابعد اوتفنن (سير) بفتح المهملة وسكون الموحدة وهولغة الاختبار (وتقسيم) اظهار الشئ الواحد على وجوه مختلفة والاسم مجموع المتعاطفين (وهو) اصطلاحا (حصر اوصاف الاصل) المقيس عليه (ولوقوله) اى المستدل المدلول عليه بالسياق (بحثت) عنه (فلم اجد غيرها) والاصل عدم غيره افيندفع عنه بذلك منع الحصر (وابطال ما) قسم (لا يصلح) منها للعلية (ولو) كان عدم الصلاحية لها (بقوله) اى المستدل (فيتعين باقيها) كان يحصر اوصاف البر فى قياس الذرة عليه فى الطعم وغيره فيبطل ماعدا الطعم بطريقه فيتعين الطعم للعلية (فان قطع بهما) اى بالحصر والابطال (فمسلك) يذا المسلك (قطعى والا) بان كان كل منهما او احدهما ظنيا (فظنى وهو) مع ذلك (حجة) للناظر لفسه والمناظر لغيره (فان ابدى المعترض) على الحصر الغى وصفا (زائدا) على الاوصاف (وعجز المستدل) بالسبر والتقسيم (عن ابطاله اقطع) امامجردا بداهة فلا لانه لم يدع القطع فى الحصر فغاية ابداء الوصف منع تقدمه عن الدليل وذلك لا يقطع المستدل لكنه عليه دفعه ليتم دليله فيلزمه ابطال الوصف المبدا عن كونه علة فان عجز انقطع كاذكر وقيل ينقطع بمجرد ابدائه لادعائه الحصر وقد اظهر المعترض بطلانه قلنا لا يظهر الا بالعجز عن دفعه (وبابطاله) اى كون الوصف علة (كونه) اى الوصف (طرديا) اى من جنس ما علم من الشارع الغاؤه اما مطلقا كالطول والقصر فى الاشخاص اذلم يعتبرا فى شئ من الاحكام فلا يعلل بهما شئ من احكامه الدنيوية اومقيدا بحكم كالذكورة والانوثة لم يعتبرا فى العتق عن الكفارة بالنسبة للاحكام الدنيوية وان اعتبر فى غيره كالشهادة والارث وفى العتق بالنظر للاحكام الاخروية روى الترمذي من اعتق عبدا مسلما اعتقه الله من النار ومن اعتق امتين مسلمتين اعتقه الله من النار ومن المبطلات عدم ظهور مناسبة الوصف الذي حذفه المستدل من الاعتبار للحكم بعد بحثه عنها ويكفى فى عدم ظهورها قول المستدل بحثت فلم اجد مناسبة لعدالته مع اهلية النظر فان ادعى المعترض ان الوصف المستبق كذلك فليس للمستدل بيان مناسبته لكن له ترجيح سيره بموافقة التعدية بسيره حيث يكون المبقى متعديا اذ تعدية الحكم محله اولى من قصوره عليه (اومناسبة وتسمى الاخالة) وهى لغة الملاءمة واصطلاحا ملاءمة الوصف المعين للحكم (وتخريج المناط) لانه ابداء ما نيط به الحكم فالمناط من اناط التعليق (وهو) اى مخرج لمناط (تعيين العلة بابداء) اى اظهار (مناسبة)

او بداية او استدراك وذكره فى حكم لو لم يكن علة لم يفد واما سبر وتقسيم وهو حصر اوصاف الاصل ولوقوله بحثت فلم اجد غيرها وابطال ما لا يصلح ولو بقوله فيتعين باقى لها فان قطع بهما قطعى والا فظنى وهو حجة فان ابدى المعترض زائدا وعجز المستدل عن ابطاله انقطع وبمايبطله كونه طرديا ومناسبة ولسمى الاخالة وتخريج المناط وهو تعيين العلة بابداء مناسبة

بين العلة المعينة والحكم (مع الاقتران بينهما) اى مع السلامة عن القوادح وهذا قيد فى النسبة بحسب الواقع وان كان يعتبر فى كل من مسالك العلة كما تقدم فيها واعتباره واعتبار الاقتران من بدان من الجمع على ابن الحاجب فى الحد لكن حذيه المناسبة وسماها تخريج المناط وما فيه الجمع اقصد (كالاسكار) فى خبر مسلم كل مسكر حرام فهو لازالة العقل المطلوب حفظه مناسبة الحرمة وقد اقترن بها وخرج بابداء المناسبة ترتب الحكم على الوصف الذى من اقسام الايماء وغير ذلك كالطرد والشبه وبالاقتران ابداء المناسبة فى السبر (وثبت) بالبناء للفاعل (الا ستقلال) الوصف المناسب (هنا) بالعلية بعدم غيره من الاوصاف (بالسبر لا) يقول المستدل (بحثت فلم اجد غيره) والاصل عدمه بخلافه فى السبر لانه لا طريق له تم سواه ولان المقصود هنا استقلال وصف صالح للعلية وتم نفى ما يصلح لها (والمناسب) المأخوذ من المناسبة المتقدمة (وصف) ولو حكمة (ظاهر منضبط) او خفى او غير منضبط فيتبر ملازمة الذى هو ظاهر منضبط (او) هو (مظنته له) فيكون هو العلة كالوطء يشتمل الرحم المرتب عليه وجوب العدة فى الاصل حفظا للنسب لكنه لما خفى ربط وجوبها بذلك وكالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخص فى الاصل لكنها لما لم تنضبط نيط الترخص بمظنتها (محصل ولو احتمالا) عقلا (يترتب الحكم عليه قصد) مقصود (الشارع) فى شرعية ذلك الحكم (من حصول مصلحة او دفع مفسدة) والوصف شامل للعلة اذا كانت حكما شرعيا لانه وصف للفعل القائم به وهو شامل للحكمة فيكون للحكم اذا علل بها حكمة كحفظ النفس فانه حكمة للازجار الذى هو حكمة لترتيب وجوب القصاص على القتل عدوانا وان يكونا حكمتين له وخرج بمحصل الخ الوصف المبنى فى السبر والمدار فى الدوران وغيرهما من الاوصاف الصالحة للعلية فلا يحصل ظنا من ترتب الحكم عليها ما ذكر (وهو) اى المناسب القصد من حيث شرع الحكم (ضروري) وهو ما تصل الحاجة اليه الى حد الضرورة (كحفظ الدين) المشروع له قتل الكفرة (ف) يحفظ (النفس) المشروع له القود (ف) يحفظ (العقل) المشروع له حد السكر (ف) يحفظ (النسب) المشروع له حد الزنا (ف) يحفظ (المال) اى المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق (ف) يحفظ (العرض) المشروع له حد القذف والنسب وهذا زاده الجمع كالطوفى على الخمسة السابقة للمباعة بالمقاصد والكليات التى قالوا انها يتبع فى ملة من الملل اى مجموعا والا فاخر كان مباحا فى صدر الاسلام (ومثله) اى الضرورى (مكمله كالحد بالتاول (قطرة مسكر) اذ قليله يدعو الى كثيره المفوت لحفظ العقل فيوانع فى حفظه بالمنع من القليل والحد عليه كالكثير وكعقوبة الداعين الى البدع لانها تدعو الى الكفر المفوت لحفظ الدين وكالفساد فى الاطراف لان ازالتها تدعو الى القتل المفوت لحفظ النفس (حاجي) ما يحتاج اليه ولا يصل لحد الضرورة (كبيع واجارة) شرعا للملك المحتاج اليه ولا يفوت بفواته لو لم يشرعا شيئا من الضرورات وعطف المصنف الاجارة بالواو وفى الذى بعطفها بالفاء وفى شرحه عطفها بها لان الحاجة اليها دونها فى البيع (وقد يصير) الحاجى (ضروريا) فى بعض صوره (كالاجارة لتربية الطفل) فان ملك المنفعة فيها وهى تربيته تفوت بفواته لو لم تشرع الاجارة لحفظ نفس الطفل (ومثله) اى الحاجى (مكمله كخيار البيع) اى خيار كان المشروع للتروى فكل به البيع لبسلم من الغبن (فتحسيني) ما احسن عادة من غير احتياج له وهو قسمان (وبعضه) وهو احدهما (قد يعارض القواعد) الشرعية اى ليس منها (كالكتابة) فانها غير محتاج اليها اذ لو منعت ماضر مالكها مستحسنة عادة للتوصل بها لفك رقبة من الرق وهى

مع الاقتران بينهما كالاسكار وثبت الاستقلال هنا بالسبر لا بحثت فلم اجد غيره والمناسب وصف ظاهر منضبط او مظنة له محصل ولو احتمالا يترتب الحكم عليه قصد الشارع من حصول مصلحة او دفع مفسدة وهو ضرورى كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال فالعرض ومثله مكمله كالحد بقطرة مسكر فحاجى كبيع واجارة وقد يصير ضروريا كالاجارة لتربية الطفل ومثله مكمله كخيار البيع فتحسينى وبعضه قد يعارض القواعد كالكتابة

خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر اذ مايحصله المكاتب فى قوة ملك السيد له بتعجيزه لنفسه وبعضه وهو ثانيها غير معارض لشئ من القواعد كسلب الشهادة فانه غير محتاج اليه اذ لو ثبت له اهلية ماضر لكنه مستحسن عادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف الملزم للحقوق بخلاف الرواية (وتنخرم) اى تبطل (المناسبة بلزوم مفسدة) تلزم الحكم (راجحة) على مصلحة (اومساوية) لها لان درء المفاسد مقدم على طلب المصالح وقال الامام الرازى ومتابعوه لاتنخرم بها مع موافقتهم على انتفاء الحكم فهو عندهم لوجود المانع وعند الاولين لفقد المقتضى فالخلف لفظى قالفظى (اوشبه) عطف على مايليه اوعلى اجماع والاول اسب (لكونه) اى الشبه (بشبه المناسب) فيقتضى علته (والطردى) فيقتضى عدم علته وهو منزلة بين منزلتيها فى الاصح لشبه الطردى من حيث انه غير مناسب بالذات والمناسب بالذات من التفات الشارع اليه فى الجملة كالذ كورة والانوثة فى القضاء والشهادة (ويتبر) بان يصار الى التعليل به (عند تعذر قياس العلة) المشتمل على المناسب بالذات (فى غير) الشبه (الصورى) لاحتجاج الشافعى فى بق مواضع منها قوله فى ايجاب التبة فى الوضوء كالتيمم طهوران أى يفترقان وقيل مردود مطلقا نظراً لشبهه بالطردى (اودوران) بفتح المهملة والواو (بان يوجد الحكم) اى تعلقه (بوجود وصف) كالنجاسة للاسكار (ويزول) تعلقه (بزواله) والوصف يسمى مدارا والحكم دائراً (و) هو (يفيد العلة ظنا) فى الاصح وقيل لايفيدها لجواز ان يكون الوصف ملازما لها لاتضاها كرائحة المسكر المخصوصة فانها دائرة مع الاسكار وجوداً وعدما بأن يصير المسكر خلا ولبست عنه ولايفيدها قطعا وكأن قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف كالاسكار لحرمة الخمر (اوطرد بان يقترن الحكم بوصف بلامناسبة) لابالذات ولابالتبع كقول بعضهم فى الحل مائع لاتبنى القنطرة على جنسه فلايتنزل به النجاسة كالدهن بخلاف الماء تبنى القنطرة على جنسه وتزال به النجاسة فيناء القنطرة وعدمه لامناسبة فيها للحكم اصلا وان كان مطردا لانقض عليه وخرج بقوله بلامناسبة بقية المسالك (ورده الاكثر) من العلماء لانتفاء المناسبة عنه قال علما ؤنا قياس المعنى مناسب لاشتماله على الوصف المناسب وقياس الشبه تقريب وقياس الطرد حكم فلايفيد وقيل يفيد المناظر دون الناظر لنفسه لان الاول دافع والثانى مثبت وقيل غير ذلك (اوتنقيح المناط بأن يربط) بالوحدة (النص الحكم بوصف) فى محل الحكم يدل ظاهرا على التعليل به (اوصاف) فى محله (يلغى خصوصه) اى الوصف عن الاعتبار بالاجتهاد (وبناط) الحكم (بالاعم) فى الاول كحذف ابوحنيفة ومالك من خبر الاعرابى الذى واقع زوجته فى نهار رمضان خصوص الواقع عن الاعتبار بالاجتهاد (او) يلغى (بعضها) اى الاوصاف (وبناط) الحكم (بباقيها) كحذف الشافعى فى الخبر المذكور من اوصاف المحل لكونه اعرابيا وكون الموطوءة زوجته وكون الوطء فى القبل عن الاعتبار واناط الكفارة بالوقاع ولابناقى التمثيل بالخبر لهذا التمثيل به للالغاء لأنه مُثبَتة لاقتران الوصف بالحكم وهذا بالنظر للاجتهاد فى الحذف كما قال المصنف (اجتهادا) تمييز عن اناطة الحكم باذكر (واثبات العلة فى صورة خفى وجودها فيها) اى العلة (فيها) اى المسئلة (تحقيق المناط) كاثبات ان النباش للقبور لاخذ الكفن سارق بأنه وجده منه اخذ المال خفية من حرز مثله وذلك سرقة فيقطع خلافا للحنفية (او الغاء)

وتنخرم المناسبة بلزوم مفسدة راجحة اومساوية اوشبه لكونه بشبه المناسب والطردى ويتبر عند تعذر قياس العلة فى غير الصورى اودوران بان يوجد الحكم بوجود وصف ويزول بزواله ويفيد العلة ظنا اوطرد بأن يقترن الحكم بوصف بلامناسبة ورده الاكثر اوتنقيح المناط بأن يربط النص الحكم بوصف او اوصاف يلغى خصوصه وبناط بالاعم اوبعضها وبناط باقيها اجتهادا واثبات العلة فى صورة خفى وجودها فيها تحقيق المناط اوالغاء

(فارق) هو آخر مسالك العلة اى بيان عدم تأثيره فى الفرق بين الاصل والفرع فيثبت الحكم كما اشتركا فيه سواء كان الالغاء قطعيا كالحاق صب الماء فى البول بالبول فيه فى الكراهة النابتة بخبر لايبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه ام ظنيا (كالحاق الأمة بالعبد فى السراية) النابتة بخبر من اعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمته عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ماعتق فالفارق فى الاول الصب من غير فرج وفى الثانية الانوثة ولا تأثير لها فى منع السراية والسراية ثبتت لما شاركت فيه الفرع الاصل واما كان الثانى ظنيا لانه قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع فى عتق العبد استقلاله فى جهاد وجمعة وغيرهما مما لادخل للانثى فيه وقد نظمت هذه المسالك فى قولى

مسالك علة عشر فنص * واجماع وايماء وسبر
مع التقسيم والدور ان طرد * كذا شبه مناسبة تقر
وتنقيح المناط وردفرق * فذا عد المسالك قادر بدر

(القوادح) اى هذا مبحث مايقدح فى الدليل علة كان الدليل اوغيرها (منها النقض وهو تخلف الحكم عن العلة المنبطة) ان كان التخلف (بلامانع اوفقد شرط) بان وجدت فى بعض صوره بدون الحكم لا لها ولو كانت علة للحكم لثبت حينئذ بخلاف العلة المنصوصة اذلا نقض فيها وبخلاف مااذا كان التخلف لمانع اوفقد شرط لان العلة عند التخلف تجامع كلا منهما وعليه يحمل اطلاق الشافعى رضى الله تعالى عنه القدح فى التخلف (و) منها (الكسر) وبسببه ينقض المعنى اى المعلل به (وهو الغاء بعض العلة) لوجود الحكم عندانتفائه (ونقض باقيها) اى العلة كما قال فى اثبات صلاة الخوف هى صلاة يجب قضاؤها لو لم تفعل فيجب اداؤها كالا من فيعترض بان خصوص الصلاة مانى فليبدل بالعبادة ثم ينقض بصوم الحائض فانه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب اداؤها بل يحرم وعلى هذا كران الكسر لا يكون الا فى العلة المركبة وان مفاده تخلف الحكم عن العلة (و) منها (عدم انعكاسها) بان يوجد الحكم دون العلة كما قال (بان لا ينعقد الحكم عند فقدها) اى العلة (اذ شرطها الانعكاس) اى اذا فقدت فقد الحكم كما قال (وهو) اى الانعكاس (انتفاء الحكم) اى المراد الظن (بانتفائها يقينا او ظنا) لدورانه عليها وجودا وعدما وانما فسرنا بما ذكر لانه لا يلزم من عدم الدليل الذى من جملته العلة عدم المدلول للقطع بان الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده اما بنتفى العالم به (و) منها (عدم التأثير) لوصف فى الحكم وذلك (لعدم مناسبة الاصل) لذاته (المشتركة) اى المناسبة (فى) العلة (المنبطة) دون المنصوصة (فى قياس المعنى) لاشتماله على المناسبة بخلاف غيره كالشبه فلا يتأتى (و) منها (القلب) اى دعوى المعترض ان ماستدل به المستدل للمعترض لاله كما قال (بان يقال للمستدل) فيما يصح فيه المعترض مذهبه ويبطل مذهب المستدل (هذا) الذى تستدل به (لنا لا لك) وذلك كان يقول الحنفى فى مسح الرأس عضو وضوء فلا يكفى فى مسحه اقل مايطلق عليه الاسم كالوجه فيقال من جانب المعترض كالشافعى هو عضو وضوء فلا يقدر بالربع كالوجه فهذا دليل لنا لا علينا اوان مايستدل به لهما كما قال (او) يقال هذا (لنا ولك) فيدعى انه مختص به على المعترض (و) منها (القول بالموجب) بفتح الجيم اى بما اقتضاه الدليل ولا يختص بالقياس وشاهده قوله تعالى ولله العزة ولرسوله فى جواب ليخرجن

فارق كالحاق الامة بالعبد فى السراية (القوادح) منها النقض وهو تخلف الحكم عن العلة المنبطة بلامانع اوفقد شرط والكسر وهو الغاء بعض العلة ونقض باقيها وعدم انعكاسها بان لا يفقد الحكم عند فقدها اذشرطها الانعكاس وهو انتفاء الحكم بانتفائها يقينا اوظنا وعدم التأثير لعدم مناسبة الاصل المشتركة فى المنبطة فى قياس المعنى والقلب بأن يقال للمستدل هذا لنا لا لك اولنا ولك والقول بالموجب

الاعم منها الاذل وقد اخبر جهم الله ورسوله (وهو تسليم) مقتضى (الدليل مع بقاء النزاع) انما يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع (وهو ثلاثة انواع) الاول ان يستنتج المستدل من دليله مايوهم انه محل النزاع اوملازم له ولا يكون كذلك الثاني ان يستنتج منه ابطال امر يتوهم انه ماخذ مذهب الخصم والخصم يمنع انه مأخذه الثالث ان يسكت عن مقدمة صغرى غير مشهورة مثال الاول ان يقال في اثبات القود بالمثقل قتل بما يقتل غالبا فلا بنا في القود كالاحراق بالنار فيقال سلمنا عدم المثا فة لكن لم قلت ان القتل بالمثقل يقتضيه وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل ومثال الثاني كما يقال في القتل بالذكر ايضا انتفاء في الوسيلة لايمنع القود كالمتوسل اليه من قطع وقتل وغيرهما يقال لم ذلك لكن لايلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضي وثبوت القود متوقف على ذلك والثالث ربما يسكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع لها لوصرح بها فيرد سكوته عنها من القول بالموجب كما يقال في اشتراط النية في الوضوء والغسل قربة فيقول المعترض لم انعاهو قربة يشترط فيه النية ولايلزم اشتراطها في الوضوء والغسل فان صرح المستدل بانها قربة ورد عليه بمنع ذلك خرج عن القول بالموجب(و)منها (القدح في نحو المناسبة) اى مناسبة الوصف المعلل به الحكم كالقدح في صلاحية انضاء الحكم الى المقصود من شرعه (او) القدح في (انضباط الوصف) المذكور (او) في (ظهوره) اى في للحكم بان ينفي كلا مما ذكر بان يبدي مفسدة راجحة اومساوية لانها تحرم بذلك وبين عدم الصلاحية للانضاء وعدم الانضباط وعدم الظهور وجواب القدح بشيء من ذلك البيان بيان رجحان المصلحة على المفسدة في الاول كما يقال التخلي للعبادة افضل من النكاح لما فيه من تزكية النفس فيعترض ان تلك المصلحة تفوت اضعافها كايجاد الولد وكف البصر وكسر الشهوة فيجاب بان تلك المصلحة ارجح مما ذكر لانها لحفظ الدين ومما ذكر لحفظ النسل والثاني بيان انضاء الحكم إلى المقصود كان يقال تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبدا صالح لان يفضي الى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم فيعترض بأنه ليس صالحا لذلك بل للافضاء للفجور لميل النفس بالطبع للممنوع فيجاب بأن تحريمها المؤبد يسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة كالام والثالث بيان انضباط الوصف بنفسه اوبوصف معه يضبطه كالسفر للمشقة والرابع بيان ظهوره بأن يثبته بصفة ظاهرة تدل عليه كالرضى في العقود وهي الصيغة (و)منها (الفرق بين الاصل والفرع) والاصح انه معارضة بابداء معارضة بابداء قيد في علة الحكم الاصل اوبابداء مانع في الفرع يمنع من ثبوت حكم الاصل فيه اويهما معا مثال الاول ان يقول الشافعي نجب النية في الوضوء كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث فيعترض الحنفي بأن العلة في الاصل الطهارة بالتراب ومثال الثاني ان يقول الحنفي بقاد المسلم بالذمي كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيعترض الشافعي بأن الاسلام في الفرع مانع من القود ومثال الثالث تعارض بالابدان والاصح ان الفرق قادح وجوابه بالمنع والاصح انه يجوز تعدد الاصول ثم لو فرق بين الفرع واصل منها كفى وفي اقتصار المستدل على جواب اصل قولان(و) منها (فساد الوضع بأن لا يصلح الدليل لابتناء الحكم عليه) كان يكون صالحا لضد ذلك الحكم اولنقيضه كتلقي التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق وثبوت اعتبار الجامع بنص اواجماع في نقيض الحكم اوضده وجوابه بتقرير نفيه عن الدليل بتقرير كونه صالحا لترتيب الحكم عليه كان يكون له جهتان تناسب

استدلال المساواة

وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع وهو ثلاثة انواع والقدح في نحو المناسبة او انضباط الوصف او ظهوره والفرق بين الاصل والفرع وفساد الوضع بأن لا يصلح الدليل لابتناء الحكم عليه

بأحدهما الحكم وبالأخرى خلافه (و) منها (فساد الاعتبار بأن يخالف) الدليل (نصا) من كتاب اوسنة (او اجماعا) كان يقال فى التثبيت لاداء صوم مفروض صوم مفروض فلا يصح نيته من النهار كالقضاء فيعترض بأنه مخالف لقوله تعالى والصائمين والصائمات الخ فانه تعالى رتب فيه الاجر العظيم على الصوم مطلقه من غير تعرض لتثبيت فيه وذلك مستازم لصحته دونه وكان يقال لايصح القرض فى الحيوان لعدم انضباطه كالخلطات فيعترض بأنه مخالف لحديث مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم استلف بكراً ورد رباعيا وقالوان خياركم احسنكم قضاء والبكر بفتح الموحدة الصغيرة من الابل والرباع بفتح الراء مادخل فى السنة الرابعة وكان يقول لايجوز للرجل غسل زوجته الميتة لحرمة النظر اليها كالاجنبية فيعترض بأنه مخالف للاجماع السكوتى فى تغسيل على فاطمة وهو اعم من فساد الوضع لصدقه حيث يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتب الحكم عليه وجوابه الطعن فى سند النص بأرسال اوغيره اوالمعارضة اومنع الظهور اوالتأويل (و) منها (اختلاف علتى حكمى الاصل والفرع) فيمنع الالحاق لفقد شرطه من اتفاق علتى حكمها وانما كان الاختلاف المذكور قادحا لعدم الثقة بالجامع وجوداً ومساواة كان يقال الشهود الزور تسببوا فى القتل فعليهم القود كالمكره غيره عليه فيعترض بان العلة فى الاصل الاكراه وفى الفرع الشهادة فان الجامع بينهما وان اشتركا فى الاقتضاء للمقصود لم تتفق علتا الحكمين وجوابه بانها القدر المشترك كالقتل فيذكر والاقتضاء فى الاصل والفرع سواء بالغاء التفاوت (و) منها (المنع للعلة) اى لعليتها (او) المجزئها) كقولنا فى افساد الصوم بتيسر جماع الكفارة شرعت لاجل الزجر عن الجماع المحذور فى الصوم فوجب اختصاصها به كالحد فيقال لانسلم انها شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه بل عن الافطار المحذور فى الصوم بجماع اوغيره (او) لحكم الاصل) كان يقول الحنفى الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح فيقول لانسلم حكم الاصل اذ النكاح لايبطل بالموت بل ينهى به وقوله (مثلا) ليان ان المنع لايختص بما ذكر فيجوز ايراد اعتراضات من نوع كالنقويض اومن انواع كالنقض وعدم التأثير والمعارضة وغيرذلك من وسائع العلة والمستدل يثبت الاستدلال باعتبار خصوصية الوصف للعلة انبانه كسائر المقدمات ولاينقطع المعترض بمجرد ذلك بل له ان يعترض لاثبات الدليل لانه قد لايكون صحيحا وترك المصنف بعض القوادح ومنها التقسيم وهو تردد اللفظ بين امرين احدهما ممنوع كان يقال فى الاستقذار للاحتمال فيما يأتى الوضوء للنظافة والافعال المخصوصة الاول ممنوع والثانى مسلم لانه قربة لايفيد الوضوء من وجوب النية حينئذ والمختار قبول هذا القادح لعدم تمام الدليل معه الا ان ذكر مقدمة بقوله (وللمعترض) على المستدل فى منع العلة فابعد (طلب بيان اجمال اوغرابة) وقع اووقعت من المستدل (وجوابه) اى الذى يجيبه به المستدل بيان المجمل والغريب وهو خبر مبتدء متعلق (بلغة اوعرف) شرعى اوغيره اوبقرينة اى بيان ان ظهور اللفظ موضوع فى مقصود مستقل عن لغة اوعرف اوغير ذلك كما اذا اعترض النية فى قوله الوضوء قربة فيجب فيه انبه بان الوضوء يطلق على النظافة وعلى الافعال المخصوصة فيقول المستدل حقيقته الشرعية الثانى (اوظهور) له فيه (عند احتمال اللفظ لممنوع وغيره) اما بقل عماذكر اوقرينة اوبغير ذلك فلايقبل كان يقول يلزم ظهوره فى مقصدى لعدم ظهوره فى غيره اخافا فلا ظهوره فى مقصدى يلزم الاجمال وانما لم يقبل لذلك لانها لاتزال بعد بيان المعترض الاجمال (فحينئذ) اى فحين اذ بينت ماذكر (رجع حاصل القدح) اى هذا القدح (الى المنع) اى

وفساد الاعتبار بأن يخالف نصا او اجماعا واختلاف علتى حكمى الاصل والفرع والمنع للعلة اوجزئها او حكم الاصل مثلا وللمعترض طلب بيان اجمال اوغرابة وجوابه بلغة اوعرف اوظهور عند احتمال اللفظ لممنوع وغيره فحينئذ يرجع حاصل القدح الى المنع

للاعتراض فى المقدمات بمنع اوغيره قال كتبه (والمعارضة) لان غرض المستدل من اثبات مدعاه بدليل صحة مقدماته ليصلح للشهادة له وبسلامته عن المعارض ليفيد شهادته وغرض المعترض من هدم ذلك القدح فى صحة الدليل بمنع مقدمة منه ومعارضته بما يقاومه فالمنع لا يتأتى فى حكاية المستدل الاقوال المبحوث فيها حتى يختار واحدا منها ويستدل له فيأتى فى الدليل اما قبل تمامه بمنع مقدمة منه او بعده والاول اما منع مجرد او منع مستند كلا لم كذا ولا يكون كذا وانما يلزم كذا لو كان كذا فالمنقطعة فان احتيج الى الثانى لانتفاء المقدمة فغصب لا يسمعه المحققون من النظار والثانى اى المنع بعدتمام الدليل اما منع الدليل بمنع مقدمة معينة او بمهمة منه لتخلف حكمه فالنقض التفصيلى اى يسمى به اى كان بمهمة او جملة الدليل كأن يقال فى صورته ماذكر من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه فى كذا ووصف بالاجمالى لان جهة المنع منه غير معينة بخلاف النقض التفصيلى واما تسليمه مع منع المدلول والاستدلال بما يثبت فى ثبوت المدلول بالمعارضة فيقول ماذكرت وان دل على ماقلت فضدى مايثبته وبمقاب المعترض مستدلا على المستدل الدفع بدليله ليسلم دليله الاصلى ولا يكفيه المنع فان منع المعترض الدليل الثانى فكما مر وهكذا الى الخامسة او الزام المانع بان انتهى الى ضرورى او يقينى مشهور من جانب المستدل وقد لخص المصنف نفع الله به المسالك والفوائد ما يدخل الطالب الباب واذا ذاق عرف والله الموفق للصواب

﴿ خاتمة ﴾ لكتاب القياس (القياس من الدين) على الاصح لانه مأمور به قال تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار وقيل ليس منه لأن اسم الدين اتما يقع على ماهو ثابت مستمر والقياس ليس كذلك لانه قد لا يحتاج اليه والاصح انه من اصول الفقه وقيل منه ان تعين بان لم يكن للمسئلة دليل غيره بخلافه عند عدم التعيين لعدم الحاجة اليه فقيل ليس منها اتجاه ذكر فى كتبه لتوقف غرض الاصولى من اثبات حجيته المتوقف عليها الفقه على بيانه (وحكم القيس يقال فيه) انه (دين الله) تعالى (وشرعه) ولا) يقال فيه (قاله الله تعالى ولا) قال (رسوله صلى الله) تعالى (عليه وسلم) لانه مستنبط لا منصوص (واصله) اى القياس (فرض كفاية) على المجتهدين (الا ان احتاج اليه مجتهد) بان لم يجد غيره فى واقعة (ف) هو (فرض عين) حينئذ لحاجة الحاقه (وهو حلى ان قطع) بالبناء لغير الفاعل (فيه بنفى الفارق ومأقرب) بضم العين (منه) بان كان تأثيره فيه ضعيفا بعد اكل البعد كقياس الامة على العبد فى تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه وقياس الصياء على العوراء فى المنع من التضحية اثابت بخبر اربع لا تجوز فى الاضاحى الين عورها الخ (وخفى بخلافه) اى ما كان احتمال الفارق فيه قويا واحتمال نفى الفارق اقوى منه او ضعيفا وليس بعيدا كل البعد كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد فى وجوب القود وقال ابو حنيفة بعدم وجوبه فى المثقل وقيل فى العجلى والخفى غير ماذكر (وهو) اى القياس باعتبار علته ثلاثة اقسام (اما قياس علة بان يصرح) بالبناء لغير الفاعل (فيه) اى القياس (بها) اى العلة بان كان الجامع نفسها كان يقال تحريم النبيذ كالخمر للاسكار (او) قياس (دلالة بان يكون الجامع فيه) اى القياس (لازما) اى العلة (فأرجاها فحكمها) فيكل من الاخيرين منها دون سابقه بدلالة الفاء قالا ول كأن يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهى لازمة للاسكار والثانى كان يقال القتل بمثقل يوجب القود كالقتل بمحدد بجامع الاثم وهى أثر العلة وهى القتل العدوان والثالث

اوالمعارضة

(خاتمة) القياس من الدين وحكم المقيس يقال فيه دين الله وشرعه لا قاله الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم واصله فرض كفاية الا ان احتاج اليه مجتهد فرض عين وهو حلى ان قطع فيه بنفى الفارق وماقرب منه وخفى بخلافه وهو اما قياس علة بأن يصرح فيه بها اودلالة بأن يكون الجامع فيه لازما فأرجاها فحكمها

كان يقال يقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجود الدية عليهم بذلك حيث كان غير عمد وهو حكم الدلة التي هي القطع منهم في المقيس والقتل منهم في المقيس عليه وحاصل ذلك استدلال بأحد موجبي الجناية من القود والدية الفارق بينهما العمد على الآخر (وقياس الجمع) وهو الجمع (بين الفارق وهو الجهل) وهو قاله الفاء الفارق وتحقيق المناط كقياس البول في الماء وصبه في الماء الراكد على البول فيه بجامع ان لا فرق بينهما في مقصود المتع لخبر مسلم الثابت عن جابر نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ان يبال في الماء الراكد

وقياس الجمع بين الفارق وهو الجهل

﴿ الباب الثاني ﴾

الباب الثاني

من ابواب مقاصد الكتاب السبعة (في ادلة اخرى) غير ما تقدم في الباب الأول (اختلف بالبناء لغير الفاعل (في اكثرها) يحتج بها م لا (فما يحتج) بالبناء لغير الفاعل (به نوعا) اي من المختلف في الاحتجاج به (القياس المنطقي) المعرف بانه قول مركب من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما العالم حادث قال السيد الشريف هذا عند المنطقيين وعند الاصوليين اثبات مثل حكم المذكور بمثل علته في الآخر (الاقتراني) اي ما لا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث سمي اقترانيا لاقتران اجزائه (والاستثنائي) نقيض الاقتراني اي ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بينه مذكور في القياس اولكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اي انه جسم مذكور في القياس سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء لغة وهو لكن (و) منه (قولهم الدليل يقتضي كذا) كآية القود في القتل العمد العدوان يقتضي التسهيم للاصل (خولف ذلك الدليل (في كذا) في صورة مثلا لمعنى مفقود في صورة النزاع فبقي على مقتضاه فيها كقولنا الدليل يقتضي استماع تزويج المرأة مطلقا وهو ما فيه من اذلالها بالوطء وغيره الذي تأباه الانسانية لشرفها خولف هذا الدليل في تزويج المولى لها لجواز لكمال عقله فبقي في تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على اصل الدليل من الامتناع (و) منه (قياس العكس) وهو اثبات عكس حكم شيء لشيء لعلة كعكسها في السرقة كما في خبر اني احدنا شهوته وله فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر وقيل ليس بدليل (و) منه (فقد دليل الحكم بعد الفحص) اي السبر كقولنا الحكم يستدعي دليلا والاز لزم تكليف الغافل حيث وجد الحكم بدون دليل مفيده ولا دليل عليه بالسبر اي التتبع والاصل المستصحب فان الاصل المستصحب عدم الدليل عليه فينتفي هو ايضا (و) منه (قولهم) اي الفقهاء (وجد نقض اوموانع اوفقد شرط) ان اجل ماذكر لا يكون دليلا بل دعوى دليل واما يكون دليلا (ان بين) المقتضي وما بعده وبين وجود الحكم مع المقتضي وفقده بالنسبة للاخيرين وهو استدلال ايضا وقبل دليل لاستدلال انثبت بنص اواجماع اوقياس والافاستدلال (و) منه (الاستقراء بان تتبع) بضم القوقية الاولى وفتح الثانية وتشديد الموحدة (جزئيات كلي) ليثبت حكمها له (فان لم) الاستقراء بان كان لكل الجزئيات (الا في صورة النزاع فهو دليل (قطعي) في اثباته الحكم في صورته عند الاكثر من العلماء وقيل ليس بقطعي لاحتمال مخالفة تلك الصورة لنظيرها على بعد واجيب بانه

الاستصحاب

منزل منزلة العدم (وا لا) يتم الاستقراء بماذكر (فدليل (ظني) الاقطعي لاحتمال مخالفها لذلك المستقر (ويسمى)هذا عندالفقهاء (الحاق الفرد) النادر (بالاغلب) الاعم ويختلف الظن فيه باختلاف الجزئيات فكلما كان الاستقراء فيها اقوى كانا كثر ظنا (و)منه(الاستصحاب للعدم الاصلي) وهولغة ماتقتضيه العقل ولم يثبته الشرع كوجوب صوم ورجب (و) منه استصحاب (الصوم والنص وما) الواو بمعنى او (دل الشرع على ثبوته لوجود سببه) كثبوت الملك بالشراء (الى ورود المغير) امامن اثبات الشرع ومانفاه العقل اومن مخصص اونا سخ اوسبب عدم مادل الشرع على ثبوته كل من المذكورات حجة مطلقا فيعمل به الى ورود المغير وقيل ليس بحجة مطلقا وقوله (مالم يعارضه ظاهره) لمادل الشرع على ثبوته (سبب اقوى) اى ظن انه اقوى من الاصل (فيقدم) عليه كبول وقع فى ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل تغيره به وتغيره بما لايضر كطول المكث وقرب العهد بسدم تغيره فان استصحاب طهارته التى هى الاصل معارضة نجاسته الظاهرة الغالبة ذات السبب الذى ظن انه اقوى فقدمت على الطهارة عملا بالظاهر بخلاف مالم يظن انه اقوى بان بعد العهد فى المثال بعدم التغير قيل وقوع البول او لم يكن عهد (لا) يستصحب (حال الاجماع فى محل الخلاف) فاذا اجمع على حكم فى حال ثم اختلف فى حال آخر فلايحتج باستصحاب ذلك الحال مثاله الخارج النجس من غير السبيلين لاينقض الوضوء عندنا استصحابا لماقبل الخروج من بقاء الجمع عليه (وهو) اى الاستصحاب الشامل للانواع السابقة (ثبوت امر بعد) بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه اى فى الزمن الثانى (لثبوته قبل) بالبناء على الضم ايضا اى فى الزمن الاول (لفقد المغير مايصلح للتغير من الاول للثانى فلازكاة عندنا فيمال حال عليه الحول من عشرين دينارا ناقصة زوج زوجان السكاسة بالاستصحاب (وعكسه) اى ثبوت امر قبل لثبوته بعد استصحاب (مقلوب قالوا) اى الفقهاء (به فى صورة واحدة) هى ان المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم باستصحاب الحال فى الماضى والاستدلال به حتى قال السبكى لم يقل به احد من الاصحاب الا فيمن اشترى شيئا قادعاه غيره واخذه بحجة مطلقة فثبت له الرجوع بالثمن على البائع عملا باستصحاب الملك الذى ثبت قبل لان البينة لاتوجد الملك بل لظهوره فيجب ان يكون سابقا على اقامتها وتقدير لحظة لطيفة ويحتمل انتقال الملك من المشترى للمدعى لكنهم استصحبوا معلوما وهو عدم الانتقال ،نه على ان فى هذه الصورة وجها مشهورا بعدم الرجوع واعتمده البقيني وقال انه الصواب المتجه الذي لايجوز غيره (لا) منه (شرع من قبلنا) فليس بحجة (مطلقا) فى العبادة اوغيرها (فانورد فى شرعنا مقرره) مقررذلك الشرع (فهو) اى شرعنا (الدليل) لا ذلك الشرع و(لا الاستحسان) على المختار اذلادليل يدل على كونه حجة وعرفه بقوله (الذى هو دليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته) وقيل حجة لقوله تعالى واتبعوا احسن ماانزل اليكم من ربكم قلنا المراد بالاحسن الاظهر والاولى لا الاستحسان (وردبانه) اى الدليل (ان ثبت) تحقق (عند المجتهد (وجب اتباعه) ولايضر قصور عبارته عنه (والا) يثبت عنده (فمردود) فطاوعسر ايضا باشارة اليه بقوله (اوعدول عن الدليل الى العادة) للمصلحة كدخول الحمام بلاتعيين قدر المكث مع اختلاف احوال الناس فى قدر استعمال الماء (وردبانها) اى العادة (ان لم تنكر) بالبناء لغير

والاظهر ويسمى الحاق الفرد بالاغلب والاستصحاب للعدم الاصلى والعموم او النص ومادل الشرع على ثبوته لوجود سببه الى ورود المغير مالم يعارضه ظاهره سبب اقوى فيقدم لاحال الاجماع فى محل الخلاف وهو ثبوت امر بعد لثبوته قبل لفقد المغير وعكسه مقلوبه قالوا به فى صورة واحدة لاشرع من قبلنا مطلقا فان ورد فى شرعنا مقرره فهو الدليل لا الاستحسان الذى هو دليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ورد بانه ان ثبت عنده وجب اتباعه والا فردود اوعدول عن الدليل الى العادة ورد بأنها ان لم تنكر

الفاعل هو بمعنى قول الباب ثبت انها حق (عمل بها قطعا) لجريانه فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم بلا انكار منه ولان الأئمة (والا) بان انكرت وعبر عنه الباب بان لم تثبت حقيقتها (ردت) وحذف قوله قطعا اختصارا اجزاء بدلالة سابقة عليه فلم يتحقق بما ذكر استحسان مختلف فيه وغير الاستحسان ايضا بما ذكر بقوله (او) عدوله (عن قياس) بقياس (لاقوى) منه ولا خلاف فى حجية الاستحسان كما ذكر اقوى القياسين مقدم على الآخر ولذا قال (وقيل قطعا) اذ هو شأن الاقوى (فلا استحسان) يختلف فيه على كل من التواريخ لما عرفته فيها (فان فرض) بالبناء لغير الفاعل اى تحقق استحسان مختلف فيه كذلك (كان القائل به) بذلك الاستحسان كذلك (مشرعا) اسم فاعل من التشريع اى واضعا شرعا من قبل نفسه وليس ذلك له بل هو كفر او كبيرة (واستحسان الشافعى رضى الله) تعالى (عنه) جملة دعائية او خبرية حالية مبنية على حسن الرجاء وجاءت من المضاف اليه لان المضاف كجزئه فهو كقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا (نحو التحليف بالمصحف) كالخط فى الكتابة لشئ من نجومها وكون الملة تمانين درهما (لدليل صحيح) فهو مبين فى محله لا الاستحسان ولا ينكر التعبير بالاستحسان عما ثبت كذلك (ولا) منه (قول صحابى) فليس حجة على مثله وفاقا ولا على تابعى فى الاصح لان قول الصحابى ليس حجة فى نفسه والاحتجاج فى الحكم النبوى من حيث انه قيل مرفوع الظهور لان مستنده فيه التوقيف لا من حيث انه قول صحابى وقيل قوله على غير الصحابى حجة فوق القياس فيقدم عليه عند التعارض وقيل غير ذلك وعلى القول بانه حجة لو اختلف صحابيان فى مسئلة قولهما كدليلين فيرجح احدهما بما يرجح (ولا قياس) اى الصحابى ليس لغيره تقليده (اذ لا وثوق على المبدون) بالبناء للمفعول بخلاف غيرهم من الأئمة الاربعة المدونة مذاهبهم وقيل يقاس بناء على جواز الانتقال فى المذاهب (وموافقة الشافعى لنحو زيد) فى الفرائض حتى ترد دنيا زرد ثنية (من توافق الاجتهادين) لدليل لا تقليد منه له (ولا) منه (الهام غير معصوم) الا لهام لغة ايقاع الشئ فى القلب كما يقال الهمه الله الصبر وعرفا (ما يوقع شئ) فى القلب يطمئن به) زاد الباب يطمئن به الصدر وحذفه المصنف لان ما ذكره مغن عنه (يخص الله) به بعض اصفيائه) وذلك لعدم الثقة بخواطر القلب لانها من دسيسة الشيطان فيها وقيل حجة فى حقه فقط وقيل مطلقا وقيل غير ذلك اما من المعصوم فحجة فى حقه وحق غيره اذا تمالى بهم (و) ختم الاصوليون هذا الباب بخاتمة هى (من القواعد) المبنى عليها الجزئيات الكثيرة (المشهورة) فى السنة حملة الشريعة (التى فى هذا العلم) اى علم الاصول (ما يشهد لها) لقبولها والمرجوع اليها (اليقين لا يرفع) اى من حيث استصحاب حكمه (بالشك) بمعنى مطلق التردد ومن مسائله من تيقن طهرا او حدثا وشك فى ضد ما خذ بتيقنه قبل من طهر او حدث (الضرر يزال) ومن مسائله وجوب رد المغصوب وضمانه بالتلف (لا يضر) كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وتفاشيت الكلام فى بعض فروع هذه القاعدة فى نور البصائر عن اجوبة اسئلة سلطان جاوى عبد القادر (المشقة تجلب التيسير) ومن مسائله جواز القصر والجمع والفطر فى السفر بشروطه (العادة محكمة) بصيغة اسم المفعول من التحكيم اى معمول بها ومن مسائله اقل الحيض واكثره قال فى شرح اللب زاد بعضهم على هذه الاربعة الامور بمقاصدها ومن مسائله وجوب التيمم فى الطهر ورجعه صاحب الجمع فى قواعده للاول قال الشئ اذا لم يقصد اليقين عدم حصوله

عمل بها قطعا والا ردت او عن قياس لاقوى وبقبل قطعا فلا استحسان فان فرض كان القائل به مشرعا واستحسان الشافعى رضى الله عنه نحو التحليف بالمصحف لدليل صحيح ولا قول صحابى ولا تقليد اذ لا وثوق بعالم بدون موافقة الشافعى لنحو زيد من توافق باجتهادين ولا الهام غير معصوم وهو ايقاع شئ فى القلب يطمئن به بخص الله به بعض اصفيائه ومن القواعد المشهورة التى فى هذا العلم ما يشهد لها اليقين لا يرفع بالشك الضرر يزال لا يضر المشقة تجلب التيسير العادة محكمة

(فى التعادل والتراجيح) بين الادلة عند تعارضها (لما) حرف وجود لوجود (كانت ادلة الفقه ظنية) لانها الحكم على سبيل الظن ولذلك قدم الحكم على العمل اخذاً من الدابل المقتضى له كذلك (تطرق) اى طرق طروقا قويا كما يدل له الصيغة (اليها التعارض) اذ هو تمانع وانما يكون فى الظنيات (اذ يمتنع تعارض قاطعين) اى تقابلهما بان يدل كل منا فى مايدل عليه الآخر اذلو جاز ذلك لثبت مدلولها فيجتمع المتنافيان فلا وجود لمتنافيين عقلين وقلين اوعقلى ونقلى والكلام فى النقليين حيث لانسخ (لا) تعارض (قاطع وظني نقليين) فلا يمتنع لبقاء دلالتهما وان تنتفى الظن عند القطع بالنقيض لعدم القطع وخرج بالنقليين غيرهما كأن ظن ان زيدا فى الدار لكون مركبه وخدمه بابها فقد خارجها فيمتنع تعادلهما لانتفاء دلالة الظنى حينئذ وهو محل قول ابن الحاجب لاتعارض بين قطعى وظنى (و) لا (امارتين) فيجوز تعارضهما ولو بلا مرجح لأحدهما اذلو امتنع لكان لدليل والاصل عدمه هذا وقيده بقوله فى الواقع ماعليه ابن الحاجب تبعا للجمهور وان لم يصرحوا بقيد الواقع وقيل يمتنع بلا مرجح وهو منشأ ترددهم (فان) تعادلتا بان (لم يوجد مرجح) لاحدهما (ولا امكن الجمع) بحمل كل على غير محل الاخرى (تساقطتا) على المختار كافى تعارض البقينين وقيل يخير بينهما فى العمل وقبل يوقف عن العمل بواحدة منهما وقيل غير ذلك (ويعمل بمتأخر القولين) المحكيين عن المجتهد على التعاقب منه (ثم بمقارنه) ان لم يتعاقبا بان قالهما معافيعمل منهما على رأيه (مشعر بترجيحه) على الآخر كقوله هذا اشبه وكتفريعه عليه (ثم) ان لم يبن بماذكر (هو) اى المجتهد المدلول عليه بالسياق (متردد) بينهما فلا ينسب اليه ترجيح احدهما وفى معنى ذلك مالو جهل تعاقبهما اومعا ونسى المتأخر اوجهل (ووقع هذا) التردد (للشافعى رضى الله) تعالى (عنه فى ستة اوسبعة) عبر بدلها للمصنف بقوله بضعة (عشر موضعا) والمتردد فى ذلك القاضى ابو حامد المروزى (والارجح) من المتردد فيهما من قوليه كما قال القفال (موافق لابى حنيفة رضى الله) تعالى (عنه) لقوته بتعدد قائليه فان القوة اتناشئاً عن الدليل وقال ابو حامد الاسفرايينى الارجح مخالف قول من ذكر لانه اتما خالفه بدليل (وحيث لا مرجح) لاحد القولين اوالاقوال على مقابله (وقف) عن الحكم لرجحان واحدمنهما (والمخرج) بصيغة المفعول من التخريج بالمعجمة آخره جيم ان يخالف جواب الامام فى مسئلتين لايظهر بينهما فرق فينقل فى كل ماقاله فى مقابلها (قول مجتهد فى نظير مسئلة) خرجه الاصحاب فيها الحاقا بنظيرها (لاقوله فيها) اذلم يقله فيها (ولا ينسب اليه) مطلقا بل لاينسب (الامقيدا) بانه مخرج حتى لايلبس بالمنصوص (والترجيح لقوة احد الدليلين) بوجه من وجوه الترجيح الآتى بعضها (ويجب العمل بالراجح) منهما وعتنع بالموجوح (ولو) كان الرجحان (ظنيا) فى الاصح ولا ترجيح فى القطعيات اذلا تعارض بينهما والاجتمع المتنافيان ولا بين ظنى وقطعى غير النقيلين كما مر (ومتأخر) النصين (المتعارضين ولو) كان النص (آحادا ناسخ لمتقدمهما) اى قبل النسخ آيتين كانا اوخبرين اوآية وخبرا والحكم بماذكر (مالم يمكن الجمع بينهما) اى النصين كما ذكر (ولو) كان الجمع (من وجه) فان امكن فهو الاولى لحديث اذا اهاب دبغ فقد طهر وحديث لاتنفعوا من الميتة باهاب ولاعصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فيجمع بحمل الاول على المدبوغ

﴿ الباب الثالث ﴾

فى التعادل والتراجيح لما كانت ادلة الفقه ظنية تطرق اليها التعارض اذ يمتنع تعارض قاطعين لاقاطع وظنى نقليين واما رتين فان لم يوجد مرجح ولا امكن الجمع تساقطتا ويعمل بمتأخر القولين ثم بمقارنه مشعر بترجيحه ثم هو متردد ووقع هذا للشافعى رضى الله عنه فى ستة اوسبعة عشر موضعا والارجح موافق لأبى حنيفة رضى الله عنه وحيث لامرجح وقف والمخرج قول مجتهد فى نظير مسئلة لاقوله فيها ولا ينسب اليه الامقيدا والترجيح لقوة احد الدليلين ويجب العمل بالراجح ولو ظنيا ومتأخر المتعارضين ولو آحادا ناسخ لمتقدمهما مالم يمكن الجمع بينهما ولو من وجه

الخاص به عند كثير جما بين الدليلين (والكتاب والسنة سواه) فلا تقدم عليها ولا تقدم عليه مثاله قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته مع قوله تعالى لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية فكل منهما شامل لخنزير البحر فحملنا الآية في خنزير البر المتبادر للذهن جما بين الدليلين (ونحير) الناظر بينهما في العمل (ان تعارضا) اى الدليلان (اولم) يتعارضا الا انهما لم (يقبلا النسخ) لعدم العلم بتأخر احدهما عن الآخر (ولم يمكن) فيهما (الترجيح) بان لم نعلم وجها في وجوهه ولم يمكن الجمع (ورجح بما غلب ظن قوته) ترجيحا له على مقابله وذلك (لكثرة) مثلث الكاف (ادلة او) كثرة (رواة) لان كثرة كل منهما تفيد القوة وفارق البينتين بان مقصود الشهادة فصل الخصومة كما تطول فضبطت بنصاب خاص بخلاف الدليل فمقصوده ظن الحكم والمجتهد في مهلة النظر وكما كان الظن اقوى فاعتباره اولى (وعلو اسناد) في الحديث لقلة الوسائط بين الراوي المجتهد والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (وفقه راو) ولغة ونحوه لقلة احتمال الخطأ مع واحد من الاربعة بالنسبة لغيرها (وورعه وضبطه) سواء كان صدريا ام كان سطريا وقد بينتها في الرشاد اللائق بشرح ارشاد طلاب الحقائق لطرق سنة خير الخلائق (ونفطنه) بفتح الواو اى لما في تيقظه فلا يدخل عليه دخل كلمغفلين زاد الغزالي وان روى المرجوح بالفظ الراجح بواحد مما ذكر بالمعنى ورواه الموصوف بما ذكر بالمعنى (وعدم بدعته وشهرة عدالته) لشدة الوثوق مع كل من هذه الخمسة بالنسبة لمقابلها (وكونه ذكرا) على كونه انثى لقلة ضبط النساء (او) الكونه (حرا) لانهم للغرائهم اضبط من الارقاء ولانه لشريف منصبه يحترز مما لم يحترز منه غيره (او) لكونه (من اكابر الصحابة) اورؤسائهم فيرجح خبر احدهم على خبر غيره لشدة ديانتهم وقد كان علي رضي الله تعالى عنه يحلف الرواة ويقبل رواية الصديق من غير تحليف (و) لكونه (متأخر الاسلام) فيقدم مرويه على مروي متقدمه لظهور تأخر خبره (و) لكونه (متعهدا بمداكلكيف) ولو حال الكفر لانه اضبط من المتحمل قبله (و) لكونه (غير مدلس) لان الوثوق بما قوى منه بالمدلس المقبول (وغير ذي اسمين) فيقدم على ذيهما لان صاحبهما يتطرق اليه الخلل بأن يشاركه ضعيف في احدهما (و) لكونه (صاحب الواقعة) المروية فيقدم على غيره لانه اعرف بالحال من غيره (و) لكونه (راويا باللفظ) فيقدم على الراوي بالمعنى لسلامته من تطرق الخلل الذي قد يحصل في الثاني ولكونه (زكي) بالبناء لغير الفاعل من التزكية اى عدل (بالاختبار) بالموحدة من المجتهد فيرجح على المزكي بالاشتهار لان البيان اقوى من الخبر (او اكثر مزكين) جمع مزك حذفت ياؤه تخفيفا (معروف النسب) بل قيل مشهوره لشدة الوثوق به والشهرة زيادة والاصح ان لا يرجح بها لان مشهوره قد يشار كه ضعيف في الاسم (و) كمن صرح بتزكيه على من حكم بشهادته الذي لا يكون الاسمها غالبا فيقدم المصرح بتزكيه على من حكم بشهادته (او عمل بروايته) لان الحكم والعمل مبنيان على الظاهر ولا تزكية (و) كمن ذكر السبب) الحكم على من لم يذكره لاهتمام الراوي بهو عمله في السبب الخاص فهو بمنزلة ما يأتي في العامين (و) كمن عمل على حفظه اوروى بالسماع من الشيخ (او مع عدم الحجاب) للشيخ المسموع منه (او) روى (ولم ينكره اصله) الذي رواه عنه (او كان في الصحيحين) صحيح البخاري ومسلم (او احدهما) وظاهر ان المسند عند المحدثين الاصل تقديم مروي البخاري على مروي مسلم وسكت عنه المصنف هنا (اوافى بعلم) عموما

والكتاب والسنة سواهو يتعيران تعارضا اولم يقبلا النسخ ولم يمكن الترجيح اوترجح بما غلب ظن قوته لكثرة ادلة اورواة وعلو اسناد وفقه راو وورعه وضبطه ونفطنه وعدم بدعته وشهرة عدالته وكونه ذكرا اوحرا اومن اكابر الصحابة ومتأخر الاسلام ومتعهدا بمداكلكيف وغير مدلس وغير ذي اسمين وصاحب الواقعة وراويا باللفظ زكي بالاختبار او اكثر مزكين معروف النسب ومن صرح بتزكيه على من حكم بشهادته او عمل بروايته ومن ذكر السبب ومن عول على حفظه اوروى بالسماع اومع عدم الحجاب اولم ينكره اصله او كان في الصحيحين اواحدهما اوافى بعلم

(مطلقا او) اى (بعام شرطى) اى يدل على العموم من الالفاظ المضمنة معنى الشرط كمن وما الشرطيتين (او) اى (بجمع معرف) باللام او الاضافة (او) اى (بما) بعام (لم يخص) بشئ (اويا) لعام (الاقل تخصيصا) و كل من هذه يرجح على مقابله المذكور بقوله فى النشر على ترتيب الف اى فمن عول على حفظه فقوله مرجح (على من عول) فى نقله (على كتابته) لاحتمال الكتابة للزيادة والنقصان ومن روى بالسماع على ماتضمنه قوله (اوروى بالاجازة) للاتفاق على صحة التحمل بالسماع بل هو اعلاه وفى ثبوت الاتصال بالاجازة خلاف ومن روى مع عدم الحجاب على مافى قوله (او) سمع عن شيخه (مع الحجاب) لحصول نوع من الارتياب وان كان الراجح اعتماده عند الوثوق بالمسموع عليه ورآه ومن لم ينكره اصله على مافى قوله (اوانكره اصله) وتقدم فى السنة حكم ذلك وتفصيله ومافى الصحيحين اواحدهما مرجح على مافى قوله (اولم يكن) اى الخبر المروى المعارض (فى احدهما) اى الصحيحين وان كان على شرطهما لتلقى الامة لهما بالقبول والعام عموما مطلقا يرجح على مافى قوله (اوالعام ذى السبب الاقى السبب) لانه عند وجود السبب باحتمال قصره عليه كالقيل به دون المطلق عن السبب فى القوة الاقى صورة السبب فهو فيها اقوى منه فى العموم لدلالتها عليه بالوضع وهو انما يدل عليها بالقرينة والعام الشرطى مرجح مقدم على مافى قوله (اوالنكرة المنفية) فى الاصح لافادة العام الشرطى التعليل دونها ويؤخذ مما ذكر ترجيح النكرة الواقعة فى سياق الشرط على الواقعة فى سياق النفى (وهى) النكرة المنفية (على الباقى) من صيغ العموم كالمعرف باللام والاضافة لانها اقوى منه فى العموم لدلالتها عليه بالوضع ودلالته عليه بالقرينة ورجح الجمع المعرف على مافى قوله (اومن اويا) غير الشرطيتين كالاستفهاميتين لانه اقوى منهما فى العموم لامتناع تخصيصه الى الواحد بخلافهما فى الاصح (وكلها) اى الجمع المعرف ومن وما يرجح (على الجنس) اى اسمه (المعرف) باللام او الاضافة لاحتمال العهد بخلاف من وما فانهما يحتملانه والجمع المعرف فيعد احتماله وما لم يخص يرجح على مافى قوله (اوخص) للخلاف فى حجيته بخلاف الاول ورجح الاقل تخصيصا على مافى قوله (اوالاكثر تخصيصا) لان الضعف فى الاقل دونه فى الاكثر (والناقل) بالرفع استئناف اى يرجحه نقله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والفعل اومعطوف على محل ناشئ فاعل يرجح فى قوله ورجح بما غلب على ظن قوله اى يرجح بذلك كما مر و يرجح الناقل (لقوله صلى الله) تعالى (عليه وسلم) على الناقل لفعله كاقال (فعله) اى فالناقل لفعله على الناقل لتقريره كاقال (لتقريره) لان القول اقوى فى الدلالة على التشريع من الفعل لاحتماله التخصص بالاجتهاد القول (و) يرجح (الفصيح) على غيره لتطرق الخلل لغيره بأحتمال كونه مرويا بالمعنى ولايقدم زائد الفصاحة على الفصيح على المختار لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ينطق بالافصح والفصيح ولاسيما اذا خاطب به من لا يعرف غيره وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يخاطب العرب بلغاتهم (والوارد بلغة قريش) على الوارد بغيرها لان الوارد بغيرها لاحتمال كونه مرويا بالمعنى بتطرق اليه الخلل (والمدنى) على المكى لتأخره عنه والمدنى ماورد بعد الهجرة والمكى قبلها قال شيخ الاسلام زكريا وهذا اولى من ان المكى ما نزل بمكة والمدنى مانزل بالمدينة (والمشعر بعلوه) اى علو شأنه (صلى الله) تعالى (عليه وسلم) على مالا يشعر به لتأخره عنه (و) يرجح (المشتمل على تهديد اوتأكيد) على الخالى من ذلك قالاول كتحريم الشيخين عن عمار

مطلقا اويعام شرطى اوبجمع معرف او بعام بخص اوبالاقل تخصيصا على من عول على كتابته اوروى بالاجازة او مع الحجاب اوانكره اصله او لم يكن فى احدهما والعام ذى السبب الاقى السبب والنكرة المنفية وهى على الباقى اومن اوما وكلها على الجنس المعرف اوخص اوالاكثر تخصيصا والناقل لقوله صلى الله عليه وسلم فعله فتقريره والفصيح والوارد بلغة قريش والمدنى والمشعر بعلوه صلى الله عليه وسلم والمشتمل على تهديد اوتأكيد

من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم فيرجح على الاخبار المروية عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فى صوم النفل والثانى كخبر ابى داود ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل بتكريره ثلاثا على خبر مسلم الايم احق بنفسها من وليها (او) المشتمل على (زيادة) على ماخلا منها (كالعلة) اى كالحكم المشتمل عليها للاهتمام بأمره فيقدم على مالم تذكر فيه كخبر من بدل دينه فاقتلوه مع خبر نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان نبسط الحكم فى الاول بوصف الردة المناسب ولا وصف فى الثانى فحملنا النساء فيه على الحربيات (و)يرجح (ماذكرت) اى العلة (فيه قبل الحكم) على عكسه (و)يرجح (الاقتضاء) لقوته (فالاياء فالاشارة) لضعفهما عنه لان المدلول عليه به مقصود لتوقف الصدق عليه والثانى مقصود لايتوقف عليه ذلك والثالث غير مقصود كما هو من محله فيكون كل اقوى مما بعده وتقدمت فى احوال اللفظ (ويرجحان) اى الاياء والاشارة (على المفهومين) مفهوم الموافقة والمخالفة لان دلالة الاولين فى محل النطق بخلاف المفهومين (و)ترجح (الموافقة على المخالفة) لضعف الثانى بالخلاف فى حجيته بخلاف الاول (و)يرجح (الناقل عن الاصل) اى البراءة الاصلية على المقرر له فى الاصح لان الاول فيه زيادة على الاصل بخلاف الثانى وقيل عكسه بان يقدم المقرر للاصل ليفيد تأسيا كما افاده الناقل فيكون ناسخا له مثاله خبر الترمذى مرفوعا من مس ذكره فليتوضأ مع خبر انه صلى الله تعالى عليه وسلم سأله رجل مس ذكره هل عليه وضوء فقال انما هو بضعة منك (و)يرجح (المثبت على النافى) للمعروقيل هما سواء والخلاف والترجيح فى ذلك (ولو) كان نفيه من المثبت (فى نحو طلاق) فيقدم بثبته على نافيه (و)يرجح (الخبر) المتضمن للتكليف (على نحو الامر) من سائر الانشائيات لان الطلب به كتحقق وقوع مسماه اقوى من الانشاء (و) يرجح (الحظر) على الايجاب وان اتفق الدليلان خبرا او انشاء فانه لدفع مفسدة والايجاب لطلب مصلحة والاعتبار بدوه المفاسد اشد منه بجلب المصالح (ف)يترجح (الايجاب) على الكراهة احتياطا (ف)يترجح (الكراهة) على الندب لدفع اللوم (ف)يرجح (الندب) على الاباحة لان الاحتياط بالطلب (فالاباحة) وهذا الترتيب على الاصح فى ترجيح مقابل الاباحة عليها وقيل بالعكس لاعتضاد الاباحة بالاصل وقيل هما سواء فى الاولين والقياس مجيئه فى الباقين (و)يرجح (المفعول مسماه) على مالم يفعل لان الاول ادعى للانقياد وافيد للقياس (و)يرجح (نافى العقوبة) هو اعم من التيسير بنا فى الجمع على الموجب لها نافى الاول من اليسر وعدم الحرج قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر وقال تعالى وماجعل عليكم فى الدين من حرج وقيل عكسه لافادة الموجب التاسيس بخلاف النافى (و)يرجح الحكم (الوضعى) اى مثبته (على) مثبت (التكليفى) لعدم توقف الاول على الفهم والتمكن من الفعل بخلاف الثانى وقيل عكسه لترتيب الثواب على التكليفى دون الوضعى (و)يرجح (موافق) دليل آخر ولو (نحو مرسل او) نحو (صحابى اواهل المدينة اوالاكثر) من العلماء على مالم يوافق واحدا منها ذكر لان الظن فى الموافق اقوى وقيل لاترجيح بواحد من نحو المرسل ومابعده لانه ليس بحجة وقيل اتما يرجح بموافقة الصحابى ان كان الصحابى قد ميزه نص فيافيه الموافقة من ابواب الفقه كزيد فى الفرائض (و)يرجح كما قال الشافعى اذا وافق من الدليلين صحابيا قد ميز النص احد الصحابيين فيما ذكر (موافق زيد) بن ثابت لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم افرضكم زيد (ف)بعده فيما (معاذ) ابن

اوزيادة كالعلة وماذكرت فيه قبل الحكم والاقتضاء فالاياء فالاشارة ويرجحان على المفهومين والموافقة على المخالفة والناقل عن الاصل والمثبت على النافى ولو فى نحو طلاق والخبر على نحو الامر والحظر فالايجاب فالكراهة فالندب فالاباحة والمفعول مسماه ونافى العقوبة والوضعى على التكليفى وموافق نحو مرسل اوصحابى اواهل المدينة اوالاكثر وموافق زيد فمعاذ

جبل (فم) بعده فيها (على) لتقدم الأول على من بعده فيها للحديث المذكور فيقدم القول الموافق لزيد فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعاذ لخبر «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ» فان لم يكن فعلى لخبر «أقضاكم علي» فقوله أفرضكم زيد على عمومه والأخبران فى غير الفرائض والوارد فى معاذ أصرح من الوارد فى علي فقدم (د) يرجح (معاذ فى غيرها) من باقى الأحكام الفقهية (فعلي و) ترجيح (الاجماع على النص) لأنه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص (و) يرجح (اجماع من سبق) على اجماع من تأخر عنه (أى) بيان أن جريان الخلاف فيه وأنه مبنى على قوله (ان تصور) بالبناء لفير الفاعل شرعا (انعقاده) والصحيح عدم امكانه لحرمة خرق الاجماع كما تقدم وقدم الأسنى لخبر «وخير القرون قرنى ثم الذين يلونهم» والتعبير بمن سبق أعم من التعبير بالصحابة (و) يرجح (اجماع الكل) الشامل للعوام (على ماخالف فيه العوام) لضعف الثانى بالخلاف فى حجيته على ماحكاه الآمدى وغيره (و) يرجح (ما) أى الاجماع الذى انقرض عصره) على غيره لضعف الثانى بالخلاف فى حجيته (و) يرجح (ما) أى الاجماع الذى (لم يسبق) بالبناء لفير الفاعل (بخلاف) على من سبق فيه الخلاف لذلك . وقيل عكسه لزيادة اطلاع المجمعين فى الثانى على المأخذ ، وقيل هما سواء (ومتواتر كتاب وسنة سواء) وقيل يرجح الكتاب عليها لأنه أشرف وقيل السنة لقوله تعالى ـ لتبين للناس ما نزل إليهم ـ أما المتواتران من السنة فسواء قطعا كالآيتين (و) يرجح (قياس قوى دليل) من اضافة الصفة للموصوف (حكم أصله) فاعل قوى المضاف لاعتماده على الموصوف أو قوى خبر مقدم وحكم مبتدأ مؤخر هذان مع اضافة قوى ويجوز تنوينه مع اضافة دليل لحكم فيكون لدليل حينئذ من الاعراب ما لحكم مما ذكر ويجوز كون قوى ماضيا فاعله دليل المضاف بحكم أصله ، والجملة صفة قياس، على قياس ليس كذلك كأن يدل فى أحد القياسين بالمنطوق وفى الآخر بالمفهوم أو يكون فى أحدهما قطعيا وفى الآخر ظنيا أو لقوة الظنى بقوة الدليل (و) يرجح (ما) قياس (فرعه من جنس أصله) على قياس ليس كذلك ، لأن الجنس بالجنس أشبه فقياسنا مادون أرش الموضحة على أرشها حتى تحمله العاقلة مقدم على قياس الحنفية له على غرامات الأموال حتى لاتحمله (و) يرجح (ما) قياس (تثبت علته باجماع قطعى) مما ثبت (بنص قطعى) لتقدم الاجماع على القياس كما علمت لما ثبت فيه (باجماع ظنى) مما ثبت (بنص ظنى) وقيل عكسه ، لأن النص الأصل وحجية الاجماع إنما تثبت به (و) يرجح (قياس المعنى على قياس الدلالة) لاشتمال الأول على بعض المناسب والثانى على لازمه أو أثره أو حكمه كما علم من مبحث الطرد فى خاتمة القياس (و) يرجح (علة ذات أصلين) مثلا بأن عللا بها على ذات أصل وقيل لاكاختلاف فى الترجيح بكثرة الأدلة مثاله وجوب الضمان بيد المستام علمنا بأنه أخذ العين لغرضه بلا استحقاق كما علل بذلك وجوب الضمان بيد الغاصب والمستعير وعاله الحنفية بأنه أخذها ليملكها ولم يعال به نظير ذلك (و) يرجح (علة ذاتية) للمحل كالطعم والاسكار (على) علة (حكمية) كالحرمة والنجاسة لأن الذاتية ألزم، وقيل عكسه لأن الحكم بالحكم أشبه (و) يرجح (ما) علة (قلت أوصافها) لأن التقليل أسلم ، وقيل عكسه لأن الكثرة أكثر شبها (أوكانت) أى العلة (متعدية) فترجح على القاصرة لأنها أفيد بالالحاق بها وقيل عكسه لأن الخطأ فى القاصرة أقل وقيل هما سواء لتساويهما فيما ينفردان به من الالحاق فى المتعدية وعدمه فى القاصرة (أوكثرت فروعها) من المتعدين

فعلي فى الفرائض ومعاذ فى غيرها فعلي والاجماع على النص وإجماع من سبق أى ان تصوروإجماع الكل على ما خالف فيه العوام وما انقرض عصره وما لم يسبق بخلاف ومتواتر كتاب وسنة سواء وقياس قوى دليل حكم أصله وما فرعه من جنس أصله وما ثبتت علته باجماع قطعى بنص قطعى باجماع ظنى بنص ظنى وقياس المعنى على قياس الدلالة وعلة ذات أصلين وعلة ذاتية على حكمية وماقلت أوصافها أوكانت متعدية أوكثرت فروعها

فترجح على الأقل فروعا وقيل عكسه كالخلاف فى التعدية والقاصرة ، ولايأتى قول التساوى هنا لانتفاء علته (أو اقتضت احتياطا) فترجح بذلك لأنها أنسب مما لانقتضيه (فى فرض) قيد به لأنه محل الاحتياط إذ لايحتاط فى الندب وان احتيط به كما مرّ هذا مع أن الاحتياط قد يجرى فى المندوب كما إذا شك هل غسل عضوه فى الوضوء ثنتين أو ثلاثا فانه يسن له أخرى وان احتمل كونها رابعة احتياطا (أو عمت الأصل) بأن توجد فى جميع جزئياته لانها أكثر فائدة مما لاتعمّ كالطعم الذى هو علة عندنا فى الربا إذ هو موجود فى البرّ قليله وكثيره بخلاف القوت الذى علل به الحنفية فلا يوجد فى القليل منه فيجوّز الحنفية بيع الحفنة منه بالحفنتين (أو اتفق على تعليل أصلها) المأخوذ منه فيرجح على مقابلها لضعفه بالخلاف فيه (أو وافقت أصولا) شرعية فيقدّم على الموافقة أصلا واحدا لقوّة الأولى بكثرة مايشهد لها (أو) وافقت (علة أخرى) فيقدّم على مالیس كذلك وقيل كالخلاف فى الترجيح بكثرة الأدلة (و) يرجح (الوصف الحقيقى فالعرفى فالشرعى) لأن الحقيقى لايتوقف على شىء بخلافهما والعرفى متفق عليه بخلاف الشرعى كما مرّ (الوجودى) مما ذكر (فالعدمى البسيط) فيه (فالمركب) فى الأصح لضعف العدمى والمركب بالخلاف فيهما وقيل المركب فالبسيط وقيل هما سواء (و) يرجح (الوصف الباعث) على الفعل (على الأمارة) لظهور مناسبة الباعث (و) ترجح (المطردة المنعكسة) على المطردة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها (فالمطردة) فقط على المنعكسة فقط ، لأن ضعف الثانية بعدم الاطراد أشدّ من ضعف الاولى بعدم الانعكاس (و) ترجح (التعدية على القاصرة) فى الأصح وهذا قد تقدّم (و) يرجح (الأعرف من الحدود السمعية) أى الشرعية (على الأخفى فيها) لأن الأوّل أفضى لمقصود التعريف من الثانى (و) يرجح (التعريف الذاتى على العرضى) لأن التعريف بالاوّل يفيد كونه بالحقيقة بخلاف الثانى (و) يرجح (كلّ) بالتنوين فيه للتمكين يوجد عند فقد المضاف إليه أى كلّ واحد (من الصريح) من اللفظ (و) من (الأعمّ على ضدّه) من المتجوّز عنه أو المشترك لتطرق الخلل إلى التعريف الثانى هذا فى الأوّل ومن الأخص فى الثانى مطلقا لان التعريف بالأعمّ أفيد لكثرة المسمى فيه وقيل عكسه أخذا بالمحقق فى المحدود أما الاعمّ والأخص من وجه فالظاهر فيهما التساوى (ومرّ فى القياس وغيره) من الأبواب المتقدمة (ما) الذى (يعرف) بالبناء لغير الفاعل (منه مرجحات أخرى) لأنها غير منحصرة فيما مرّ ترجيح بعض مفاهيم المخالفة على بعض و بعض مايحلّ بالفهم على بعض كالمجاز على الاشتراك وترجيح الشرعى على العرفى والعرفى على اللغوى فى خطاب الشارع ومن غيره أرجحية من علم أنه يعمل بروايته على من علم أنه لم يعمل أو لم يعلم أنه عمل .

أو اقتضت احتياطا فى فرض أو عمت الأصل أو اتفق على تعليل أصلها أو وافقت أصولا أو علة أخرى والوصف الحقيقى فالعرفى فالشرعى الوجودى فالعدمى البسيط فالمركب والوصف الباعث على الأمارة والمطردة المنعكسة فالمطردة والمتعدية على القاصرة والأعرف من الحدود السمعية على الأخفى فيها والتعريف الذاتى على العرضى وكلّ من الصريح والأعمّ على ضدّه ومرّ فى القياس وغيره مايعرف منه مرجحات أخرى .

الباب الرابع فى الاجتهاد

هو استفراغ الوسع لتحصيل ظنّ الحكم

المراد عند الاطلاق أى الاجتهاد فى الفروع (هو) لغة افتعال من الجهد بالفتح والضم الطاقة والمشقة واصطلاحا (استفراغ الوسع) مصدر مضاف لمفعوله وحذف فاعله أى استفراغ المجتهد الوسع بأن يبذل تمام طاقته فى النظر فى الأدلة (لتحصيل ظنّ الحكم) من حيث انه فقيه فلاحاجة لزيادة ابن الحاجب الشرعى وخرج استفراغ غير الفقيه والفقيه لتحصيل قطع بحكم عقل والظنّ المحصل هو الفقه المعرّف أوائل الكتاب بظنّ حكم الخ فلذا عبر به هنا ، والمراد بالفقيه المستفرغ

المسمّى للفقه مجازا شائعا و يكون بما يحصله فقيها حقيقة ، ولذا قال (من فقيه) متعلق باستفراغ الوسع (وهو المجتهد المطلق) إذ ماصدق كلّ ماصدق الآخر وخرج به المجتهد المنتسب سواء كان اجتهاد مذهب أم ترجيح أم فتوى فليس الكلام فيه وكأن المصنف أخذ هذا من اطلاقهم المجتهد إذ المطلق ينصرف للمفرد الكامل (وشرطه تكليف) أى بالوغ وعقل لأن الصبىّ لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله وغير المميز لاتمييز له يهتدى به لما يقوله (لا) شرطه (عدالة) على الأصح لحصول الاجتهاد لفاسق (إلا لقبول قوله) فيعتبر إذ لايعتدّ بخبر الفاسق (وملكة) وهى العقل أى هيئة راسخة فى النفس (يدرك بها) أى بالملكة (المطلوب) مامن شأنه أن يطلب ، وقيل العقل نفس العلم وقيل ضرورته (مطلقا) أى كلّ مامن شأنه ذلك طلب أولا (أو) المطلوب (فى تلك الواقعة) التى فيها الكلام بناء على التجزّى للاجتهاد واكتفى بادراك تلك فى حصول مسمى الاجتهاد (بتجزى الاجتهاد) أى حصوله فى بعض الأبواب كالفرائض بأن يعلم أدلته باستفراغ منه ، وقيل يمتنع تجزيه لاحتمال أن يكون فيما يعلمه من الأدلة معارض لما علمه بخلاف من أحاط بالكلّ (وفقه النفس) أى شدّة الفهم بالطبع لمقاصد الكلام ، لأن عند فقده لايقال الاستنباط المقصود (وتوسطه درجة عربية) تميز محول أى من نحو وصرف (وأصولا) فقهيا (و بلاغة) من معان و بيان وسكت عن البديع فلا يتوقف عليه (وعلمه بآيات وأحاديث الأحكام) أى مايدلّ منهما عليها وان لم يحفظ ذلك عن ظهر قلب ليأتى بعلم العلوم الاستنباط واعتبر علم الآيات والأحاديث لأنها المستنبطة منه ، واعتبر أصول الفقه لأنه المعرف كيفية الاستنباط (وخبرته) أى كونه خبيرا (بمواقع الاجماع) للا يخرقه عند جهله به بمخالفته وخرقه كما مرّ حرام (و) بمواقع (الناسخ) لتقدّمه فانه ان لم يكن خبيرا بذلك فقد يعكس (و) بمواقع (المتواتر) من الكتاب والسنة لتقدّمه فان لم يكن خبيرا به فقد يعكس (وضدّها) من المنسوخ والآحاد لئلا يقدم عند الجهل بذلك مؤخرا (وأسباب النزول) فان الخبرة بها ترشد لفهم المراد (وحال الرواة) فى القبول والردّ لتقدّم المقبول على المردود فان لم يكن خبيرا فقد يعكس (والمتون) لتقدّم الأصح منها على الصحيح وهو على الحسن لترتبها كذلك فان لم يكن خبيرا به ربما رجح العكس (و يكفيه) فى خبرة هذين (تقليد الحفاظ وأئمة) كذا يخطه ومراده أئمة الحديث فسقط الصاف إليه من القلم كأحمد والشيخين فيعتمد عليهم فى الترجيح والتخريج ومراتب المتون لتعذر معرفة ذلك فى زماننا إلا بواسطة وهم أولى من غيرهم واشترطت هذه فى التعديل والتخريج فى المجتهد وهى كما قال السبكى شروط الاجتهاد لاصفة المجتهد . قال المحلى وهو ظاهر (لا) شرطه (علم الكلام) لامكان الاستنباط لمن يجزم بعقيدة الاسلام تقليدا (وندب له) أى المجتهد (البحث عن المعارض) كالمخصص والمقيد والناسخ وعن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره ليسلم مايستنبطه عن تطرّق الخدش إليه لوتم يبحث و إنما كان مندو بالا واجبا لما تقدّم من التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ومن هذا الخلاف فى البحث عن صارف صيغة افعل من الوجوب لغيره ، وزعم الزركشى ومن تبعه وجوب البحث وأنه لايخالف مامرّ لأن ذلك فى جواز التمسك بالظاهر المجرد عن القرائن والكلام هنا فى اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوته عنه بقرينة (ودونه) دون المجتهد المطلق (مجتهد المذهب بأن يخرّج مايدله (١) على نصوص امامه) المجتهد (على نصوص امامه) فى المسائل (كالمزنى) من

[١] فى نسخة بيده

من فقيه وهو المجتهد المطلق وشرطه تكليف لاعدالة إلا لقبول قوله وملكة يدرك بها المطلوب مطلقا أو فى تلك الواقعة بتجزى الاجتهاد وفقه النفس وتوسطه درجة عربية وأصولا وبلاغة وعلمه بآيات وأحاديث الأحكام وخبرته بمواقع الاجماع والناسخ والمتواتر وضدّها وأسباب النزول وحال الرواة والمتون ويكفيه تقليد الحفاظ وأئمة لا علم الكلام وندب له البحث عن المعارض ودونه مجتهد المذهب بأن يخرّج مايدله على نصوص امامه على نصوص إمامه كالمزنى

أصحابنا (ودونه) أى دون المطلق المجتهد على مذهب امامه (مجتهد الفتيا) بضم فسكون فتحتية وفى الصباح الفتوى بالواو ففتح الفاء وبالياء فضم اسم من أفتى العالم بين الحكم (بان يتبحر) فى مذهب امامه (ويتمكن من الترجيح) بقول امامه على قول آخر له أطلقهما الامام (واجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم واقع) قال الله تعالى ـ ما كان لنبىّ أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ـ وقال تعالى ـ عفا الله عنك لم أذنت لهم ـ عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الاذن لمن ظهر نفاقه فى التخلف عن تبوك ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحى فيكون عن اجتهاد (ولا يخطئ) تنزيها لمنصب النبوّة عن الخطأ فى الاجتهاد ومقابله مقابل الصواب كما فى الجمع (ووقع) الاجتهاد (من أصحابه) صلى الله تعالى عليه وسلم (فى حياته) كحكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة بقتل مقاتلهم وسبى ذريتهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم « حكمت فيهم بحكم الله تعالى » رواه الشيخان وهو ظاهر فى أنه عن اجتهاد منه (وللمصيب) من المجتهدين (فى عقلىّ واحد) هو من صادف الحق فيه لتعينه فى الواقع كحدوث العالم وثبوت البارى وبعثة الرسل (وغيره) غير ذلك الواحد (آثم اجماعا بل) انتقال لحكم آخر هو قوله (كافر اجماعا ان نفى ضروريا) كأن نفى الاسلام كله أو بعضه كما فى بعثة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (و) المصيب (فى نقلىّ) من المسائل الفقهية (فيه قاطع) من نص أو اجماع واختلف فيه لعدم الوقوف عليه (أولا) قاطع فيها (واحد) أيضا هو الموافق لحكم الله تعالى فى نفس الأمر (وحكم الله) تعالى المعتبر فى الاصابة موافقته (سابق على ظنّ المجتهد) الحكم بالاجتهاد فان وافق حكم الله فصواب وإلا فلا (لا) حكم الله (تابع) له لظنّ المجتهد خلافا للا شعرى والباقلانى وآخرين ثم على الأوّل قيل لا دليل على حكم الله بل هو كدفين يصادفه من شاء الله تعالى والصحيح أن عليه أمارة (وهو) أى المجتهد (مكلف باصابته) أى الحكم لامكانها ، وقيل لا لعسوصته (فان أخطأ فلا اثم) لأنه لاتقصير منه كما قيده بقوله (عالم بقصر) وإلا أثم كترك الواجب عليه من بذله اجتهاده (بل له أجر) لاجتهاده (أو أجران كما أن للمصيب) للحكم الالهى (أجرين أو عشرة أجور) وجاء باو لاختلاف الروايات فى ثواب كلّ (ولا ينقض) بالبناء لغير الفاعل (حكم مجتهد فى الاجتهادات إلا ان خالف نصا من كتاب أوسنة أو اجماعا أو قياسا جليا أوخالف اجتهاد الحاكم به) أى حكم مخالف اجتهاده (أو نص امامه ولم يقلد) غيره من الأئمة حيث يجوز التقليد أما ان لم يجز بأن لم يقلد فى حكمه أحدا لاستقلاله برأيه أو قلد غير امامه حيث يمتنع تقليده ، وسيأتى بيان ذلك وإلى هذا القيد أشار بقوله (ونصحه) أى التقليد ، فان قلده حال تصحيح التقليد فلا نقض (وتحرم منكوحة) بالأولى باجتهاد منه أو من مقلد يصحح نكاحه (ان تغير اجتهاده أو اجتهاد مقلده) بصيغة اسم المفعول بأن رآى من ذكر البطلان (وان حكم) بالبناء للفاعل أى الحاكم أو لغيره نائب فاعله (بصحته) وذلك لظنه أو ظنّ امامه حينئذ البطلان وقيل لايحرم إذا حكم الحاكم بالصحة لئلا يؤدّى لنقض الحاكم الحكم بالاجتهاد وهو ممتنع ويردّ بأنه إنما يمتنع إذا نقض من أصله وليس مرادا هنا (وتغير اجتهاد مفت) بعد افتائه (يلزمه الاعلام) للمستفتى بالتغير (ليكف) المستفتى عن العمل ان لم يكن عمله (وينفذ) ولاينقض (ماعمل قبل التغير) إذ لاينقض الاجتهاد بالاجتهاد (و) يلزمه (ضمان المتلف) بصيغة اسم المفعول أى ما أفتى بإتلافه (ان تغير) اجتهاده إلى عدم اتلافه (لقاطع) من نص لتقصيره وإلا فلا ضمان لعذره .

ودونه مجتهد الفتيا بأن يتبحر ويتمكن من الترجيح واجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم واقع ولا يخطئ ووقع من أصحابه فى حياته وللمصيب فى عقلىّ واحد وغيره آثم إجماعا ان نفى ضرورى أو نقلىّ فيه قاطع أو لا واحد وحكم الله سابق على ظنّ المجتهد لا تابع وهو مكلف باصابته فان أخطأ فلا إثم مالم يقصر بل له أجر أو أجران كما أن للمصيب أجرين أو عشرة أجور ولا ينقض حكم مجتهد فى الاجتهادات إلا إن خالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماعا أو قياسا جليا أو خالف اجتهاد الحاكم به أو نص امامه ولم يقلد ونصحه وتحرم منكوحة ان تغير اجتهاده أو اجتهاد مقلده وان حكم بصحته وتغير اجتهاد مفت يلزمه الاعلام ليكف وينفذ ماعمل قبل التغير وضمان المتلف ان تغير لقاطع

الباب الخامس فى التقليد

جعله الجمهور من توابع الباب قبله فذكروه فيه وأفرده المصنف لأنه مقابله (وهو أخذ قول الغير) أى رأيه واعتقاده مجاز الدّال عليهما القول اللفظى أو الفعل أو التقرير (من غير معرفة دليله) فخرج أخذ قول لا يختصّ بالغير كالعلوم من الدّين بالضرورة ، وأخذ قول الغير مع معرفة دليله فليس بتقليد بل اجتهاد وافق اجتهاد القائل لأن معرفة الدليل من الوجه الذى باعتباره يفيد الحكم لا يكون إلا للمجتهد (من حيث افادته الحكم) متعلق بمعرفة وعرفه ابن الحاجب بالأخذ بقول الغير من غير حجة (ويحرم) أى التقليد (على المجتهد مطلقا) بأنواعه السابقة فلا يقلد كلّ فيما هو مجتهد فيه لتمكنه من الاجتهاد الذى هو أصل التقليد ولايجوز العدول عن الاصل الممكن لبدله كما فى الوضوء والتيمم وقيل يجوز التقليد فيه لعدم علمه به الآن وقيل يجوز للقاضى لحاجته لفصل الخصومة المطلوب لتجازه بخلاف غيره وقيل غير ذلك (ويلزم غيره) غير المجتهد المطلق عاميا كان أو غيره (فى غير العقائد) لآية - فاسألوا أهل الذكر - وقيل يلزمه بشرط أن يتبين صحة اجتهاد المجتهد بأن يبين له مستنده لبلم من لزوم اتباعه فى الخطأ الجائز عليه وقيل غير ذلك أما التقليد فى العقائد فيمتنع على المختار وان صحّ مع الجزم (ويجب) على المجتهد (تجديد النظر لتكرر واقعة) له نسى دليلها الأوّل سواء تجدّد له ما يقتضى الرجوع عما ظنه فيها أم لا إذ لو أخذ بالأوّل من غير نظر لكان أخذ الشىء من غير دليل بدل له والدليل الأوّل لنسيانه لاتقة ببقائه الظنّ به وقيل لايجب التجديد بناء على قوّة الظنّ السابق فيعمل به ، لأن الأصل عدم رجحان غيره . أما إذا لم ينس الدليل الأوّل فلا يجب التجديد للنظر إذ لا حاجة إليه حينئذ (و) يجب (اعادة عامى استفتاه) اعالم فيها (ظنه عن رأى) من المفتى اقبلس أو شك فى ذلك (والمفتى حىّ) إذ لوأخذ بجواب السؤال الأوّل من غير إعادة لكان أخذ الشىء من غير دليل وهو فى حقه قول المفتى وقوله الأوّل لاتقة ببقائه عليه لاحتماله مخالفته له باطلاعه على مايخالفه من دليل ان كان مجتهدا أو نصّ ان كان مقلدا وقيل لا يجب أما ان عرف أنه عن النصّ أوالاجماع أومات المفتى فلا حاجة للسؤال ثانيا كما جزم به الرافعى والنووى (ويمتنع تقليد من اعتقده) أى المقلد بصيغة الفاعل (مفضولا مطلقا) لأن أقوال المجتهدين فى حقّ المقلد كالأدلة فى حقّ المجتهد فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال والراجح منها قول الفاضل وقيل يجوز تقليد من اعتقده مفضولا لوقوعه من الصحابة وغيرهم مشتهرا مكرّرا من غير إنكار (لا) يمتنع تقليد من اعتقده (أفضل) من غيره من المجتهدين (أو مساويا) له (وإن كان) المقلد المعتقد أفضليته أو مساواته (مفضولا) فى نفس الأمر اعتبارا باعتقاده (فلا يلزمه) أى المقلد (البحث) عن الأرجح من المجتهدين لعدم تعينه (ويقلد) بالبناء للفاعل أى السائل أو لغيره وحذف لعدم تعلق الغرض به (الميت) لبقاء قوله . قال الشافعى : المذاهب لا تموت بموت أربابها وقيل لايجوز لأنه لابقاء لقول للميت بدليل انعقاد الاجماع بعد موت المخالف وعورض بحجية الاجماع بعد موت المجمعين (ويستفتى من ظنت) بالبناء لغير الفاعل (أهليته) لافتاء باشتهار العلم والعدالة وحذف قوله عرفت أهليته لدلالة ما ذكر على ذلك بالأولى (ولو) كان (قاضيا) وقيل القاضى لايفتى فى المعاملات للاستغناء بقضائه فيها عن الافتاء (ويكفى استفاضة علمه وظهور

الباب الخامس فى التقليد وهو أخذ قول الغير من غير معرفة دليله من حيث إفادته الحكم ويحرم على المجتهد مطلقا ويلزم غيره فى غير العقائد ويجب تجديد النظر لتكرر واقعة واعادة على استفتاه ظنه عن رأى والمفتى حىّ ويمتنع تقليد من اعتقده مفضولا مطلقا لا أفضل أومساويا وان كان مفضولا فلا يلزمه البحث ويقلد الميت ويستفتى من ظنت أهليته ولو قاضيا ويكفى استفاضة علمه وظهور

عدالته) وقبل يجب البحث عنهما بالسؤال عنهما ، وعليه «الأصح» الاكتفاء بواحد وقيل لابد من اثنين وما ذكر من الاكتفاء باستفاضة العلم هو ما فى الروضة عن الأصحاب خلاف ما صححه الجمع من وجوب البحث (وعليه) أى للفتى (بيان مستنده) من إفتائه (لعامى) سأله عنه استرشادا : أى طلب الارشاد لنفسه بأن يذعن للقبول ببيان الأخذ لاتعتنا (وتأهل) أى العامى (لادراكه) وعليه ندبا لاوجوبا بيان المأخذ للعامى ان لم يخف عليه فان خفى عليه بحيث يقصر فهمه عنه فلا يبينه له صونا للنفس عن التعب فيما لايجفى و يعتذر له بخفاء ذلك عليه (ولمجتهد الفتوى) بفتح الفاء كما علم مما مر (بل عليه) وجوبا (الافتاء بمذهب إمامه) مطلقا لوجود ذلك فى الأعصار متكررا شائعا من غير إنكار بخلاف غيره فقد أنكر عليه وقيل لا يجوز له لانتفاء وصف الاجتهاد المطلق والتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه عنه وقيل يجوز له عند عدم المجتهد وان لم يكن قادرا على التخريج لأنه ناقل لما ينفى به عن إمامه وان لم يصرح بقوله عنه وهو الواقع فى الأعصار المتأخرة . أما القادر على التخريج وهو مجتهد المذهب فيجوز له الافتاء قطعا كما ذكره الزركشى والبرماوى وغيرهما تبعا للشارح من نص أو إجماع أو قياس فيما أفتى به السبكى فى شرح المختصر وهو المتجه خلافا لما اقتضاه كلام الآمدى من أن الخلاف فى مجتهد المذهب إذ قضيته عدم جواز الافتاء لمجتهد الفتوى وهو بعيد جدا لما أفاده النووى فى مجموعه (وكذا) الافتاء بمذهب إمامه (لمقلد صرف لم يتجاوز المنقول) ليس فيه شىء من مقامات الاجتهاد السابقة (و يقع خلو الزمان عن مجتهد) بأن لايبقى فيه مجتهد قال صلى الله تعالى عليه وسلم «ان الله تعالى لايقبض العلم انتزاعا من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسألوهم فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» رواه الشيخان . وعند مسلم «ان بين يدى الساعة أياما يرفع فيها العلم» : أى يقبض أهله و يثبت الجهل وقيل لايقع ، لخبر الصحيحين « لا يزال ناس من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله » : أى الساعة كما صرح بها فى بعض الطرق . قال البخارى وهم أهل العلم ، وأجيب بأن المراد من الساعة ما قرب منها جمعا بين الأدلة (ولعامى) أفتاه مجتهد فى حادثة ولم يعمل) بفتياه فيها (رجوع لغت آخر) فيها أما فى غيرها فله الرجوع مطلقا وخرج ما إذا عمل فليس له الرجوع (وعلى مقلد) بصيغة الفاعل عاميا كان أو غير عامى بأن لم يبلغ رتبة الاجتهاد (التزام مذهب معين) من مذاهب المجتهدين (يعتقده أرجح) وجوبا . وفى البدر الطالع : ينبغى أن يفسر بينبغ و إلا فخالف قوله فيما مر ومن ثم لم يجب البحث عنه على الأرجح انتهى . قال النووى بعد حكاية الوجوب عن الأصحاب الذى يقتضيه الدليل القول الثانى أن يسوى المقلد فى اعتقاد أرجحية المساوى بتنبع فضائله وجودة فكره وقوة استنباطه ليحسن اختياره على غيره وقيل لا يلزمه التزامه فله الأخذ فيما وقع له بما شاء من المذاهب (ومن عمل بقول مجتهد لم يجز له الرجوع عنه عن قوله اتفاقا) بين الأصوليين (أى) تفسير لبيان محل الاتفاق (ان ترتب على رجوعه تلفيق) وان لايترتب ذلك ففيه أقوال . قيل له الرجوع فيما يأتى لأن التزام ما لايلزم غير ملزم وقيل لا يجوز لالتزامه وان لم يلزم التزامه وقيل لايجوز فى بعض و يجوز فى بعض توسطا بين القولين والأصح الأول (و يحرم تتبع رخص للمذاهب بأن يأخذ) للمقلد (من كل) من المذاهب (بأهونه) فيما يقع له من المسائل سواء الملتزم وغيره فالجواز السابق عند عدم التلفيق مقيد بهذا أيضا (لأنه تلاعب ومن ثم) أى من كونه

عدالته وعليه بيان مستنده لعامى وتأهل لدركه ولمجتهد الفتوى بل عليه الافتاء بمذهب إمامه وكذا لمقلد صرف لم يتجاوز المنقول ويقع خلو الزمان عن مجتهد ولعامى أفتاه مجتهد فى حادثة ولم يعمل رجوع لغت آخر وعلى مقلد التزام مذهب معين يعتقده أرجح ومن عمل بقول مجتهد لم يجز له الرجوع عنه عن قوله اتفاقا أى ان ترتب على رجوعه تلفيق ويحرم تتبع رخص المذاهب بأن يأخذ من كل بأهونه لأنه تلاعب ومن ثم

تلاعبا وهو فى الدّين حرام جاء فيه الوعيد الشديد (ينفى ترجيح كونه) أى تتبعها (مفسقا) مسقطا عدالة من قام به وبه يتبين ضعف القول المجوّز لذلك وهذا وقد ختم الجمع ومختصروه الباب بالاعتقاد وتدرّجوا إلى الاستطراد إليه بقولهم و يلزم غير المجتهد فى غير العقائد التقليد فاستطردوا من ذلك الكلام عليه وجعلوه فى خاتمة لهذا الباب والمصنف لدقة نظره رأى إفراده لكونه أصلا مقصودا فى نفسه بل هو أشدّ مما قبله فكان الختام به من باب ختامه مسك بباب مستقلّ فقال

الباب السادس فى أصول الدين

أى مسائل الاعتقاد وزاد على الأصوليين تعريفه بقوله (وهو علم) بحقيقته التى عرّفها أوّل الكتاب فلا يكفى الظنّ (بالعقائد) جمع عقيدة : أى المعتقدات (الدّينية) أى المنسوبة إلى دين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم سواء أتوقفت على الشرع أم لا (عن الأدلة اليقينية) الظرف مستقرّ فى محلّ الصفة لعلم أو لغو يتعلق كالأوّل بعلم والجمع فى الأدلة باعتباره فى المدلولات فهو من باب ركب القوم دوابهم إذ لايعتبر فى علم كلّ عقيدة دينية تعدّد دليله كما هو ظاهر (أو) يعرّف بأنه (علم بما) بالذى (يقصد به اعتقاد من القواعد الشرعية) من بيان لما (وربما عرف) هذا العلم (بما) بتعريف (يشمل غير الاعتقاد) لكونه وسيلة لما يقصد بالاعتقاد (لكن لأهميتها) وان لم يجب اعتقادها . ألحقت بها) بالعقائد الدينية كمعرفة الجواهر والأعراض وهو المسمى « بالعلم الالهى» المعرف بعلم بأصول يعرف بها أصول الموجودات وما يعرض لها وفائدته ظهور المعتقدات الحقة والمعتقدات الباطلة و يفارق العلم الطبيعى المعرف بأنه علم يبحث فيه عن أحوال الجسم من حيث انه معرّض للتغير علم الكلام بأن هذا مبنىّ على أصول الفلسفة وعلم الكلام مبنىّ على أصول الاسلام من كتاب الله وسنة رسوله والاجماع والمعقول الذى لا يخالفها (وهو) أى التعريف المشار إليه آخرا (علم يبحث فيه عن أحوال الصانع) هو من الألفاظ المتداولة لها المتكلمون وجاء به الخبر المرفوع المقبول كما فى شرح النقاية للسيوطى وغيره . والمراد بالأحوال مايجب اعتقاده لمولانا من وجوب قيام صفات واستحالة قيام أخرى ومن إمكان قيام صفات آخرية (و) أحوال (النبوّة) كذلك (و) أحوال (الامامة و) أحوال (المعاد) هذا الذى لا يجب معتقده ولا يضرّ الجهل به فى الايمان وان وجب الايمان بالعاد و بما فيه مما جاء به النصّ وان ذكر فى كتب العقائد وعرف علم بما يشمله لمداخلته لكتبه عادة (وما يتعلق بذلك) من الأمور المذكورات فى كتب علم الكلام لمناسبة بينها و بينه وفائدة علم أصول الدين معرفة مايطلب اعتقاده واستمداده من النصّ أو الاجماع أو العقل الذى لا يعارضه شىء منهما (يجب) إجماعا كما ذكره السعد التفتازانى كغيره (شرعا) أى من جهته فهو تمييز لما تقدّم أن لاحكم قبل الشرع (النظر) المؤدّى (لمعرفة الله تعالى الواجبة) أى المعرفة (لذاتها) فوجب النظر المتوقفة عليه إذ ما توقف عليه الواجب المطلق واجب بوجوبه والمراد النظر على طريق العامّة أما على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة الكلامية وتدقيقها ودفع الشبه عنها فمفروض كفاية فى المتأهل لها فيكفى قيام البعض به أما غيره ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع فى الشبه فيمتنع عليه الخوض وهو محل نهى الشافعى عن الاشتغال بعلم الكلام . وقد أطال الغزالى فى ذلك فى كتاب . إلجام العوامّ عن علم الكلام »والخلاف أيجب النظر فى غير معرفة الله تعالى لما عرفت من الاجماع على وجوب النظر

ينفى ترجيح كونه مفسقا

الباب السادس فى أصول الدين

وهو علم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية أو علم بما يقصد به اعتقاد من القواعد الشرعية ور بما عرّف بما يشمل غير الاعتقاد لكن لأهميتها ألحقت بها وهو علم يبحث فيه عن أحوال الصانع والنبوّة والامامة والمعاد وما يتعلق بذلك يجب شرعا النظر لمعرفة الله تعالى الواجبة لذاتها

فيها وقد قيل من بعض الاشاعرة والمعتزلة ان وجوبه بالعقل (ثم) النظر المؤدّى (لغيرها) لغير المعرفة المذكورة من المتعلق بها (الواجب بوجوبها) كأحوال الأنبياء والمعاد (فهو) أى النظر (أوّل واجب مطلقا) أى من غير تقييد بذاتىّ أو بغيره (وقال جمع محققون أوّله) أوّل واجب مطلقا (القصد الى ذلك النظر) لأنه الطريق لحصوله وحصوله يتوقف عليه المعرفة الواجبة فوجب لذلك (وهى) أى المعرفة (أوّل واجب ذاتى) بخلاف النظر والقصد إليه فوجب كلّ لكونه وسيلة للمعرفة (فإن) ترك المكلف النظر الموصل للمعرفة و (قلت) فى وجوب العالم ومايجب له مع كمال الجزم وعدم قبول التزلزل عنه رأسا (أثم) لتركه الواجب عليه من المعرفة والنظر والقصد إليه (وصحّ إيمانه) أما التقليد بلا جزم فان كان مع احتمال شك فلا صحة له قطعا إذ لا إيمان مع أدنى تردّد وان كان مع جزم إلا أنه غير قوى بل يقبل التزلزل فلا عبرة به (و إنما يتصوّر) التقليد لما تقدّم من أن المراد بالنظر على طريق العامّة كالاستدلال بالصنعة على الصانع (ممن ينشأ بنحو قلة) بضمّ القاف وتشديد اللام . قال فى المصباح أعلا (جبل) ماعنده من يعرف عنه النظر العامّى فهو فى غفلة عنه (لأن غيره) من هو ثمة (مستدل) مما ذكر على وجود الصانع وذلك النظر كاف (و إن لم يحسن ترتيب الدّليل) على طريق المتكلمين لما مرّ أنه غير واجب عينا بل كفاية والكلام فى العينى (و) لا يحسن (الترجمة) التعبير (عنه) عن الترتيب لأن وجوب ذلك يتوقف على وجوب العمل به وليس هو كذلك (وسواء نظر) المكلف : أى بالواجب عليه من النظر فخرج من الاثم (أم قلد) من غير نظر فأثم (لابدّ) لافراق فى صحة إيمانه والاعتماد به (من أن يجزم عقده) اسم مصدر من اعتقد (بأن العالم) بفتح اللام لما سوى الله تعالى وصفاته من سائر الأجناس (حادث) أى وجد بعد أن لم يكن (و) أنه (له محدث) صانع ولو عبر به لكان أولى لأن أسماءه تعالى لم يرد فيها إطلاق هذا الوصف عليه (أوجده) أى العالم (على غاية) نهاية (الاحكام) والاتقان (بلا احتياج) منه سبحانه (إليه) أصلا لأنه الغنى المطلق وما كان كذلك لاحاجة له (ولوشاء) عدم إحداثه (ما أحدثه) إذ هو الفاعل المختار (هو) أى المحدث للعالم (الله) الذات الواجب (الواحد ذاتا) ووصفا وفعلا وأشار لذلك المصنف بقوله (أى ليس له انقسام) لا متصلا بأن يكون ذا أجزاء إذ لو كانت له لكان محدثا لسبق تفرّقها على اجتماعها ولا منفصلا بأن يكون متعدّدا كما تقول النصارى ـ ثالث ثلاثة ـ : إذ لو كان كذلك لجاز أن يريد أحدها شيئا والآخر ضدّه الذى لاضدّ له كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المراد بل امتناع ارتفاع الضدّين المذكورين كاجتماعهما فتعين وقوع أحدهما فالعاجز عن مراده ليس إلها وكذا القادر لأنه مثل العاجز فيجوز عليه ما جاز عليه فاستحال تعدّده (ولا شبه بينه و بين غيره بوجه) من وجوه الشبه . قال تعالى ـ ليس كمثله شىء ـ فلا مشابهة له فى حقيقة وصف من أوصافه وان وقع إطلاق اسم الوصف له على غيره تعالى ولا فى فعل من أفعاله لتنزهه عن الحاجة المزاولة وعدم مانع فى فعل ما وهى شأن غيره جلّ وعلا (لحقيقته) أى بل هى (بمخالفة لحقيقة غيره) قال تعالى ـ ولم يكن له كفوا أحد ـ و بين ذلك بقوله (القديم) لا ابتداء لوجوده (إلا لاحتاج لمحدث ومحدثه لآخر فيتسلسل أو يدور وكلاهما محال فلازمه محال (ليس بجسم) هو المركب من الجوهر الفرد الذى لا يتجزأ (ولا جوهر) وعند المتكلمين الجزء الذى لايتجزأ من أجزاء الأجسام وعند الفلاسفة ماهية إذا وجدت فى الأعيان كانت لافى موضع وهو منحصر فى خمسة

هيولى وصورة وجسم ونفس وعقل لأنه إما أن يكون مجرّدا أو لا . الأوّل إما أن يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرّف أولا يتعلق الأوّل العقل ، والثانى النفس . والثانى من التقديد : أى غير المجرّد إما مركب أو لا الأوّل الجسم . والثانى إما حالّ وهو الصورة أومحلّ وهو الهيولى (ولا عرض) هوالموجود المحتاج فى وجوده الموضوع : أى محلّ يقوم به كاللون المحتاج فى وجوده لجسم يحله ويقوم هو به وهوثوعان : قارّ الذات وهومايجتمع أجزاؤه فى الوجودكالبياض والسواد وغير قار ما ليس كذلك كالحركة والسكون والجلة بعده خبر بالمفرد نحو قوله تعالى ـ وهذا ذكر مبارك أنزلناه ـ أو عطف بيان على الخبر قبلها أو بدل منه كما يدل له ماتقدّمه وكأنّ حذفه لإيجاز : أى تنزيه عن ذلك لتنزهه عن الحدوث ، وهذه الثلاثة حادثة لأنها أقسام العالم إذ هو إما قائم بنفسه أولا . الثانى العرض ، والأوّل يسمى بالعين وهومحله المقوم له إما مركب أولا . الثانى الجوهر وقد يقيد بالفرد والأوّل الجسم (تنزه) أى اتصف بالتقديس (عن الزمان) هو عند المتكلمين عبارة عن متجدد معلوم يقدّر به موجود آخر موهوم كآتيك عند طلوع الشمس فطلوعها معلوم والمجيء موهوم فاذا قدّر بذلك المعلوم زال الابهام (والمكان) عند المذكورين الفراغ المتوهم الذى يشغله الجسم وينفذ فيه أبعاده كوجوده قبلها وحذف ما فى اللبّ والجمع من قوله ولا قطر ولا أوان لاستلزام ما ذكر لهما لأنهما من أجزاء المكان والزمان فعطفهما عليهما عطف جبريل على الملائكة إذ القطر مكان مخصوص كالبلد والأوان زمن مخصوص كزمن الزرع والمصنف راعى الايجاز المناسب لزمانه وصاحب الخطابة اللائقة بأرباب أوانه (فعال لما يريد لايتعاصى عليه ممكن) قال الله تعالى ـ إنما قولنا لشىء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ـ (ليس كمثله) أى كصفته أوكذاته كما فى مثلك لا يفعل كذا كناية عن المبالغة فى نفيه عنه لأنه إذا نفى عمن يناسبه وبينه مسدّة كان نفيه عنه أولى . ومن قال : الكاف مزيدة لعلم عبر أنه يعطى معنى : ليس مثله غيره أنه أكد لما ذكرنا وفيه طول أودعته شرحى الكبير لنظمى قواعد الاعراب (شىء) أى لا مناسبة بينه وبين غيره فى شىء تما حتى يماثلا فيه ، وفى العبارة اقتباس وهو تضمين المتكلم كلامه شيئا من القرآن أو السنة لا على أنه منه ، وهو وضرب المثل من ذلك جائز فى غير نحو مجوّز مما لا يليق بما ذكر ، وقد ألف فيه الحافظ السيوطى مؤلفا حافلا ذكر فيه نقول مذاهب الأئمة وهو نفيس جدّا (القدر) هو هنا مايقع من العبد مما قدّر أزلا ، وهو مبتدأ أبدل منه بدلا مطابقا بدل مفصل من مجمل قوله (خيره وشرّه) والخبر كائن (منه) تعالى بخلقه وإرادته . قال تعالى ـ الله خالق كلّ شىء ـ (علمه شامل لكلّ مامن شأنه أن يعلم) واجبا أو ممكنا أو ممتنعا جزئيا أوكليا وجد أو سيوجد . قال تعالى ـ أحاط بكلّ شىء علما ـ (حتى) غاية لما قدّرناه (للجزئى والممتنع) والنصّ عليهما للردّ على المخالف فيهما (وقدرته الأزلية الأبدية (محيطة) شمولا (بكلّ ممكن) . قال تعالى ـ والله على كلّ شىء قدير ـ : وهو من العامّ الباقى فى التنزيل على عمومه إذ المراد بشىء فيه مشىء وهوأحد معنييه لا الثابت الشامل للحقّ كما قال تعالى ـ قل أىّ شىء أكبر شهادة قل الله ـ حتى يكون من العامّ المخصوص بغيره تعالى وغير صفاته بدلالة العقل وقد بيناه فى ضياء السبيل (وإرادته) التى يتخصص بها الممكن ببعض مايجوز عليه (سابقة لكلّ محدث) عبر به مكان حادث تفننا . قال تعالى ـ ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها ـ : فلا يقع فى الكون خلاف مراده تعالى (وإن

ولا عرض تنزه عن الزمان والمكان فعال لما يريد لايتعاصى عليه ممكن ليس كمثله شىء القدر خيره وشرّه منه علمه شامل لكلّ ما من شأنه أن يعلم حتى للجزئى والممتنع وقدرته محيطة بكلّ ممكن وإرادته سابقة لكلّ محدث وإن

نهى عنه فارادته ومشيئته غير محبته ورضاه ما علم أنه يوجد أراد وجوده وما لا فلا يجاوز مشاءه كعلمه وقدرته وكإرادته كلامه واحد وتنوّعه فى الأزل إنما هو بحسب التعلق وجوده كوجود غيره عين ذاته عند الأشعرى وأتباعه وأكثر المتكلمين أنه زائد لم يزل بحماني أسمائه نعم صفات فعله حادثة لأنها إضافات تعرض للقدرة ولا محذور فى اضافته تعالى بالاضافات ككونه قبل العالم أو بعده أو معه فأزلية أسمائه إنما هى من حيث رجوع مادلّ على صفة الفعل إلى القدرة

نهى عنه (عن ذلك الحدث شرعا فيكون مراده كما أراده وان نهى عن التلبس به فى الشرع الشريف ، لكن لا يتعلق المكلف إلا بالثانى لأنه الذى يصل إليه حالا وما قبله مخفىّ عنه لايدرى أمره وان بان بعد لعدم وقوع خلافه . وقد أطنب العلماء فى ردّ التمسك به لمايؤدّى إليه من انحلال الأمر واختلاف الشرع (فارادته ومشيئته) لشىء مّا (غير محبته ورضاه) وأمره ، فالله تعالى أراد وشاء من الكافر كفره وان لم يأمره به ولا رضيه له ولا أحبه منه . قال تعالى — ولا يرضى لعباده الكفر — . وقال تعالى — إنّ الله لا يأمر بالفحشاء — . وقال تعالى — إنّ الله لا يحبّ الكافرين — . وروى أن الجبائى دخل على الصاحب بن عباد وعنده الأستاذ الاسفرائنى فقال الجبائى : سبحانَ مَن نزّه عن الفحشاء فعلم به الأستاذ رمزه وأنه حقّ أريد به باطل ، فقال الأستاذ : سبحان من لا يقع فى ملكه إلا ما يشاء ، ففهم الجبائى أن الأستاذ نظر لرمزه . وفى الحديث « اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله » ، فقال له أو يشاء ربنا أن يعصى ؟ فقال الأستاذ : أفيعصى ربنا قهرا ؟ فقال له أرأيت ان سلك فى سبيل الردى ومنعنى الهدى أحسن إلىّ أم أساء ؟ فقال : إن فعل فى ملكك فقد أساء وإلا فلا يسئل عما يشاء — فبهت الذى كفر — (ما) الذى أوشىء (علم) أزلا (أنه يوجد) يخرج لعالم الشهادة (أراد وجوده) وان نهى عنه وان كان غير مأذون فيه شرعا (وما) علم أنه (لا) يوجد (فلا) يريد وجوده لئلا يكون عاجزا إذ يستحيل خلاف العلم فالارادة تابعة للعلم (يجاوز مشاءه غير متناه) أى لا آخر له (كعلمه وقدرته وإرادته) لأن صفاته أزلية أبدية وما هو كذلك لا يتناهى (كلامه) تعالى وهو صفة يعبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله تعالى أيضا ، ويسميان بالقرآن وهو مبتدأ خبره (واحد) لأنه صفة وذلك شأنها (وتنوّعه) لأمر ونهى وخبر ووعد وغير ذلك (فى الأزل) بفتح أوّله وهو استمرار الوجود فى أزمنة مقدّرة غير متناهية فى جانب الماضى كما أن الأبد كذلك فى المستقبل (إنما هو بحسب التعلق) الارتباط المعنوى بين الصفة وما تتعلق به بحيث لايعقل أحدهما إلا بالآخر فان تعلق بطلب إيجاد فعل فأمر أو بتركه فنهى فالصفة واحدة والتعدّد بالتعلق (وجوده) تعالى (كوجود غيره) فى أنه (عين ذاته عند) الشيخ (الأشعرى وأتباعه ، وأكثر المتكلمين) بالرفع مبتدأ : ومنهم الرازى (أنه زائد) على الذات فهو صفة نفسية وهى الثابتة للذات ما دام غير معلل بعلة ، وعلى الأوّل فاطلاق الصفة عليه لمجرد حلولها بقايقال ذات موجود (لم يزل) أزلا ولا يزال أبدا موجودا وحذف لدلالة ما ذكره عليه إذ مانبت قدمه استحال عدمه (بحماني أسمائه) وهى مادلّ على الذات باعتبار صفة كالعالم القادر (نعم) استدراك من عموم أسمائه (صفات فعله) كالخالق والمحيى ويقال لها التكوين (حادثة) عند الأشعرى (لأنها) أى صفات الفعل (إضافات تعرض للقدرة) بتعلقها ، فان تعلقت باحياء زيد فاحياء أو باعدامه فاماتة ، فهى تعلقات القدرة بمتعلقاتها فى أوقات تعلقها (ولا محذور) محظور عقلا ولا شرعا (فى اضافته تعالى بالاضافات ككونه قبل العالم أو بعده أو معه) لأنه تعالى واجب الوجود ، وهو شامل لكلّ مما ذكر ، وإذا كانت صفة الفعل مخلوقة والمخلوقة غير أزلية ، وبوصف بها تعالى وأوصافه أزلية (فأزلية أسمائه) المومى إليها فى سابق كلامه وكذا أبديتها التى ذكرنا (إنما هى من حيث) بالبناء على الضم فى الأصح من جهة (رجوع مادلّ على صفة الفعل) بها من أسمائه (إلى القدرة) وهى أزلية فتجوز بوصفه بتعلق صفته لا الفعل فالخالق مثلا من شأنه الخلق : أى الذى

هو بالصفة التي يصحّ بها الخلق وهي القدرة كما يقال الماء بالكوز مرو: أي هو بالصفة التي يحصل بها الا رواء عند مصادفة الباطن ، فان أريد بالخالق من صدر منه الخلق فليس صدوره أزليا ، ذكر ذلك النزالي وبين رجوع الأسماء كلها للذات والصفات في القصد الأسنى (و بصفات ذاته) الأزلية الأبدية القائمة بالذات (القديمة) أي الصفات قدما زمانيا وهو عدم السبق بالعدم ، بل بالوصف اعتبارا (بقدمها) حقه بقدمه لأن التاء في الذات للوحدة لا للتأنيث صرح به ابن كمال باشا وإلا لما جاز اطلاقه عليه تعالى وإن قام معناه به كعلامة وقد ثبت اطلاق الذات عليه تعالى بتقرير للسطي صلى الله تعالى عليه وسلم خيبا الأنصاري رضي الله تعالى عنه في قوله : وذلك في ذات الله (والزائدة) لكونها صفات (عليها) أي الذات لأنه موصوف بها وأشار للجواب عن شبهة المعتزلة النافين قدمها وقيامها بالباري بما يلزم من تعدد القدماء وقد كفرت النصارى بالتثليث فكيف بدعوى قدماء أكثر من ذلك بقوله (والحال) أي الذي لا يجوّزه العقل (بتعدد القدماء في الذات) وهو القديم الذاتي لا تعدّدها في ذات وصفات فلا منع منه ولا إحالة فيه (لاهي) أي الصفات (هو) أي الذات لافتراق الصفة والموصوف (ولا) هي (غيره) لأنها لانفارقه ولا تنفك عنه (وهي) أي الصفات القائمة بالذات (ما) التي (دلّ عليها فعله) إذ لولاها ما وجد الفعل على غاية الاتقان ونهاية الكمال لعدم وجوده كذلك في الشاهد ممن فقد شيئا مما ذكر (من حياة) صفة تقتضي صحة العلم لموصوفها (وعلم) صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به (وقدرة) صفة تؤثر في الممكن عند تعلقها به على وفق الارادة (وارادة) صفة تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه (أو) مادلّ عليها (تنزيهه عن النقص) المحال في حقه تعالى (من سمع و بصر) صفتان ينكشف بهما الممكن عند تعلقهما به وتعبير بعض بزيادة الانكشاف على العلم معترض بما ذكرته في الفتح المبين بشرح العقيدة أمّ البراهين (وكلام) نفسي غير موصوف بشيء من أوصاف اللفظ صفة تعبر عنه كما بالنظم المعروف بكلام الله تعالى أيضا تسمية للدال باسم المدلول (و بقاء) استمرار الوجود (وكلّ) بالنصب والرفع (صفة لله) تعالى (صحّ النقل بها) المراد من الصحة القبول كما صرح به الأبي في شرح مسلم فدخل الحسن ولو لغيره (نعتقد واضحها) لورود ذلك المقتضي للاعتقاد وظهور الأمر (ونتنزه) الباري تعالى (عن مشكلها) كما في الرحمن على العرش استوى . و يبقى وجه ربك . ولتصنع على عيني . يد الله فوق أيديهم . وقد أفرد لذلك مؤلفا غير واحد من المحققين منهم البدر ابن جماعة وابن اللبان والفعلان بالنون مبقيان للفاعل فكل مفعول فعل دلّ عليه نعتقد : أي نعلم ، ويجوز رفع كلّ مع ذلك بجعله مبتدأ خبره الجملة بعده فهو نحو: زيد ضرب غلامه في جواز الوجهين (ثم نفوّض) المعنى المراد له تعالى ولا نخوض فيه لاحتمال عدم مصادفتنا المراد فنرتبك والسلامة غنيمة (كالسلف) من الصدر الأوّل من الصحابة والتابعين لعدم احتياجهم له لفهم المراد وعدم وجود أدنى الابتداع وهو أسلم ، واتفق العلماء أن الجهل بتفصيل الأمر غير قادح في الايمان (أو نؤول) لغلبة الجهل وكثرة البدع (كالخلف) من بعد أئمة علماء الكلام المحققين وهم أعلم : أي أحوج لمزيد علم (لكن) على الثاني (يقتصر على التأويل) صرف اللفظ عن مدلوله الظاهري لغيره (القريب) كتأويل الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات والعين بالبصر واليد بالقدرة (ويطرح) بالتحتية لغير الفاعل فالجملة الفعلية الأولى خبر عن كل والثانية عطف عليها والوجهان جائزان فيما بعدها (البعيد) لبعده فلا يقال به (القرآن

و بصفات ذاته القديمة بقدمها والزائدة عليها والحال بتعدّد القدماء في الذات لا هي هو ولا غيره وهي مادلّ عليها فعله من حياة وعلم وقدرة وارادة أو تنزيهه عن النقص من سمع و بصر وكلام و بقاء وكلّ صفة لله صحّ النقل بها نعتقد واضحها ونتنزّه عن مشكلها ثم نفوّض كالسلف أو نؤوّل كالخلف لكن يقتصر على التأويل القريب ويطرح البعيد القرآن

النفسى) القائم بالذات الواجب (صفة) أزلية (غير مخلوقة) لما عرفت وعليه يحمل تكفير من قال القرآن مخلوق (وله) أى القرآن المدلول لكل ،وجود (وجودات أربعة) وجود فى الخارج ووجود فى الذهن وَوجودٌ فى العبارة ووجود فى الكتابة فهى تدلّ على العبارة وهى على ما فى الذهن وهو على ما فى الخارج (فلذا صحّ أن يطلق) بالبناء لغير الفاعل (عليه) متعلق به (حقيقة) أى اطلاقا حقيقيا لامجازا من وصف المدلول بوصف الدالّ ونائب فاعل يطلق (أنه) يفتح الهمزة (مكتوب فى مصاحفنا) بأشكال الكتابة الخاصة به وصور الحروف الدالة عليه المسمى علمها علم الرسم تمييزا له عن علم الخط . قال العلماء خطان لايقاسان خط للصحف الامام وخط العروض (محفوظ فى صدورنا) بألفاظه المخيلة (مقروء بألسنتنا) بحروفه الملفوظة المسموعة وحقيقة خبرلكلّ ما أخبر به عن أن وتقديمه للاشارة لذلك وأشرت بقولى اطلاقا الخ إلى أنه ليس المراد من حقيقة كنه الشىء كما هو مراد المتكلمين ، إذ كلام الله بهذه الحقيقة ليس فى المصاحف ولا فى الصدور ولا فى الألسنة بل المراد بها مقابل المجاز : أى يطلق عليه ما ذكر وأنه غير مخلوق حقيقة (يثيب) الله تعالى عباده (على الطاعة) ما يتقرب به إلى الله تعالى فضلا واحسانا (ويعاقب على المعصية) بقدرها عدلا (مالم يغفر) ما مصدرية ظرفية قيد فى العقوبة : أى يعاقب مدّة عدم غفره للمعصية (غيرالشرك) أما عند غفرها فلا عقاب . أما الشرك فلا يغفر وجاءت الدلائل بما ذكر قال تعالى — فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هى المأوى . وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى — ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء — وهذا الأخير مخصص لعمومات العقاب (وله) سبحانه لأنه مالك (اثابة عاص) قال تعالى فى حق خواصه — أولئك يبدّل الله سيئاتهم حسنات (و) له (تعذيب طائع وايلام دابة وطفل) المراد من النكرات الجنس الصادق بالواحد فما فوقه وعدل إليه عن قول المتن كالجمع دواب وأطفال لحصول المقصود منه مع الايجاز المناسب لوضع الكتاب فيتصرّف فيه كيف يشاء لكن لا يقع منه ذلك لاخباره باثابة المطيع وعذاب العاصى كما عرفته ولم يرد ايلام الأخيرين فى غير قَوَدٍ والأصل عدمه . أما فى القود فقال صلى الله تعالى عليه وسلم «لتؤدنّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء» رواه مسلم وقال « يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى الجما من القرنا حتى الذرة من الذرة» رواه أحمد بسند صحيح وقضية الخبرين أن لا يتوقف القود يوم القيامة على التكليف فيقع الايلام بالقود فى الأخيرين فلا يوصف تعالى بظلم (لأنه) أى الظلم (التصرّف فى غير الملك) وهو تعالى مالك كلّ شىء على الاطلاق فلا ظلم فى التعذيب والايلام لو وقعا لما ذكر (يراه) تعالى بالعين البصرية رؤية لائقة بالذات (للمؤمنون) وكذا المؤمنات كما ألف فيه الجلال السيوطى مؤلفا وقد يدعى دخولهن فيه تغليبا لهم لشرفهم (فى الآخرة) واكتفاء بذكرهم عن ذكرهن كقوله تعالى — سرابيل تقيكم الحرّ — أى والبرد وذلك لأن سبب حصولها الشرعى الايمان وهو مشترك بينهم وبينهن فاكتفى بهم لشرفهم وفهمهن من ذكرهم لما ذكر مع حذفهن كما ثبت فى أخبار الصحيحين الموافقة لقوله تعالى — ووجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة — والمخصصة لقوله تعالى — لا تدركه الأبصار — أى لا تراه منها حديث أبى هريرة « أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل تضارون فى القمر ليلة البدر ؟ قالوا لا يا رسول الله . قال هل تضارون

النفسى صفة غير مخلوقة وله وجودات أربعة فلذا صحّ أن يطلق عليه حقيقة أنه مكتوب فى مصاحفنا محفوظ فى صدورنا مقروء بألسنتنا يثيب على الطاعة ويعاقب على المعصية مالم يغفر غير الشرك وله اثابة عاص وتعذيب طائع وايلام دابة وطفل لأنه التصرّف فى غير الملك يراه المؤمنون فى الآخرة

فى الشمس ليس دونها سحاب ؟ قالوا لا يارسول الله . قال فانكم ترونه كذلك » وفى قوله يوم القيامة دليل الرؤية قبل دخول الجنة وتضارون بضم الفوقية مشدد الراء ومخففة من الضر والضير : أى الضرر أى أيحصل عندكم فى ذلك ما يشوش عليكم الرؤية بحيث تشكون فيها كما يحصل فى غيرها ومنها حديث صهيب عند مسلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «إذا دخل أهل الجنة الجنة . يقول الله تبارك وتعالى : تريدون شيئا أزيدكم ؟ فيقولون ألم تبيض وجوهنا ، ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار ؟ فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى وجه ربهم تعالى» وفى رواية ثم تلا هذه الآية — للذين أحسنوا الحسنى وزيادة — فالحسنى الجنة ، والزيادة النظر إليه تعالى وبحصل بأن ينكشف انكشافا تاما منزها عن المقابلة والجهة والمكان . أما الكفار فلا رؤية لهم يومئذ . قال تعالى — كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون — الموافق لقوله تعالى — لا تدركه الأبصار — (أى) جاء به لبيان أن ما بعده مزيد على أصوله الملخص هو منها كالب والجع فهو كالمبين أن كلامهم شامل لما أفاد بقوله (ولو) كان المؤمن (من الجن) لوصف الايمان القائم بهم (وكذا تراه) يومئذ (للائكة كما فى حديث) مرفوع (رواه البيهقى) . قال السيوطى فى الحبائك . أخرج أبو الشيخ والبيهقى فى شعب الايمان والخطيب وابن عساكر عن رجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « إن لله تعالى ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته ما من ملك يقطر من عينيه دمعة إلا وقعت ملكا قائما يسبح وملائكة سجودا منذ خلق السموات والأرض لم يرفعوا رءوسهم ولا يرفعونها إلى يوم القيامة وصفوفا لم ينصرفوا من مصافهم ولا ينصرفون عنها إلى يوم القيامة ، فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم عز وجل فنظروا إليه وقالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغى لك» قال وأخرج البيهقى فى كتاب الرؤية وابن عساكر عن ابن عمر « خلق الله للائكة لعبادته أصنافا ، وان منهم ملائكة قياما صافين من يوم خلقهم الله الى يوم القيامة وملائكة سجودا منذ خلقهم الله تعالى إلى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم تبارك وتعالى ونظروا إلى وجهه الكريم قالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك » وله حكم الرفع ، وقد نص الأشعرى فى كتاب الابانة فى أصول الديانة على ذلك إلا أنه قيد بالمقربين ، فقال أفضل لذات الجنة رؤية الله تعالى ، ثم رؤية نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلذلك لم يحرم الله تعالى أنبياءه المرسلين وملائكته المقربين وجماعة المؤمنين والصديقين النظر إلى وجهه عز وجل انتهى وتابعه عليه البيهقى ، وسئل عن ذلك الصفار فنقل عن اعتماد والده أنه لا يرى الله منهم سوى جبريل مرة واحدة فقط . قيل فلم لا يرون وهم موحدون ، فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وهو ما ذكره أبو الحسن الهندى من الحنفية ومن أئمتنا ابن عبد السلام ، لكن الأرجح أنهم يرونه . قال الجلال السيوطى : ومن قال برؤية للائكة ربهم من المتأخرين الشمس ابن القيم وقاضى القضاة جلال الدين البلقينى وهو الأرجح بلا شك انتهى (ولو يطلع عليه) على الحديث المذكور (من قال) من العلماء (انهم) أى اللائكة (لا يرون) وانها للمكلفين بالشريعة من مؤمنى الانس والجن (قبل) دخول (الجنة وبعده) فهما ظرفان تنازعهما لفظا يرى المذكوران قبل : أى رؤية لائقة بعظيم الذات بلا كيف وتمثيل واتصال شعاع وغير ذلك مما لا يمكن قيامه بالبارى تعالى (ويجوز) عقلا (رؤيته فى الدنيا) لأنه أمر موجود وكل موجود رؤيته جائزة (لكن لم تقع يقظة) بفتح الفوقية فالقاف وبالمثناة ضد النوم منصوب على الظرفية الزمانية :

أى ولو من الجن وكذا تراه الملائكة كما فى حديث رواه البيهقى ولم يطلع عليه من قال انهم لا يرون قبل الجنة وبعدوتجوز رؤيته فى الدنيا لكن لم تقع يقظة

أى فى زمنها (إلا لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بعينى رأسه) متعلق بمحذوف دلّ عليه ما تقدّم أى رآه بعينيه الشحمتين أو الفعل المذكور : أى وقعت له بهما (ليلة المعراج) على المختار عند الجمهور التى ارتقى فيها لمقام لايعلم شأوه إلا الله تعالى (التى أسرى فيها) من مكة لبيت المقدس (بجسمه الشريف يقظة فوق البراق) وأراد بهذا الكلام الردّ لما قيل انها قضيان ، ويدلّ لما قدّرته قوله فوق البراق بناء على المختار أن المعراج لم يكن عليه بل بقى مربوطا بالحلقة ونصب له صلى الله تعالى عليه وسلم المعراج مرقاة من ذهب وأخرى من فضة منضدة بالجواهر ، فان جرى على القول الثانى أن المعراج كان وهو عليه فلا حاجة لما قدّرنا والبراق يضمّ الموحدة وتخفيف الراء آخره قاف ، وجاء أنه فوق الحمار ودون البغل سمى به لسرعة سيره من البرق أو من البريق اللمعان (إلى قاب) قدر (قوسين ويقال) فيه متعلق بأسرى (أو أدنى) والكلام كناية عن كمال القرب الذى لايعبر عنه ولا يعلم كنهه إلا الله عزّ وجلّ ثم نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (وأكثر المتكلمين أن ذاته المقدّسة) مما لا يليق به (يعلم) بالتحتية بالبناء للغير الفاعل : أى تمكن علمه ولا ينافيه قول الصدّيق : العجز عن درك الادراك إدراك ، لأن الكلام فى الامكان ، وكلامه فى الحصول وهو بالقلم كذلك بخط منصفه بالفوقية لاضافة كنه للمؤنث فى قوله (كنه) بضمّ فسكون (حقيقته) والاضافة بيانية : أى ما به الشىء هى هى (وإلا) أى وإن لم يعلم (لامتنع الحكم عليها أى) الحقيقة المطلق عليها اسم الذات (بالصفات والأفعال) متعلق بالحكم كالظرف قبله ولا يضرّ الفصل به للتوسع فيه وذلك لما أن الحكم على الشىء فرع تصوّره وفيه أن التقريب غير تامّ ، لأن الحكم على الشىء لا يتوقف على معرفة كنهه بل على معرفته بوجه كما أشار إليه بقوله (وأكثر المحققين) منهم رأسا) أى الحقيقة (غير معلومة بالكنه إذ التصديق) الذى عبر عنه أوّلا بالحكم (لا يتوقف على التصوّر بالكنه ، بل) على التصوّر المحكوم عليه (بوجه ما) : أى من وجوه التصوّر والاحضار فى الذهن (فكيف) مع ما ذكر يحتاج للكنه (و) الغرض حاصل مع عدمه (إذ الصفات الثبوتية) كالعلم والكلام (والسلبية) كالقدم والبقاء (توجب) له تعالى عند العارف بقيامها به (كمالا من التميز والانكشاف) المكنفى به فى الحكم عليه (السعيد) فضله لكونه من غير جنس سابقه (من علم تعالى فى الأزل مونه مؤمنا) فأراد له وان كان كافرا قبل فهو فى حال كفره سعيد لحسن خاتمته (والشقى عكسه) أى من علم الله تعالى فى الأزل مونه كافرا (ثم) بعد معرفة المراد بهما عند أهل الشرع (لايتبدّلان) أى ما كتب منهما فى الأزل وتعلق به فيه العلم بخلاف المكتوب فى غيره كاللوح المحفوظ . قال تعالى ـ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أمّ الكتاب ـ : أى أصله الذى لا يعترضه شىء كما قال ابن عباس وغيره وإطلاق غيره أنهما يتبدّلان محمول على ما ذكره (وأبو بكر الصدّيق رضى الله تعالى عنه ما زال يعين الرضى) من أوّل حياته وان لم يتصف بالايمان قبل تصديقه بالنبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم إذ لم يثبت عنه حالة كفر ثبت عن غيره ممن آمن (هو) أى الموجد للعالم (الرّازق) وأعاد للمبتدأ لطول الكلام . قال تعالى ـ إن الله هو الرّزاق ـ بمعنى الرازق : أى لا رازق غيره وقالت المعتزلة من حصل له الرزق بتعب فرازق نفسه ، أولا بتعب فالله الرازق له (والرزق) بمعنى المرزوق عندنا (ما ينتفع به) فى التغذى وغيره (ولوكان حراما) . وقالت المعتزلة لا يكون إلا حلالا فلزمهم أن المتغذى طول عمره بالحرام لم يرزقه الله تعالى وهو مخالف لقوله تعالى ـ وما من

إلا لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بعينى رأسه ليلة المعراج التى أسرى فيها بجسمه الشريف يقظة فوق البراق إلى قاب قوسين و يقال أو أدنى وأكثر المتكلمين أن ذاته المقدّسة يعلم كنه حقيقته وإلا لامتنع الحكم عليها أى بالصفات والأفعال وأكثر المحققين أنها غير معلومة بالكنه إذالتصديق لا يتوقف على التصوّر بالكنه بل بوجه ما فكيف وإذ الصفات الثبوتية والسلبية توجب كمالا من التميز والانكشاف السعيد من علم تعالى فى الأزل مونه مؤمنا والشقى عكسه ثم لا يتبدّلان وأبو بكر الصدّيق رضى الله تعالى عنه مازال يعين الرضى هوالرّازق والرزق ماينتفع به ولوكان حراما

دابة فى الأرض إلا على الله رزقها – ولا يترك تعالى ما أخبرنا به (بيده) بقدرته تعالى (الهداية والاضلال وهما خالق الاهتداء) فى المهتدى (و) خلق (الضلال) وهو الكفر . قال تعالى – ولو شاء الله لجعلكم أمّة واحدة ولكن يضلّ من يشاء ويهدى من يشاء – وقال تعالى – من ينشأ الله يضلله ومن يشا يجعله على صراط مستقيم – وزعمت المعتزلة أن العبد يهدى نفسه ويضلها بناء على قولهم انه خالق فعلها وتمم المقام زيادة فى الاعتظام بقوله (لايسئل) تعالى (عما يفعل) لأنه مالك فلا يسئل عن تصرّفه فى ملكه بالهداية والاضلال . وفى الحديث القدسى «يقول تعالى هذه إلى الجنة ولا أبالى وهذه إلى النار ولا أبالى» (وهم يسئلون) لأنهم مربوبون متعبدون (واللطف بضمّ فسكون (مايقع) بحصل (به صلاح العبد عند الخاتمة) هو بمعنى قول بعض : ارادة الله بالعبد خيرا فى المآل (والتوفيق) لغة جعل الأسباب موافقة للمسببات ، وعرفا (خلق قدرة الطاعة فيه) أى العبد ، وفسر بذلك فى اللبّ اللطف أيضا فهما مترادفان وعلى ما ذكر المصنف متباينان والأوّل طريق علماء الكلام والثانى لأهل الاثمة (وضدّه) أى التوفيق (الخذلان) اسم مصدر خذل فيكون خلق قدرة المعصية . وقيل المعصية فيه (وهو) أى الخذلان (كالختم) فى قوله تعالى – ختم الله على قلوبهم – (والطبع) فى قوله تعالى – طبع الله على قلوبهم – (والأكنة) فى قوله تعالى – جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه – وكذا الأقفال فى قوله تعالى – أم على قلوب أقفالها – بمعنى هو (خلق الضلالة فى القلب) كالاضلال فيفتئ عنه ضلال الأعضاء لأنها تابعة له صلاحا وضدّه (أفعالنا كلها) خيرها وشرها جليها وخفيها موجودة (بقدرته تعالى أوجدها) قال تعالى – الله خالق كلّ شىء – وقال تعالى – والله خلقكم وما تعملون – فلا تأثير لغيرها أصلا . قال تعالى – هل من خالق غير الله – (فليس لقدرتنا) الحادثة بالكسب (فى ايجادها) أى أفعالنا (تأثير ألبتة) بمعنى بالقطع وألفها قبل قطعية فتسكون مستثناة من كلّ ماحلى بأل (وإنما خلق) تعالى (لنا قدرة) يدلّ العيان على الفرق بين الحاصل عنها والحاصل لاعنها كحركة الرعشة (و) خلق لنا (اختيارا) نميل به لما نريده (فحيث لا مانع) من حصول ما أراد العبد وقصد من الأفعال (أوجدها) تعالى بقدرته فقط (مقارنة لها بالحكمة) الالهية من غير تاثير لهما ألبتة (فهو) أى الله تعالى (مبدعها) موجد الأفعال لا على مثال سابق لا دخل لغيره فى ذلك أصلا . قال تعالى – وما له منهم من ظهير – (والعبد مكتسبها) أى تلك الأفعال لحصولها عقب قدرته واختياره الحادثين (فيجازى) بالبناء لغير الفاعل : أى العبد (بفعله) أى الفعل المنسوب لكسبه (إن) كان فعله (خيرا) مرضيا عند الله (فبجزاؤه) منه (خير) – هل جزاء الاحسان إلا الاحسان – (وان) كان (شرّا فالجزاء) له (شرّ) – جزاء وفاقا – واذا حققت أن لا أثر لغير الله تعالى فى فعل ما (فاحداث الأثر) بفتحتين (غبّ) بكسر المعجمة وتشديد الموحدة ظرف عامله المصدر : أى بعد (الفعل) بحيث يغلب إليه عادة (كالموت) عدم الحياة مما هى شأنه (عقب الذبح) للحيوان (والرىّ) بكسر الرّاء وتشديد الياء اسم مصدر روى ريا بفتح الرّاء (عقب الشرب) لنحو الماء من كلّ مرو وإحداث مبتدأ خبره متعلق قوله (بمحض فعله تعالى) لا دخل للذبح فى الأوّل ولا الشرب فى الثانى . قال السنوسى : من أكل فشبع فاعتقد أن الطعام أشبعه كفر لأنه جعل مع الله تعالى آلهة أخرى أو أنه تعالى أشبعه بالطعام فسق لحمله الله تعالى مفتقرا لآلة أو أنه أشبعه عند الطعام من غير دخل

بيده الهداية والاضلال وهما خالق الاهتداء والضلال لايسئل عما يفعل وهم يسئلون واللطف مايقع به صلاح العبد عند الخاتمة والتوفيق خلق قدرة الطاعة فيه وضدّه الخذلان وهو كالختم والطبع والأكنة خلق الضلالة فى القلب أفعالنا كلها بقدرته تعالى أوجدها فليس لقدرتنا فى ايجادها تأثير ألبتة وإنما خلق لنا قدرة واختيارا فحيث لامانع أوجدها مقارنة لها بالحكمة فهو مبدعها والعبد مكتسبها فيجازى بفعله إن خيرا فجزاؤه خير وان شرّا فالجزاء شرّ فاحداث الأثر غب الفعل كالموت عقب الذبح والرىّ عقب الشرب بمحض فعله تعالى

له فيه فقد اعتقد الحقّ ، واذا عرفت ذلك (فالمقتول) بنحو جرح إنسان (لم يمت إلا فى آخر عمره الذى قدّر) بالبناء لغير الفاعل نائبه (له) . قال تعالى ـ فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ـ أى ولام يستقدمون عليه (فهو) أى الميت كذلك (ميت لأجله) ما قطع عليه القائل شيئا منه (والماهيات) أى بسيطة كانت أو مركبة (مجعولة) وفسر المجعولية بقوله (أى مخلوقة اتفاقا) من العلماء لدخولها تحت عموم شىء من قوله تعالى ـ الله خالق كلّ شىء ـ والمجعولية يراد بها تارة الاحتياج إلى الفاعل وأخرى الاحتياج إلى الغير فتمّ الحاجة للجزء ، وكلا الاحتياجين من عوارض الماهية ، والعوارض منها ماهو لازم الماهية كزوجية الأربعة إذ لا يمكن تصوّر أربعة ليست بزوج ، ومنها ماهو من لازم الهوية الخارجية والهوية الحقيقية المطلقة المشتملة على الحقائق اشتمال النواة على الشجرة فى الغيب المطلق وذلك كتناهى الجسم وحدوثه حتى لو تصوّرنا جسما ليس حادثا أو متناهيا كان جسما فاحتياج الماهية مطلقا للفاعل من لوازم هويتها لا من لوازمها والاحتياج إلى الغير من لوازم المركبة لا البسيطة لعدم تعقل مركب غير محتاج إلى جزء فمن أثبت مجعوليتها مطلقا أراد عروضها لها فى الجملة إما لماهية بشرط شىء وصحيحها إلى الهوية أو بمعنى الاحتياج إلى الغير مجعولة اتفاقا من العلماء ، وفسر المجعولة بقوله : أى مخلوقة له لدخولها تحت عموم قوله تعالى ـ الله خالق كلّ شىء ـ لا المجاعلية (ومن نفى مجعوليتها) كالمعتزلة (أراد) بنفيها (أنها) أى المجعولية (من خواص الوجود ولوازمه) أى الهوية الخارجية لأن تأثير الفاعل مجعولية لها باعتبار الوجود بمعنى اعطائه لها وصيرورتها موجودة (كتناهى الجسم) فى أبعاده الثلاثة الطول والعرض والعمق (وحدوثه) فانها من لوازم الهوية الخارجية (لأنها) أى المجعولية من لوازم (الماهية) لأنها فى حدّ نفسها لا يتعلق بها جعل ولا تأثير فانها إذا لوحظت ولم يلاحظ معها مفهوم سواها لم يعقل هناك جعل إذ لا مغايرة بينها وبين نفسها حتى يتصوّر بينهما جعل وكذا لا يتصوّر تأثير فى الوجود بمعنى جعله وجودا ، بل التأثير فيه باعتباره بمعنى أن يجعلها متصفة به لا بمعنى أن يجعل اتصافها به متحققا فى الخارج ، ومثل لازم الماهية النفى كون الماهية مجعولية منه بقوله (كزوجية) نحو (الأربعة) من كلّ عدد شفع فهذه مجعولية لازمة الماهية إذ لا يمكن تعقل نحو أربعة ليس زوجا كما قال (لاستحالة وجودها) أى الأربعة عقلا فضلا عن الخارج (بدونها) وهذا شأن لازم الماهية أن لا يتصوّر بدونه بخلاف لازم الهوية قال الزنجى فى شرح المقاصد : ولولم يكن مرادهم ما ذكر كيف يقال انها مستغنية فى تقررها وثبوتها فى الخارج عن الفاعل وحاجة الممكن إلى جعل الجاعل وتأثيره فى كون تلك الماهية ضرورية يحكم بها العقل بأدنى التفات بشهادة امتناع تقررها بذاتها : أى ليست الماهية تلك الماهية فى الخارج بدون جعل فهى ووجودها فى حدّ أنفسهما ليسا مجعولين : أى لا يتعلق بهما جعل ولا تأثير وفى كونهما موجودين مجعولان بمعنى اعطاء الوجود لها وصيرورتها متصفة به ، فظهر أن لا منافاة بين نفى مجعوليتها وبين اثباته فالقول بنفيها مطلقا أو اثباتها كذلك صحيح ومن نفاها من البسيطة دون المركبة أراد أن الاحتياج إلى الغير من لوازمها إذ هى فى حدّ نفسها محتاجة لضمّ بعض أجزائها إلى بعض دون البسيطة وان اشتركا فى الاحتياج إلى الفاعل نظرا إلى الهوية الخارجية انتهى (وماهية الشىء وحقيقته) للعبر به عنها (ما) الذى (به الشىء هو هو) . قال فى التعريفات : لا موجودة ولا معدومة ولا كلى ولا جزئى ولا خاصّ ولا عامّ وهى ماهية نوعية ما يكون فى أفرادها على السواء كالانسانية بخلاف الماهية الجنسية فهى التى لا تكون فى أفرادها كذلك كالحيوان

فالمقتول لم يمت إلا فى آخر عمره الذى قدّره فهو ميت لأجله والماهيات مجعولة : أى مخلوقة اتفاقا ومن نفى مجعوليتها أراد أنها من خواصّ الوجود ولوازمه كتناهى الجسم وحدوثه لأنها الماهية كزوجية الأربعة لاستحالة وجودها بدونها وماهية الشىء وحقيقته ما به الشىء هو هو

فى الانسان يقتضى مقارنة الناطق ولا يقتضيها فى غيره ، والماهية الاعتبارية ما الوجود لها إلا فى عقل المعتبر ما دام معتبرا وما ذكره المصنف من اتحاد الماهية والحقيقة هو اللفظ باعتبار الذات فقد قال السعد : وقد يقال ما به الشىء هو هو باعتبار تحققه : أى بأن وجد صدقه حقيقة فى الخارج باعتبار تشخصه ومع قطع النظر عن ذلك : أى عن كل من الصدق والتشخص ماهية وهذا من الذى يحسن علمه . لايضرّ فى الايمان جهله كمعرفة الجوهر والجسم والعرض (ولايجب عليه تعالى شىء) إذ لا أحد فوقه فيوجب عليه (ولا لفعله غرض) باعث على الايجاد (ولا علة) فيه لما يلزمه من تكميل تعالى بما يكون به ذلك والله الغنىّ الحميد . ولما ورد تعليلات الأفعال الالهية فى الكتاب والسنة الغير المنحصرة (كما فى إلا ليعبدون) مثلا رفع ذلك واللام ونحوها (لبيان الحكمة) لشرع الخلق لأنه الباعث له ، وبقى بها لبيان أنه لم يكن عبثا بل لحكمة هى منها .

وقصر عليه لأشرفية ماذكر (والاسم) بمعناه اللغوى (أى مدلوله) أى ما هى اللفظ ، فهو مدلول الاسم فمدلول الاسم بحسب الدلالة ذلك . ثم قسم المدلول لقسمين (إما) بكسر الهمزة (ذات المسمى كلفظ الله) فمدلوله الذات الواجب من حيث هى (أو) عديل (غيره كالخالق) فهو موضوع للدلالة على وصف الخالق الصادر من الذات (أولا هو) أى الاسم (المسمى) لتباين الصفة والموصوف (ولا هى (غيره) لعدم المفارقة ولزوم الوصف (كالعالم) وغيره من صفات المعانى السابقة (وأسماؤه تعالى توقيفية) لايطلق عليه اسم منها إلا بتوقيف من الشرع كما قال بيانا للتوقيفية (أى) معناها لكن (لايجوز النطق بشىء منها) أى الأسماء الالهية والنعوت العلية (إلا ان جاء) بلفظه وصيغته (فى القرآن) أما مجىء مصدر مثله فلا يكفى فى إطلاق المشتقات منه (وصحّ) الواو فيه بمعنى أو والمراد من الصحة كما تقدّم عدم الأبى القبول (فى السنة فى غيره المشاكلة كالضارع والماكر) مشيرا لقوله تعالى ـ «أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون» وقوله تعالى ـ «ومكروا (١) ومكر الله والله خير الماكرين» ـ و ـ «تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك» ـ . ويجوّز المعتزلة إطلاق ما لايوهم نقصا ولاق قيام معناه به تعالى وان لم يرد به الشرع ، ومال إليه الباقلانى (ولا تنحصر) عددا (فى التسعة والتسعين) بتقديم الفوقية والحديث الذى فيه ذلك العدد المرغب فيه من دخول حافظها الجنة ، لم تزيد بأن فوقية عليها على ذلك العدد كثير . قال ابن العربى : لله تعالى ألف اسم (وخصت) بالبناء لغير الفاعل : أى التسعة والتسعون (بالذكر) لأنها وقعت (كما هى) بالعدد المذكور (فى حديث واحد) روى من طرق . وفى بعضها مخالفة لبعض جاء من غير ذكر الأسماء ، وتعيينها من حديث علىّ مرفوعا عند أبى نعيم فى الحلية وبتعيينها مع المخالفة بينها كما ذكر من حديث أبى هريرة كذلك عند الترمذى وابن حبان والحاكم فى المستدرك والبيهقى وعند أبى الشيخ وابن مردويه معا فى التفسير وأبى نعيم فى الأسماء الحسنى وفى روايتها : الحنان المنان الصادق البكفيل ذوالطول : ذوالمعارج ذوالفضل للخلق . وفى ابن ماجه العاشر الوتر الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، والأحاديث الثلاثة أوردها السيوطى فى

(١) قوله ومكروا الخ وهذا من باب المقابلة : أى المشاكلة ، وهى التعبير عن الشىء بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته تحقيقا نحو ـ ومكروا ومكر الله ـ : أى جازاهم الله على مكرهم حيث تواطئوا على قتل عيسى عليه السلام أو تقديرا نحو ـ أفأمنوا مكر الله ـ فاطلاق المكر على المجازاة على مكرهم متوقف على وجوده تحقيقا .

ولا يجب عليه تعالى شىء ولا لفعله غرض ولا علة كما فى إلا ليعبدون لبيان الحكمة ، والاسم : أى مدلوله إما ذات المسمى كالله أوغيره كالخالق أولا هو المسمى ولاغيره كالعالم وأسماؤه تعالى توقيفية : أى لايجوز النطق بشىء منها إلا ان جاء فى القرآن وصحّ فى السنة فى غيره المشاكلة كالضارع والماكر ولا تنحصر فى التسعة والتسعين وخصت بالذكر كما هى فى حديث واحد

الجامع الصغير ومن مجموعها لاختلاف رواياتها تزيد عدد الأسماء على ما ذكر كثيرا (أرسل تعالى) حال من الضمير أو استئناف بناء عليه سبحانه (رسله) بضمتين ويسكن الثانى تخفيفا والرسول ذكر حر من بنى آدم أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه فان لم يؤمر بتبليغه فنبى فقط (بالمعجزات) حال من ضمير الفاعل : أى مؤيدا لهم بها أومن المفعول : أى مؤيد بها . والمعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدى قائم مقام قول الله سبحانه « صدق عبدى هذا أنا أرسلته إليكم » (وخص نبينا صلى الله عليه وسلم) عن باقى الأنبياء (منها) أى المعجزات (بما) بمعجزات وأفراد (حاكى) باعتبار لفظ ما : أى مثل معجزات غيره) منهم ، فاعطى من كل نوع ما هو أعلا وأعلى كما بينه علماء الحديث وذكرت خلاصته فى رفع الخمائص عن طلاب الخصائص (وزاد) حذف المفعول إيجازا : أى زاده ويجوز كونه من تنزيل المتعدى منزلة اللازم أو من اللازم : أى وزاد المصطفى عليها (مايبهر العقل) مما يدل أوفاعل بما يدل والجلة الخبر ، وبهرت الشمس القمر : غلبته وزادت عليه نورا . ومنه القمر الباهر لظهوره على جميع الكواكب . أى مايغلب العقل : أى يمنعه عن الاحاطة به خرقا (وكثرة) بثلاث الكاف : أى عددا كثيرا باهرا ، إذ لانحصى معجزاته لتجددها أبدا إذ كرامة الولى معجزة لنبيه (وجعله) أى نبينا (خاتم النبيين) فلا نبى بعده . قال تعالى — ولكن رسول الله وخاتم النبيين — . وحديث « لوعاش ابراهيم لكان نبيا » لا ينافيه لأنها شرطية لا تستلزم الوجود ، ودعوى بعضهم أن الحديث منكر منكرة بل هو ثابت ، وللمصنف كلام فى فتاواه بينت ما فيه فى غير هذا الكتاب (وعيسى) روح الله وكلمته لا يرد على ما ذكر لأنه نبى قبل ، ونسخ شرعه بشرع نبينا صلى الله عليه وسلم فهو (إذا نزل من السماء) أيام ظهور المهدى وخروج الدجال وعنوته فى الأرض ، ونزول عيسى يكون بالجامع الأموى من الشام (يكون) أى عيسى (من أمته) متبعا لأحكام شريعته لانسخ ما كان له من شرع بها (لاقتدائه بالمهدى) أولا : أى أول نزوله فانه ينزل وقد أقام القيم صلاة الفجر ليؤم المهدى فيصلى عيسى تلك الصلاة وراءه ، وجاء ذلك من طرق عديدة (وحاكما بشرعه) صلى الله عليه وسلم . وفى الحديث عن نبينا صلى الله عليه وسلم فى شأن عيسى « حكما » . وفى رواية « وحكما عدلا » وفى رواية « وعيسى ابن مريم مصدقا لمحمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملته » نلقيا عنه : أى أخذا منه ، لأنه صلى الله عليه وسلم حى فى قبره ومن مقامات الأولياء تفهمه له يقظة وأخذهم منه . قال أبو العباس المرسى : لو حجب عنى صلى الله عليه وسلم ساعة ماعددت نفسى من المؤمنين ، لكنه كما قال الشعراوى : مقام عال يحتاج لقطع ألوف من المقامات فاذا كان ذلك للوارث من الأمة فما بالك بهذا السيد الجليل ، فأولى أن يجتمع به أى وقت شاء ويأخذ عنه ما أراد من أحكام شرعه من غير اجتهاد ولا تقليد فيأخذ منه ماحكم به (أواجتهادا من كتابه) الاضافة للملابسة : أى القرآن النازل معجزة له وبيانا لأحكام شرعه وسنته وأو محتملة للتنويع وللتردد والتوقف فى طريق أخذه ، وللسيوطى فى ذلك مؤلف نفيس سماه « الاعلام بحكم عيسى عليه السلام » . وفيه أن أخذه الأحكام محتمل لوجوه ثلاثة : أن يكون نزلت فى كتابه كما أنزلت فى كتب غير كتابه يكون أخذه ذلك اجتهادا من الكتاب كأخذ النبى صلى الله عليه وسلم منه الأحكام ، وأفهام الأمة قاصرعن إدراك ذى النبوة وعيسى نبى ، فلايبعد أن يفهم من القرآن كفهم نبينا صلى الله عليه وسلم . قال الشافعى : جميع ما حكم به النبى صلى الله عليه وسلم

أرسل تعالى رسله بالمعجزات وخص نبينا صلى الله عليه وسلم منها بما حاكى معجزات غيره وزاد مايبهر العقل وكثرة وجعله خاتم النبيين وعيسى إذا نزل من السماء يكون من أمته لاقتدائه بالمهدى وحاكما بشرعه أواجتهادا من كتابه

فهو مما فهمه من القرآن ، ويؤيده الخبر المرفوع « إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرّم الله في كتابه » . وقال الشافعي : جميع ما تقول الأمّة شرح لسنته ، وهي شرح للكتاب ، أو أنه لقي النبيّ صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء وغيرها ، فلا مانع من تلقيه الأحكام الشرعية المتعلقة بأمّته المخالفة لما في التوراة منه صلى الله عليه وسلم لعلمه بأنه سيترك في أمّته ويحكم بشريعته ، فأخذ ذلك عنه بلا واسطة وقال السبكي : إنما يحكم عيسى بشريعة نبينا بالقرآن والسنة ، وحينئذ فيترجح أن أخذه للسنة من فيه صلى الله عليه وسلم بغير واسطة (للبعوث) منصوب بجعله مقدرا أو جعله اسما لنبيه يأتي منه البعد وبدلا من ختم النبيين يأتي عنه للقام ، إذ هو لتعدد ما أرتى به واجتمع ونعتا لخاتم النبيين على أن يراد بالوصف الثبوت فان أخرج الوصف عن الأكثر فيه من الدلالة على التجدد والحدوث (إلى الخلق) مصدر بمعنى المخلوق (كافة) . قال تعالى — وما أرسلناك إلا كافة للناس — وكافة حال ملازمة له ومما يعقل ، ووهم الزمخشري فاستعمله فيما لا يعقل وغير حال ، وقد ردّ ذلك في أوائل ضياء السبيل وهذا من خصائصه وتعذبت جميع العباد بدعوة نوح لا لأنه أرسل إلى الجميع بل لأن الفتنة إذا نزلت عمت . قال تعالى — واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة — أو الموجودين يومئذ فيما كلهم قومه ، وانتشروا في البلاد (كما صحّ به الخبر) فعند الشيخين والنسائي في حديث جابر مرفوعا « أعطيت خمسا لم يعطهنّ أحد من الأنبياء قبلي إلى أن قال : وكان النبيّ قبلي يبعث إلى قومه خاصة و بعثت إلى الناس عامّة» والخبر يطاق بمعنى الحديث والأرجح المختار عند علماء الأثر (الانس والجن اجماعا) أبدل من الخلق النوعين بدل مفصل من مجمل فالزمه أنواع الاعراب واجماعا نصب بنزع الخافض (ضروريا) منصوبا للضرورة وقد عرفته (فيكفر منكره) وعلى الجنّ ما على الانس من جميع التكاليف وبكل مهم عدا الجمعة ويسقط بهم فرض تجهيز الميت ، وعلى ذي المال لزكاة والمستطيع الحجّ صرّح به السبكي وغيره (والملائكة) عطف على الانس والجنّ تابعه في إعرابه (على نزاع) بين العلماء (قوي) القوّة دليل كلا الجانبين (فيه) فلا كفر بانكاره وعلى القول به وهو المختار فتكليفهم بالايمان به فقط تشريفا له وإلا فلهم شرائع تخصهم وأشار لارساله للحيوانات العجم بل للجماد بحاول عقل له يدرك كماله فيؤمن به تعظيما له ، ولذا أجابت دعوته الأشجار وسلم عليه الأحجار بقوله (و بقية المخلوقات) وذلك ما ذكرنا (على ما اختير) اختاره بعض زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم (للفضل) صفة محذوف أي وان بعدت أو مفعول جعل وفصل إطنابا والمقام له عليهم) على جميعهم والنهي عن تفضيله عليهم إما كان قبل علمه صلى الله عليه وسلم به أو تواضعا منه أو عن تفضيل في نفس النبوّة أو بلا دليل بل من قبل النفس أو مما يؤذي مخصومة في ذلك أو تنقيص لأحد منهم كما سيأتي وهذا كفر (ثم بقية أولي العزم) أي الجدّ في أداء الوحي وتحمل أعبائه أفضلهم بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ابراهيم الخليل وحديث « قيل له يا سيد البرية قال ذلك ابراهيم» تواضع منه لأنه الأب الثاني ، فموسى لما له من مقام التكليم وأنواع الادلال الدال عليه نحو — وما لك يمينك يا موسى ، وما أعجلك عن قومك — (ويتردّد النظر في نوح وعيسى) بل جعل السيوطي في شرح النقاية من التردّد فيه أيضا موسى وما ذكره المصنف نحا إليه السنوسي في شرح الكبرى ، وأشار إليه المصنف في شرح الشمائل (وظاهر النصوص تقديم عيسى) على نوح في الفضل ، والله أعلم بحقيقة ذلك . (ثم) بعد أولي العزم (بقية الرسل) وعدتهم ثلاثمائة

المبعوث إلى الخلق كافة كما صحّ به الخبر الانس والجنّ إجماعا ضرورياً فيكفر منكره والملائكة على نزاع قوىّ فيه وبقية المخلوقات على ما اختير للفضل له عليهم ثم بقية أولي العزم ويتردّد النظر في نوح وعيسى وظاهر النصوص تقديم عيسى ثم بقية الرسل

وأربعة عشر وفى رواية « وخمسة عشر » . وفى أخرى « وثلاثة عشر » وقد اشتمل على عددهم اسم محمد بحساب الجمل الكبير وقد بينه فى [نهاية المجد والسؤدد فى شرف اسم محمد وأحمد] وعلى القول بأنهم أربعة عشر يكون حرف اسم زائدة من عدد أسمائهم كما زاد معناه على معناهم (ثم الأنبياء) وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألف نبىّ ، جاء ذلك فى حديث أبى ذرّ الغفارىّ مرفوعا (ورسالة الرسول) لتعدّى أثرها عموم فيضها (أفضل من نبوّته) لقصورها عليه وعدم تجاوز أثرها (وللمعجزة) كما مرّ (أمر) واحد الأمور (خارق للعادة) هى ما غلب أو تكرّر : أى جاء على خلافها (مقرون بالتحدّى) بفتح الفوقية وللهملة وتشديد الدال وهو طلب المعارضة وهو فصل لاخراج الكرامة (وأمن المعارضة) جىء به لاخراج نحو السحر (و شريعة نبينا) صلى الله عليه وسلم المشهود لها بالخيرية بالشهادة بها لما لأنها تابعة لذلك (أوسط الشرائع) من التوسط : أى سالمة مما فى بعض الشرائع من الافراط وما فى أخرى من التفريط (كما أن أمته أوسط الامم) أعدلها طريقا ، وخير الأمور أوسطها . وفى المراد بقوله تعالى – جعلناكم أمّة وسطا – أقوال : قيل خيارا . وقيل شهودا للأنبياء على الأمم ، ويشهد لكم نبيكم كما قال عقبها – لتكونوا شهداء على الناس – : الآية ، والشريعة والملة والاسلام والدّين وضع إلهىّ سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود لما فى نفعهم بالذّات فى المعاد ، يقال له من حيث الاجتماع عليه كشريعة الماء شريعة ، والاستسلام له إسلام ، والطاعة الانقياد له طاعة ودين، فهى متحدة ذاتا مختلفة اعتبارا كما مرّ (باقية) أى شريعته (إلى الساعة) أى قربها لما جاء « انه لا تقوم الساعة وفى الأرض من يقول الله » (لايغيرورها) بالحقها (نسخ) إذ لاشريعة بعدها (ولا يطرقها تبديل) هو مع ما قبله إطناب (وشرط النبىّ) للعلم لتحققه – فلا ينبأ رقيق لنقصه (وذكورة) فليست مريم نبية ولا أمّ موسى والايحاء إليها بمعنى الالهام أو كلمها الملك بأمر لها قاصر عليها من غير تشريع ، والملك يخاطب غير النبىّ بغير الوحى ، ومنه محاورة جبريل لمريم عند حملها لعيسى (وإنسانية) فلا ينبأ ملك ولا جنّ (وتسمية الملائكة والجنّ رسلا) فى قوله تعالى – جاعل الملائكة رسلا – . وقوله تعالى – يا معشر الجنّ والانس ألم يأتكم رسل منكم – (أى) تفسير للرسالة (بالنسبة للملائكة) أنها من الحقّ (إلى الأنبياء) لأنهم وسائط فى ذلك . قال تعالى – وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء – (أو) تفسير لرسالة الجنّ (منهم) من الأنبياء (إلى قومهم) كقوله تعالى – قل أوحى إلىّ أنه استمع نفر من الجنّ فقالوا – الآيات ، فهم رسل الأنبياء لا رسل الحقّ ، وبهذا جواب عما يرد على اعتبار الانسانية لتحقق النبوّة من وجودها فى ضمن الرسول مع فقد الانسانية فى الصنفين (وسلامة بدنه من نقص) بصيغة اسم الفاعل من التنفير عمن قام به ذلك الدّاء ، ومثل النقص بقوله (كعمى) هو عدم البصر مما من شأنه ذلك فلا ينبأ أعمى (كما قاله الشيخ الأشعرى) لمنعه من القيام بحق النبوّة على الوجه الأكمل ونفرة الناس ممن قام به وابيضاض عين يعقوب كمرض عين شعيب لم يبلغ حدّ العمى (و برص) وجذام وما كان بأيوب فرض آخر ليس منه (و) سلامة (عقله) فلا ينبأ ذو جنون ولو منقطعا لأنه نقص يضادّ كمالها ولا ذو نقص فيه بأىّ نوع كان (و) سلامة (نسبه من أدنى نقص) لئلا يطعنوا به فيه ونبينا صلى الله تعالى عليه وسلم أنقص الخلق نفسا ونسبا وحسبا (و بعضهم أفضل من بعض)

نم الأنبياء ورسالة الرسول أفضل من نبوّته والمعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدّى وأمن المعارضة وشريعة نبينا أوسط الشرائع كما أن أمته أوسط الأمم باقية إلى الساعة لا يغيرورها نسخ ولا يطرقها تبديل . وشرط النبىّ : حرّية وذكورة وإنسانية ونسبة للملائكة والجنّ رسلا أى بالنسبة للملائكة إلى الأنبياء أو منهم إلى قومهم وسلامة بدنه من منفر كعمى كما قاله الشيخ الأشعرى وبرص وعقله ونسبه من أدنى نقص . و بعضهم أفضل من بعض

يشهد

يشهد له قوله تعالى ـ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ـ (والنهى عن التفاضل) التفضيل (بينهم قُوْوّل) كحديث « لاتفاضلوا بين الأنبياء » بحمله كما تقدّم على تفضيل يؤدّى لتنقيص المفضول فانه كفر أو فى نفس النبوّة لعدم التفاضل فيها أو باجتهاد منكم دون نصّ ، إذ لايفاضل إلا من ساوى أوسما (ويجوز عليهم سهو ونسيان) وسمّ الفرق بينهما (فى غير طرق التبليغ) كالفعل والمبلغ بعد تبليغه كما فى الصحيح « لما سمع قراءة بعض أصحابه فى التهجد قال رحمه الله تعالى : لقد أذكرنى آية كنت نسيتها من سورة كذا » (لا) يجوز عليهم (جنون) بسائر أنواعه (مطلقا) متصلا أو منقطعا (ونحو أمراضهم) كما يصيب أبدانهم من الجوع أو الجراحات (مختصة بظواهرهم) لاوصول لها لبواطنهم ، وكذا قيل ان أيوب عليه السلام إنما قال إنى مسنى الضر لما خشى وصول ذلك لباطنه فيشغله عما هو مهيأ له (لامتلاء بواطنهم بشهود ربهم) فلا يألمون بها لما بظواهرهم (فلا متسع فيهم) أى الانبياء (لغيره) تعالى ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم « لو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت أبا بكر » (وعدّة الانبياء) على القول بجواز العدد وهو المختار (مائة ألف) وأصل مائة مأى ، فحذفت لامه وعوض عنها التاء الساكنة وكان حقه أن يكتب بحل همزته لانكسار ما قبلها ياء إلا أنه خيف التباسه بمنه : أى من الجارة مع الضمير فزيدت الألف لدفع ذلك وفى رواية مائتا ألف وماذكره الصنف أثبت (وأربعة وعشرون ألفا والرسل) منهم (ثلاثمائة وثلاثة عشر) كما قدمناه ، وجاء عن أبى ذرّ الغفارى رضى الله تعالى عنه قال « قلت يارسول الله كم عدد الأنبياء قال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا ، قلت والرسل ، قال ثلاثمائة وثلاثة عشر » . رواه أحمد وغيره وهو مفيد للظن ، ولذا قيل الاولى عدم حصر عددهم لأن خبر الواحد لايفيد إلا الظن ، وإنما يعتبر فى العمليات لا الاعتقاديات ، وأجاب الآخرون بأن هذا من العمليات : أى مما يجوز اعتباره لا مما يجب (والايمان) أفعال مصدر آمن بوزن أفعل شرعا (التصديق) الاذعان القلبى (بما علم من الدين ضرورة) تميز من اسناد علم لما : أى لمجيئه بالتواتر عن الشارع (اجمالا) تصديقا اجماليا (فى) المعتقد (الاجمالى) كآيات الصفات فالوجه واليد مثلا نؤمن بأنهما له تعالى اجمالا من غير تكلم فى المراد منهما تفصيلا ، وهذا طريق الشيخ فيها (وتفصيلا فى) المعتقد (التفصيلى) فلا بدّ من معرفة الصفات القائمة بالذات بالتفصيل لوروده فيها فلايكفى مجرد اعتقاد أن له تعالى صفات اجمالا من غيرتفصيل وتعيين (و يزيد) الايمان (وينقص) أى بنقص التصديق (قوّة) فتعلقه بأن الواحد نصف الاثنين فوق تعلقه بحدوث العالم ، لأن اليقين يزداد بالالف وكثرة التأمّل وتناصر الحجج ، وقبل لا يقبلهما التصديق وإلا لكان شكا والقابل لهما الطاعة ان جعلت منه (و) يزيد و ينقص (متعلقا) بالشهادتين : أى بكلمتيهما وإلا لم يقبل (وشرط خروج القادر) بوجود آلة النطق وعدم المانع منه (عن عهدة التكليف به) فى الدخول فى الايمان شرعا (تلفظه) أى بهما وإلا فلا إيمان لفقد الماهية بفقد جزء من أجزائها ولما فى حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » الحديث (وإلا) بأن لم ينطق بهما (خلد) بالنار لغير الفاعل (فى النار) لكفره والايمان عند الاشعرى مركب من التصديق الجنانى والنطق اللسانى للتمكن منه (باجماع أهل السنة : قاله الامام النووى) أوّل شرح مسلم (لكن مال جمع محققون) كما فى الاحياء للغزالى (إلى نجاته) من النار بمجرّد التصديق الجنانى (نظرا) لعلة النجاة (لايمان قلبه) وهذا بناء على أنه مجرد التصديق والنطق

والنهى عن التفاضل بينهم قُوْوّل ويجوز عليهم سهو ونسيان فى غير طرق التبليغ لا جنون مطلقا ونحو أمراضهم مختصة بظواهرهم لامتلاء بواطنهم بشهود ربهم فلا متسع فيهم لغيره وعدّة الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا والرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر والايمان التصديق بما علم من الدين ضرورة إجمالا فى الاجمالى وتفصيلا فى التفصيلى ويزيد وينقص فقوّة ومتعلقا وشرط خروج القادر عن عهدة التكليف به تلفظه وإلا خلد فى النار باجماع أهل السنة قاله الامام النووى لكن مال جمع محققون إلى نجاته نظرا لايمان قلبه

شرط اجراء الأحكام الدنيوية عليه ، وعليه الماتريدى فيما نقل ابن مالك فى شرح المشارق بل نقله عن الأشعرى أيضا ولعله القول الثانى المحكى هنا عن المحققين وما ذكره عن امامهم يشكل عليه مافى جلاء القلوب للبركلى فى المضمرات لو قال لمسلم قل لا إله إلا الله فلم يقل كفر بالله تعالى وان اعتقد الايمان انتهى إلا أن يقال كلام الماتريدى عند ملابس ذلك منه لأنه إذا أثر الامتناع الكفر فى الممتنع منه بعد ثبوت اسلامه فكيف لايمنع ذلك الدخول أو يقال هذا باعتبار الحكم الشرعى الدنيوى الظاهرى ، وكلام الماتريدى باعتبار النقذ من النار المعتد به عند الله وان لم تطلع عليه نحن (والنطق بهما) أى الشهادتين من المتمكن منه (الاسلام) لأنه عمل ظاهرى فيهما مختلفان مفهوما متحدان شرعا ماصدقا إذ لاعبرة فيه بتصديق قلبى لم يصحبه نطق بهما ولا به من غير تصديق جنانى ، و إلا لكان نفاقا وسيأتى فى أصل ذلك (وطاعة الجوارح غير داخلة) فى حقيقة الايمان لعطفها عليه فى غير ما آية وأصل العطف المغايرة (بل هى شرط لكمال الايمان) وعليه يحمل — إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم — أى الكاملون فيه وحديث « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» الحديث وحديث « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن» الحديث (وشرط الخروج) للمكلف به (عن عهدة اللزوم به) فى الصباح فى الأمر عهدة : أى يرجع للاصلاح فانه لم يحكم بعد فصاحبه يرجع لاحكامه وقولهم عهد به عليه من ذلك لأن المشترى يرجع على البايع بما يدركه ، وحيث وثيقة للتابعين عهدة للرجوع إليها عند الالتباس انتهى أى مايرجع إلى المكلف فى أحكامه لالزامه به (الايمان) فاذا علمت أن الاعتداد بالايمان وهو التصديق موقوف على النطق بالشهادتين وأن النطق بهما على الايمان (فلا يعتد بأحدهما بدون الآخر) لتوقف الاعتداد بكل على الآخر (والاحسان) لغة الاتقان ، وشرعا له مقامان : مقام مشاهدة أشار بقوله (أن تعبد الله كأنك تراه) فيأتى بها على غاية الكمال ومنتهى الاتقان ، لأن ذلك عادة شأن من يعمل لكبير وهو يراه ومقام مراقبة وإليه أشار بقوله (فان لم تكن تراه) بأن لم تصل لذلك المقام (فكن متحققا (أنه يراك) فجئ بالعمل خالصا طيبا لأن المعبود لايقبل إلا طيبا (وبما يجب الايمان به) لدخوله فيما عم بالضرورة مجىء الرسول به (للملائكة) فى الصباح مشتق من لفظ الألوك ، وقيل من المألك الواحد ملك أصله مألك بوزن منعل نقلت حركة الهمزة للام وسقطت موزونه فعل ، فان الفاء هى الهمزة وة . سقطت ، وقيل من لأك أرسل فملاك أقحمت نقلت الحركة وسقطت الهمزة هى عين فوزنه معل . وقيل غير ذلك (وهم أجسام) خلافا للفلاسفة الطبيعة مركبة (من العناصر) الأصول الأربعة (التى يتألف بها منها الأجسام : الماء والنار والهواء والأرض وهو خفيف ان كان أكثر حركته للفوقية ، فان كان جميعها إلى العلو فخفيف مطلق وهو النار ، و إلا فبالاضافة وهو الهواء ، وثقيل ما كان حركته للسفل وان كان جمع حركته إليه ، وثقيل مطلقا وهو الأرض و إلا فبالاضافة وهو الماء (لكن غلب عليها) من العناصر (النور) الناشىء من النور . أخرج مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا « خلقت الملائكة من نور ربّ العزة وخلقت الجان من مارج» وعن عائشة رضى الله تعالى عنها «وخلقت الملائكة من نور ربّ العزة » (فنطقت) بضم الهملة : أى الملائكة كما أشرنا إليه (وتشكلت بالأشكال المختلفة) أى كان لها قدرة على ذلك كجبريل رآه المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم على هيئته الأصلية مرتين ، وأخرى تارة فى صورة دحية ، وتارة فى صورة

والنطق بهما الاسلام وطاعة الجوارح غير داخلة بل هى شرط لكمال الايمان وشرط الخروج عن عهدة اللزوم به الايمان فلا يعتد بأحدهما بدون الآخر والاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ومما يجب الايمان به للملائكة وهم أجسام من العناصر الأربعة لكن غلب عليها النور فنطقت وتشكلت بالأشكال المختلفة

أعرافى وهكذا ، وفى تحقيق ذلك كلام طويل أبقيت صورته الأصلية أم زالت ثم يعيدها الله تعالى بعد ذلك ذكره السيوطى أول حاشية الموطأ فراجعه (وقدرت على الأعمال التى لا يطيقها غيرهم) فقد حمل جبريل على طرف ريشة من جناحه أربعة من قرى سدوم بما فيها من نحو ستمائة انسان ومواشيهم وفتيتهم وبلغ سهم عنان السماء ما استيقظ منهم نائم ثم قلبها عاليها سافلها ، ونوع الشكل عن غلبة الدور ظاهرا وكذا ؛ وكلت) مثلث اللام والضم أشهرها (علما وعملا) تمييز محول عن الفاعل (عصمت عن المخالفات) فلا يقع فيها أصلا ، وقضية هاروت وماروت ثابتة وهى ابتلاء من الله تعالى ولا يسئل عما يفعل ، وابليس يأتى بيان حاله (ولم تفتر) تتوان (عما سخرت) هيئت (له من الطاعة) قال تعالى - لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون - وقال تعالى - يسبحون الليل والنهار لا يفترون - وعن كعب الأحبار التسبيح كالنفس لبنى آدم (والقيام بمصالح العباد) قال تعالى - ويستغفرون للذين آمنوا - الآية . وفى الحبايك أثر عن سابط قال مدبر أمر الدنيا أربعة : جبريل ، وميكائيل ، وملك الموت ، واسرافيل ، فأما جبريل فموكل بالرياح والجنود ، وأما ميكائيل فموكل بالقطر والنبات ، وأما ملك الموت فموكل بقبض الأرواح ، وأما اسرافيل فهو ينزل بالأمر عليهم أخرجه ابن أبى شيبة وابن أبى حاتم والبيهقى فى الشعب وأبو الشيخ فى العظمة (ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة) بل هى من صفات الحيوان (ولهم من الكثرة) بتثليث الكاف (ما) عدة (لا يحيط بها إلا خالقهم) قال تعالى - وما يعلم جنود ربك إلا هو - أخرج البزار وأبو الشيخ وابن مندة عن ابن عمرو « خلق الله تعالى الملائكة من نور إلى أن قال وليس شىء أكثر من الملائكة » وأخرج أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبى ذر مرفوعا « أطت السماء وحق لها أن تئط ما منها موضع أربعة أصابع إلا وعليه ملك واضع جبهته » . وأخرج أبو الشيخ من حديث عائشة مرفوعا نحوه وزاد فذلك قوله تعالى عنهم - وما منا إلا له مقام معلوم وانا لنحن الصافون - (ويحشرون) للمحشر يوم القيامة (ويدخلون الجنة معهم) أى العباد (لكن لا نعيم لهم) أى الملائكة (فيها) لأن الله تعالى جعلها جزاء عمل المكلفين فى الدنيا وليسوا منهم (وإنما هم خدم) بفتح أوليه جمع خادم (لأهلها) نشر مرتبا لهم . وهذا من فضل عوام البشر على عوام الملك كما هو ظاهر وأنهم غير الولدان لأن تلك فيها مخلوقون وهؤلاء إليها منقولون (وابليس من الجن) قال تعالى - إلا إبليس كان من الجن - (لا منهم) فاستثناء منهم لكونه فى غمارهم وجوارهم . وحينئذ لا يشكل إباؤه عن السجود لأنه ليس من الجن المعصوم (وخواصنا وهم الأنبياء ، أى كل فرد منهم (أفضل من جميعهم) من خواصهم وعوامهم ويلزمه فضيلتهم على كل فرد منهم وبما ذكرته يؤخذ أن كلا من خواص البشر : وهو النبى أفضل من كل من خواص الملك (وخواصهم) بالتخصيصات والتقريبات المعنوية (كجبريل) وميكائيل وملك الموت واسرافيل (أفضل من عوامنا وهم الصلحاء) القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق العباد قدر الامكان لأنهم وان تساووا معهم فى الطاعة من دنس المخالفة والتوشح بجلباب الطاعة لأن للخواص من الخصائص ما تقدموا به على صلحاء الأمة (وهؤلاء) أى صلحاء الأمة والاشارة للتعظيم (أفضل من عوامهم) من لم يتصف منهم بتلك التخصيصات من باقيهم وذلك لاشتراك الصلحاء وعوامهم فى الصلاح ومساواتهم مشقة فيما هو منا وخفة فيما هو منهم إذ هو لهم كالنفس لنا . وفى الحديث « أفضل الأعمال أحرها » أى أشقها على النفس (ونساء الدنيا أفضل

وقدرت على الأعمال التى لا يطيقها غيرهم وكلت علما وعملا عصمت عن المخالفات ولم تفتر عما سخرت له من الطاعة والقيام بمصالح العباد ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة ولهم من الكثرة ما لا يحيط بها إلا خالقهم ويحشرون ويدخلون الجنة معهم لكن لا نعيم لهم فيها وإنما هم خدم لأهلها وإبليس من الجن لا منهم وخواصنا وهم الأنبياء أفضل من جميعهم وخواصهم كجبريل أفضل من عوامنا وهم الصلحاء وهؤلاء أفضل من عوامهم ونساء الدنيا أفضل

من الحور العين) لحديث الطبرانى فى الأوسط والكبير عن أمّ سلمة « قلت يارسول الله أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين ؟ قال فضل نساء الدنيا كفضل الظهارة على البطانة . قلت : يارسول الله ولم ذلك ؟ قال لصلاتهنّ وصيامهنّ وعبادة الله عزّ وجلّ » وفى رواية قال « بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة . قلت يارسول الله ولم ذلك ؟ قال لصلاتهنّ وصيامهنّ لله عزّ وجلّ » وحديث البيهقى وأبى يعلى عن أبى هريرة ، وفيه فيدخل الجنة رجل منهم على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشىء الله تعالى وثنتين من ولد آدم لهما فضل على من أنشأه الله تعالى بعبادتهما فى الدّنيا (والجنّ أجسام مركبة) من العناصر الأربعة ، ولذا قال المصنف (كذلك) أى تركيبا كتركيب الملائكة منها ، واستدرك من مفهوم التركيب المقتضى للمساواة بينهما بقوله (لكن منهم) أى الجنّ (من غلب عليه عنصر الهواء) فكان له قوّة السريان وقطع المسافة الطويلة فى أدنى زمان (ومنهم المؤمن) المتصف بالايمان السابق بيانه (والطائع) مع الايمان بفعل الطاعات (وضدّهما) أى الكافر والمؤمن العاصى (أو) الأنسب بمقابله ، ومنهم من غلب عليه (عنصر النار) فكان شأنه الاتلاف والايذاء (وهم) أى الصنف الثانى (الشياطين ومنهم) من لحظته العناية مع خبث عنصره فتشرّف بالايمان وغالبهم على مقتضى خبثه ـ والذى خبث لا يخرج إلا نكدا ـ (ومؤمنوهم) أى الجنّ (يثابون) . قال تعالى ـ إنّ الله لا يظلم مثقال ذرّة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما ـ ويدخلون الجنة . قال الله تعالى فى وصف حورها ـ لم يطمثهنّ إنس قبلهم ولا جانّ ـ فلولا دخولهم لها لما كان لذكر ذلك معنى ، وهذا مذهب جمهور العلماء . وعن الامام أبى حنيفة وان ثوابهم السلامة من العذاب لا دخول الجنة » (وكافروهم يضدّ ذلك) أى يعاقبون ويدخلون النار . (وقيل الأجسام الثلاثة) الأوّل للملائكة . والثانى الجنّ الغالب عليه عنصر الهواء . والثالث الغالب عليه عنصر النار (ببساطة) وهو قول الفلاسفة ، وبين كلا على ترتيب اللف بقوله (نورا أو هواء أو نارا . فأو للتنويع والتقسيم (وأوّل شافع فى فصل القضاء) فى عرصات القيامة والانجاء من هول ذلك الموقف الشديد البأس واعترض بقوله (وهو) أى هذا الفصل المدلول عليه بسابقه (المقام المحمود) الموعود به صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله تعالى ـ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ـ وهذا أشهر الأقوال فى المراد به ، وثمة أقوال أخر ذكرت جملة منها فى رفع الخمائص بين المتعاطفين ، وهما أوّل . وقوله (وأولاه) أى أحقه وأجدره بذلك والخبر (نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم) وذلك مختصّ به لايشاركه فيه غيره أبدا ، وثمة شفاعات أخرى بعضها كذلك وبعضها مشترك بينه وبين غيره (والروح) التى بها حياة البدن (بعد موت بدنها) بمفارقتها له ، والروح يجوز تذكيرها وتأنيثها كما بينته فى شرح الدرّة الفاخرة (باقية أبدا) ولا يخالف ذلك حدوثها ولاقوله تعالى ـ كلّ شىء هالك إلا وجهه ـ لأن بقاءها بمراده ، وهى لامكانها قابلة للهلاك : أى الفناء (ولم يتكلم عليها) على حقيقتها (صلى الله تعالى عليه وسلم) حال من الناءل المقدّر : أى النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى ـ ويسئلونك عن الرّوح قل الرّوح من أمر ربى ـ (فنمسك) معشر الأمّة (عنها) عن حقيقتها (أدبا) معه صلى الله تعالى عليه وسلم بالسير على مسيره وعدم الخروج عن نهجه (وجمهور الخائضين) من علماء المذاهب فيها (أنها جسم لطيف سار) من السريان (فى البدن سريان ماء الورد به) أى فيه ، ويسمى بالجلوى السريانى ، وهو

من الحور العين والجنّ أجسام مركبة كذلك لكن منهم من غلب عليه عنصر الهواء ومنهم المؤمن والطائع ومضادّهما أو عنصر النار وهم الشياطين ومنهم ومؤمنوهم يثابون وكافروهم يضدّ ذلك وقيل الأجسام الثلاثة بسيطة نورا أو هواء أو نارا وأوّل شافع فى فصل القضاء وهو المقام المحمود وأولاه نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم والروح بعد موت بدنها باقية أبدا ولم يتكلم عليها صلى الله تعالى عليه وسلم فنمسك عنها أدبا وجمهور الخائضين أنها جسم لطيف سار فى البدن سريان ماء الورد به

أن يحلّ كل جزء مقداري من أجزاء الحال في جزء مقداري من أجزاء المحلّ حتى يلزم من الاشارة لأحدهما بالاشارة الى الآخر كما ذكر ، ومقابله الحلول الجواري ، وهو أن يتعلق الحال بالمحلّ حلول النقطة في الخط وحلول الخط في السطح ، وفي الحلول السرياني يستلزم انقسام كل منهما عند انقسام الآخر ويستلزم عدم انقسام كل منهما عند انقسام الآخر ولا كذلك الجواري وعلل كونها جسما بقوله (لأنها وصفت بأوصاف الجسم في الكتاب والسنة) وذلك دليل كونها جسما إذ لولم تكنه لم تقم بها وصفه ، وإذا كانت الروح جسما لما عرفت (فالمعاد للحشر جسماني) بكسر الجيم بعود الجسد والروح التي هي جسم (ثم قيل هو) أي المعاد الجسماني (إيجاد أجزاء البدن) التي كانت بالدنيا بأعيانها (بعد فنائها ، واضمحلالها في نفس الأمر وقيل هي) موجودة إلا أنها متفرّقة فالمعاد الجسماني جمع متفرقها ثم إيجاد الحياة فيه (والحقّ) الذي يجب اعتقاده (فناؤها) أي الأجزاء باعتبار الأعمّ الأغلب وإلا فالأنبياء والشهداء مستثنون لحياتهم في قبورهم ، ومحنّب الأذان لا تأكل الأرض جسده وهو لا يبالي فناءها لامكانه غير أكلها (الا عجب الذنب) بفتح المهملة و بالموحدة وتبدل ميما عظم صغير كالخردل في أسفل العصص وقابل قوله أوّلا المعاد جسماني بقوله (وقيل) والمعاد (جسماني) لعود الجسم الذي كان حيا بالروح (وروحاني أي جسم) وهو الجسد (وروح تعاد اليه) للجسد بناء (على أنها) أي الروح (جوهر مجرّد ، عن الأجزاء (يتعلق بالبدن تعلق تدبير وتصرّف) يصل به الجسم لمراد الروح (من غير أن تحلّ فيه) حلولا سريانيا أو جواريا (ولا تفنى بفنائه) بعد اللموت (بل ترجع) بالبناء للفاعل : أي الروح و بالبناء لغير الفاعل (إليه) أي الجسد (على ما كانت) عليه أي قبل الموت في الآخرة الظرف خبر كان و بين ابهام ما بقوله (من التجرّد) فيعود فيه كما كانت عليه في الدنيا (وعذاب القبر) أضيف إليه للملابسة أو الاضافة بمعنى في : أي عند السؤال ان لم يثبت للجواب أو فيه لغير ذلك من المخالفات التي أراد الله العذاب بها وحكت عن ونعيمه أي للمؤمنين المطيعين اكتفاء ، وفي الحديث « القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار » وفي الحديث « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير » أي عندهما ، ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم « وإنه لكبير أي عند الله تعالى ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله » (وسؤال الملكين) وعطف عليهما عطف بيان قوله (منكر ونكير) فالقول بأن ثمة غيرها يقال له رومان أو مبشر و بشير ضعيف كما بينته في غوص البحار الزاخرة في شرح الدرّة الفاخرة (لغير نبيّ) تنازعه المصدران قبله (وصبي) أي متصف بصبي ولو أنثى (ومن اتصل جنونه ببلوغه) ولم يفق منه إذ لا تكليف على الأخيرين والأنبياء في غنية عن السؤال لقطعية قيام مقصوده بهم (بعد ردّ الحياة فيه) الظرف الأوّل حاله حال ما سبقه في الاعمال ، والثاني متعلق بردّ أو مستقرّ حال أو صفة للحياة ، لأن تعريفها جنسي : أي كائنة أو الكائنة (بقدر ما يقعد ويفهم) حال من الحياة لكون المضاف عاملا قبل الاضافة : أي فليست كحياة الدنيا التامّة المحتاج معها لعوارض الدنيا ، بل بقدر ما يحصل به الجواب (والحشر) للأجساد بأرواحها من الأجداث لعرصات الموقف (والحساب) على الأعمال ان خيرا فخير وان شرّا فشرّ (والصراط) جسر منصوب على ظهر جهنم أحدّ من السيف وأرقّ من الشعر (والحوض) هما حوضان : أحدهما في عرصات القيامة ، والآخر داخل الجنة وكلّ من الكوثر الذي وعد به المصطفى صلى الله تعالى

لأنها وصفت بأوصاف الجسم في الكتاب والسنة فالمعاد للحشر جسماني ثم قيل : هو إيجاد أجزاء البدن بعد فنائها وقيل : هي جمع متفرقها والحقّ فناؤها إلا عجب الذنب وقيل جسماني وروحاني : أي جسم وروح تعاد إليه على أنها جوهر مجرّد يتعلق بالبدن تعلق تدبير وتصرّف من غير أن تحلّ فيه ولا تفنى بفنائه بل ترجع إليه على ما كانت من التجرّد وعذاب القبر وسؤال الملكين منكر ونكير لغير نبيّ وصبيّ ومن اتصل جنونه ببلوغه بعد ردّ الحياة فيه بقدر ما يقعد ويفهم والحشر والحساب ، والصراط ، والحوض

عليه وسلم من شرب منه لا يظمأ أبدا (حق ثابت) لدلالة الكتاب والسنة المقبولة عليه والطريق للعقل فى ادراك ذلك (والجنة والنار) المذكورتان فى الكتاب والسنة والمتداولتان على الألسنة أى مسماها (مخلوقان اليوم) باخبار الله تعالى عنهما بصيغة الماضى ، والأصل عدم التجوز عن المستقبل لتحققه بتعلق العلم به ، وهى التى أخرج منها آدم وقد ذكر أدلة ذلك ابن القيم فى حادى الأرواح (وذلك) أى الجنة (فوق السماء السابعة وتحت العرش) وفى الحديث « إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانها وسط الجنة وسقفها عرش الرحمن » . وجاء باسم الاشارة الموضوع للبعيد لتقدمها وتعظيما لها (وهذه) أى النار (أسفل الأرضين) وقيل تحت البحر . وقيل تحت الجنة (و) لذا (اختير الوقف) عن تعيين المحل لتعارض الدلائل ويوم القيامة ينصب الصراط على ظهرانيها (والعين) أى الاصابة بها وهى أجزاء سمية فى عيون ذوى النفوس الخبيثة عند استحسان الشىء يحصل منها فى المعيون أثره (حق) وفى الحديث « العين حق ولو كان شىء سابق القدر سبقته العين » (وكذا السحر) وهو خارق للعادة عن أعمال تمكن معارضاتها (حق) يكاد يجرى مجرى المشاهدات التى لا تفتقر لحجة فقد سحر صلى الله تعالى عليه وسلم حتى كان يخيل له أنه فعل الشىء وما فعله (ولا بأس) كلمة تدل على الاباحة يؤتى بها فيما يتوهم فيه منع (بالرقية) كلمة يرقى بها على نحو اللديغ ، ومنها العوذ بضم فضتح جمع عوذة تميمة تعلق على الانسان وحديث « من علق تميمة فلا أتم الله له » محمول على ما كان يصنع فى الجاهلية من تعليق الخرز ونحوه وفى الحديث « من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل » (ان خلت مما) عن لفظ أو نحوه (لا يعرف معناه) فاذا كان كذلك جازت عربية كانت أو غيرها (وإلا) بأن لم تكن كذلك بل اشتملت على ما لا يفهم معناه (حرمت) إذ ربما يكون مدلول ذلك المجهول المعنى كفرا (وأطفال الكفار) مطلقا (فى الجنة) لأنهم غير مكلفين ولا عليهم مما يأتيه آباؤهم لآية ـ ولا تزر وازرة وزر أخرى ـ (واعتقاد التناسخ) وهو عند الحكماء وغيرهم انتقال الروح من جسد لآخر ، فان كانت فى جسد مطيع انتقلت لأعلى وإلا فلأسفل ككلب ونحوه (كفر) لانكارهم الجنة والنار ، وقولهم بقدم الأرواح وما ثبت من مسخ بعض الكفرة قردة مما يوهم أنه عود إلى أبدان حيوانية كما فى المعاد الجسمانى إذ هو عود لأبدان أخر انسانية من الأجزاء الأصلية للبدن الأول فليس تناسخا إذ هو عود فى الدنيا بعد المفارقة إلى بدن ما والمسخ تبديل لصورة الأبدان لاجمع أجزائها الأصلية المتفرقة فتعود إليها كما فى المعاد واحياء عيسى عليه السلام بعض الأموات (وكرامات الأولياء) جمع كرامة أمر خارق للعادة من غير تحدّ يظهر على يد الوارث (وهم القائمون بحقوق الله تعالى) للمطالبة منهم فعلا وتركا (وحقوق العباد) وهذا مدلول الصالح فهما مترادفان والولىّ فعيل بمعنى فاعل للموالاة مولاه وبمعنى مفعول لسبق العناية به من الله تعالى (ولو) كانت الكرامة (إحياء ميت بل) وقع منه كثير حكاه اليافعى فى روض الرياحين (ووجود الولد من غير أب) أخذا بعموم قولهم ما كان معجزة لنبى جاز كونه كرامة لولىّ وقصد بذلك الردّ على من قال كان رسلان فى زبده « وما انتهوا لولد من غير أب » وقد بينت ذلك فى شرحها المعتمد فى شرح الزبد (وانكارها) أى الكرامة (جملة) بجميع أصنافها (عناد) وقد بينت دلائل ثبوتها من الكتاب والسنة فى كتاب نشر ألوية التشريف المصطفى واعزازاته ببيان إيمان أبويه صلى الله تعالى عليه وسلم واثبات الولى وكراماته وهى جائزة ولو بقصد الولى ومن جنس المعجزة وتمتاز عنها ، وواقعة قصة مريم

حق ثابت والجنة والنار مخلوقان اليوم وذلك فوق السماء السابعة ، وتحت العرش وهذه أسفل الأرضين واختير الوقف والعين حق وكذا السحر حق ولا بأس بالرقية ان خلت مما لا يعرف معناه وإلا حرمت ، وأطفال الكفار فى الجنة واعتقاد التناسخ كفر وكرامات الأولياء ، وهم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ولو إحياء ميت بل ووجود الولد من غير أب وإنكارها جملة عناد

وآصف وأصحاب الكهف وما تواتر جنسه عن الصحابة فمن بعدهم وهم أجلّ (وقد يقع الخارق) للعادة (معونة) بفتح الميم وضم العين آخره نون فيها (لعامى) غير الولى السابق بيانه ومعونة حال عطف عليها (أو اهانة) ويكون على ضدّ مراده (لمبطل) كما وقع لمسيلمة لما دعا للأعور بصحة للرضى تلفت الصحيحة ولما نفل فى بئر لحلاوة مائه وغزارته غاص وذهب ، وللبطل اسم فاعل من الابطال : أى بكفر أو بدعة (ليظهر كذبه) بفتح أوكسر فكون أو فتح فكسر الاخبار بخلاف الواقع كما مر (والولاية) وقد عرفت أنها القيام بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (دون النبوة) فى الفضيلة فلا تساويها قطعاً لأنها تنبئ عن البعثة والتبليغ عن الحق للخلق ففيها ملاحظة من الجانبين ويتضمن قرب الولاية وشرفها فلا تكون كالنبوة لأنها لا تبلغ غاية الكمال إذ ذلك نيل رتبة النبوة وكذا الولى لا يبلغ درجة النبىّ فى الفضل بل النبىّ أفضل منه ، لأن النبوة لا تكون بدون ولاية ، ولأن النبى مع حال من شرف الولاية معصوم من المعاصى مأمون من سوء الخاتمة بشهادة النصوص القاطعة بشرف الوحى ومشاهدة الملك للبعوث لاصلاح حال العالم ونظام أمر المعاش والمعاد إلى غير ذلك (وزعم خلافه كفر) كزعم بعض المتصوفة أن الولاية أفضل من النبوة لانبائها عن القرب والكرامة كما هو شأن مقربى الملائكة بخلاف النبوة فانها تنبئ عن الانباء والتبليغ كما هو شأن رسل الملك إلى رعاياه لتنفيذ بعض أحكامه وزعم بعض الكرامية أن الولى قد يلحق درجة النبىّ بل أعلى وكلاهما فاسد (كاعتقاد سقوط التكليف عن الولى الكامل) مع بقاء تكليفه : أى عقله لمعادمة ذلك الشرع الشريف ، وزعم أهل الاباحة والالحاد سقوط ذلك عنه وأنه لابطالب بفعل مأمور ولا بترك منهى ولا يضرهم ذنب ولا يدخلون النار بارتكاب كبيرة ، وهذا باطل بالاجماع وبعموم الخطابات مع أن أكمل الناس فى المحبة والاخلاص من الأنبياء ولا سيما نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسقط عنهم ذلك ، بل التكاليف فى حقهم أتمّ وأكمل حتى أنهم يعاتبون بترك الأفضل ، نعم حكى عن بعض الأولياء أنه استغنى عن التكليف وسأل الاعتاق عن ظواهر العبادات فأجيب الولىّ لذلك فسلبه عقله ، ومع ذلك كان من علوّ المرتبة على ما كان ، وحمل بعضهم ما ذكر على أن مراده أن الولىّ لاستغنائه تلك العبادات نظرا للمعبود لا براها كلفة بل تشريفا كالذكر فى الجنة (والخضر) بفتح للعجمة الأولى وكسر الثانية وهو بليا بفتح الموحدة والتحتية وسكون الالم بينهما لقب بالخضر لجلوسه على فروة من الأرض فاذا هى تهتز خضرة (نبىّ) وهذا ما عليه غالب الفقهاء ، فقالوا فى أسباب الحدث فى النائم لو أخبره المعصوم كالخضر بناء على القول بنبوته (دون لقمان) بن ناعورا أو هو من أولاد آزر بن أخت أيوب أو ابن خاله عاش حتى أدرك داود وأخذ عنه وكان يفتى قبل بعثته (و) دون اسكندر (ذى القرنين) الرومى لقب بذلك لأوجه كثيرة مذكورة فى ضياء السبيل الى معانى التنزيل منها أنه طاف المشرق والمغرب أو أنه فنى فى أيامه قرنان من الناس أو لملكه فارس والروم (ومن خالف ماعليه امامنا السنة) المقتدى بهما فيها وبقال لأتباعهما أهل السنة والجماعة وعطف على إمامنا عطف بيان قوله (أبو الحسن) علىّ بن اسماعيل البصرى المتكلم من ولد أبى موسى (الأشعرى) بفتح الهمزة وللهملة وسكون المعجمة بينهما نسبة للأشعر ، وهو بنت ابن أدد بن زيد بن يشجب ، وإنما قيل له الأشعرى لأن أمّه ولدته والشعر على بدنه ، وتوفى أبوالحسن ببغداد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ، وقيل بعد عشرين وكان مولده سنة سبعين ومائتين

وقد يقع الخارق معونة لعامى أو إهانة لمبطل ليظهر كذبه والولاية دون النبوّة وزعم خلافه كفر كاعتقاد سقوط التكليف عن الولىّ الكامل والخضر نبىّ دون لقمان ومن ذى القرنين ومن خالف ماعليه إمامنا السنة أبو الحسن الأشعرى

(وأبو منصور الماتريدى) قال الاصبهانى فى لبّ الألباب وبقال ماتريبى بالموحدة محل الدال محلة من سمرقند (مبتدع) لخروجه عما عليه السواد الأعظم والخلاف بينهما فى مسائل لاتفضى لتبدع أحدهما صاحبه ولا تكفيره وسيأتى بيانها (ولا نكفر أحدا من أهل القبلة) الكعبة أى مستقبلها (بذنب) غير مكفر (ولا ببدعة) أى لايحكم بكفره بشىء من ذنب وعدم كفر المبتدعة عند وقوعهم فيما لو وقع فيه معاند كفر (لشبهة تأويلهم) وان كانت ضعيفة فى نفسها للحديث «اذا ورد الحدود بالشبهات» (إلا ان انضم إليها) أى البدعة (تكفير صريحا) لا يحتمل خلاف ذلك (لا) مكفر (لزوما) أى يلزم ببدعته كفر لما أن لازم المذهب ليس بمذهب (ومن ثم) أى من عدم تكفير ما ذكر للشبهة (قال الشافعى أقبل شهادة أهل الأهواء) النفسية (والبدع الا الخطابية) وعدم قبولها منهم لا لكفرهم بل (لاعتقادهم حلّ الكذب مطلقا) أى لموافقيهم وغيرهم (أو) يعتقدون حله (لموافقيهم) فقط (وهو) القول (الأشهر) عنهم (ويجب سعما) أى من جهة السمع، وهو الشرع لما تقتضى أن لاحكم قبل وروده (ومن ثم) أى ومن وجوبه كذلك جعله الصحابة رضى الله تعالى عنهم أهم الواجبات) فبدءوا بالقيام به (ومقدّما على دفنه صلى الله تعالى عليه وسلم) لأنه عقب وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم وحجى الصديق وخطبته وتبين الموت توجه عيون الصحابة لسقيفة بنى ساعد فعقدوا فيها الأمر، ثم ثانى يوم اشتغلوا بأمر دفنه (على الناس) إذ لا يجب على الله تعالى شىء أصلا (نصب امام) رياسة عامّة فى أمور الدين (ولو) كان (مفضولا) مع وجود أفضل منه إذ قد يكون أقدر منه على القيام بمصالح الدين وأعرف بتدبير الملك وأوفق لانتظام حال الرعية وأوثق فى اندفاع الفتنة ولاجماع العلماء بين الخلفاء الراشدين على امامة بعض من قريش مع وجود أفضل منه (ليحفظ حوزة) بفتح الهملة والزاى وسكون الواو ناحية (الدين ويحق) بضم التحتية (حقه) بتأييده وتسديده واقامته واظهاره إذ هو ثقيل على النفوس ولولا شوكة ولاة الأمر ما قام ولا استقام فوظيفته اقامته وإعلاؤه وتشييده (و يبطل باطله) برفعه والمنع من الدخول فيه (وينصف المظلوم) من ظلمه (ويضع الحقوق) الشرعية (مواضعها) الواردة فى الشرع (ويتعين لها) أى الامامة للدلول عليها بالسياق (بنصّ الامام) كما استخلف الصدّيق الفاروق رضى الله تعالى عنه (أوجعلها شورى) بضمّ للعجمة وسكون الواو: أى تشاوروا كما فعل عمر بين الستة الباقين حينئذ من العشرة المبشرة بالجنة (يتفقون على واحد منهم) لامتناع تعدّد الامام لما يفضى إليه التعدّد من الاختلال والانحلال (وإلا) يكن أحد هذين (فبتعين لها (ببيعة أهل الحل والعقد ولو) كان المتصف بذلك (واحدا) لكونه كثيرا فى الناحية نافذ الامر (ويحرم الخروج عليه) بالقيام عليه وعدم الطاعة (ولوجائرا) لما يفضى إليه ذلك من الفساد والخرق الذى لا يكاد يلتئم، ولهذا عال حرمته بقوله (درءا) دفعا (للفتن) الحاشلة من الخروج عليه والمفاسد المرتبة على ذلك (وخروج نحو الحسين كرم الله تعالى وجهه) من أولى التقى والديانة (كان قبل أن يستقر فى الأمر) على حرمة الخروج (مع أنه مجتهد) أدّاه اجتهاده لجواز الخروج على امام الجور (ولم يكن الاجماع انعقد فيما) فى زمنه (على حرمة الخروج على الامام الجائر) فعمل بمقتضى اجتهاده (وخير البشر) رتبة (بعد الأنبياء) إذ لا يصل لرتبتهم غيرهم أصلا (أبو بكر) عبدالله بن أبى قحافة عثمان (فعمر الفاروق) وهل التفضيل قطعى أو ظنى فيه خلاف (قال الأكثرون فبالأفضل بعدها (عثمان) بن عفان وعليه الجمهور (فعلىّ

وأبو منصور الماتريدى مبتدع ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ولا ببدعة لشبهة تأويلهم إلا إن انضمّ إليها تكفير صريحا لا لزوما ومن ثم قال الشافعى أقبل شهادة أهل الأهواء والبدع إلا الخطابية لاعتقادهم حلّ الكذب مطلقا أو لموافقيهم وهو الأشهر ويجب سمعا ومن ثم جعله الصحابة رضى الله تعالى عنهم أهم الواجبات ومقدّما على دفنه صلى الله تعالى عليه وسلم على الناس نصب امام ولو مفضولا ليحفظ حوزة الدين ويحق حقه ويبطل باطله وينصف المظلوم ويضع الحقوق مواضعها ويتعين لها بنصّ الامام أو جعلها شورى يتفقون على واحد منهم وإلا فبيعة أهل الحلّ والعقد ولو واحدا ويحرم الخروج عليه ولو جائرا درءا للفتن وخروج نحو الحسين كرّم الله تعالى وجهه كان قبل أن يستقر فى الأمر مع أنه مجتهد ولم يكن الاجماع انعقد فيه على حرمة الخروج على الامام الجائر وخير البشر بعد الأنبياء أبو بكر فعمر الفاروق قال الأكثرون فعثمان فعلىّ

رضى الله تعالى عنهم) جملة مستأنفة انشائية أو خبرية حال باضمار قد (واستحقاقهم للخلافة على هذا الترتيب بلا تردّد) بين أهل الحق فيه (وزعم) مبتدأ خبره باطل وهو مضاف لقوله (أنه لا اجماع على خلافة علىّ باطل) بل هى مجمع على انعقادها (وإنما هاجت الفتن) بينه وبين محاربيه (الأمور أخرى) ينبغى حملهم على السداد وعدم النظر فيما جرى بينهم فتلك دماء طهر الله منها سيوفنا فنطهر منها ألسنتنا (فبقية العشرة المبشرة بالجنة) المجموعة فى قولى :

بشرطه بالجنان سعدا سعيدا الزبير خذ وألحقا

أبو عبيدة ونجل عوف وطلحة الجواد من أهل الوفا

وظاهره أنهم فى رتبة واحدة وعليه الجمهور ، وقيل ترتيبهم على حسب ذكرهم (فأهل بدر) وكذا فضلها ثلاثمائة وثلاثة عشر انسانا (فـ)أهل (أحد) بضعتين جبل معروف بالمدينة كانت عنده الواقعة المذكورة فى سورة آل عمران (فبيعة الرضوان) بالحديبية على مهاجرة قريش أن قتلوا عثمان لما وشى بذلك فيما بين الصحابة (وأفضل النساء) من هذه الأمّة ومن قبلها كما يفيده عموم الجمع المحلى بأل فيشمل مريم فتشملها بالنسبة كما يأتى ما يومئ إليه بنته (فاطمة) وباقى أخواتها الثلاثة بأولها فى الفضل لوجود البضعة فى كلّ (فأمّها) خديجة وفضلت أمّها للبضعة ومن فضل أمّها فباعتبار أنها أصلها (فعائشة) وفضلت خديجة عليها لما جاء «أن عائشة قالت للنبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذكر خديجة أليس قد بدّلك الله خيرا منها فقال لا والله آمنت فى حين كفر فى قومى ونصرتنى حين خذلنى قومى» الحديث ، وأيضا فأقرأها جبريل عليه السلام السلام من الحق، وعائشة إنما أقرأها المصطفى السلام عن جبريل وعجب السلام لها أيضا من الله فى حديث ضعيف جدّا فلا يقاوم حديث خديجة (فبقية أمّهات المؤمنين) لتقين به لأنهنّ المؤمنين فى الاحترام والاعظام كالأمّهات ، وقال تعالى وأزواجه أمّهاتهم وظاهره تساوى الباقيات . وقيل أفضلهنّ حفصة لأمره صلى الله تعالى عليه وسلم برجعتها وقول الملك له فيها انها زوجتك فى الجنة وانها سوّامة قوّامة (وتقديم مريم على فاطمة) الدال عليه خبرا لما كم « فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران» (عملا) أى فضلها عليها (عند قطع النظر عما فيها) فى فاطمة (من البضعة) هى بفتح الموحدة القطعة (النفيسة) الشأن من اللحم جمعها بضع و بضعات و بضع و بضاع كثمرة وتمر وسجدات و بدر وصحاب كذا فى الصباح (إذ لا يساويها) أى فاطمة (عند النظر لها) للبضعة وكونها من أجزائها (أحد) من الخلق لأن المصطفى و بضعته هذا شأنه (وكذا أولادها) لا يفضلهم أحد من الخلق عند النظر لها (قيل) قاله بعض الأئمة (مريم) بنت عمران أم عيسى عليه السلام (وآسية) بالهمزة الممدودة وكسر الهملة بنت مزاحم امرأة فرعون فى الدنيا (وأخت موسى يكنّ فى الجنة زوجات لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم) وجاء ذلك فى الحديث المرفوع فى تهذيب الأسماء واللغات عن أبى أمامة قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أعلمت أن الله عزّوجلّ زوّجنى فى الجنة مريم بنت عمران وكلثم أخت موسى وآسية امرأة فرعون ، فقلت هنيئا لك يارسول الله» وأورد جملة فى فضائله صلى الله تعالى عليه وسلم البرهان الباجى الدمشقى فى مولده (ويجب) شرعا (الامساك عما جرى بين الصحابة) من الحروب والشئون والتهاجر ، وفسر وجوب الامساك بقوله (يعنى أنه يجب على من تأهل) لقوة علمه ورصانه عقله (اعطاء كل منهم) أى الصحابة (ما يستحقه) من الاكرام له الدال عليه السنة النبوية لما قام به من الفضل (شرعا) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « أنزلوا الناس منازلهم» .

رضى الله تعالى عنهم واستحقاقهم للخلافة على هذا الترتيب بلا تردّد ، وزعم أنه لا إجماع على خلافة علىّ باطل و إنما هاجت الفتن لأمور أخرى فبقية العشرة المبشرة بالجنة فأهل بدر فأحد فبيعة الرضوان وأفضل النساء فاطمة فأمّها فعائشة فبقية أمّهات المؤمنين وتقديم مريم على فاطمة محله عند قطع النظر عما فيها من البضعة النفيسة ، إذ لا يساويها عند النظر لها أحد وكذا أولادها قيل مريم وآسية وأختموسى يكنّ فى الجنة زوجات لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ويجب الامساك عما جرى بين الصحابة بمعنى أنه يجب على من تأهل إعطاء كل منهم ما يستحقه شرعا

(وغيره) أى غير المتأهل للاجتهاد فما مرّ (يلزمه اعتقاد ماعليه أهل السنة فيهم تفصيلا) مما تقدّم بيان بعضه (ان سهل) معرفة ذلك التفصيل (وإلا) يسهل فيعرفه (اجمالا كما هو) من إجلالهم واعظامهم تعظيما له صلى الله تعالى عليه وسلم (لا) أن معنى وجوب الامساك عما جرى بينهم بمعنى (الكفّ عن معرفة أخبارهم وسيرهم) المدوّنة فى التواريخ الموثوق بنقلها (إلا لمن خشى) بالبناء لغير الفاعل (عليه من الاطلاع عليها) على أخبارهم وسيرهم (أن يعتقد فى بعض منهم مالا يليق به) لعدم رصانة عقله أو لجيش بدهى (كما هو) أى الاعتقاد لما ذكر (الغالب على العوام عند سماعها) أى أخبارهم (ممن لا يبين لهم الحق عند أهل السنة من) بيانية (مشكلها) أى تلك الأخبار والسنة بل يقتصر على مجرد النقل وعقولهم لقصورها لاتدرك مقاصد صرامهم ولاتفطن لمناشئهم فتفصل عند سماعها . ولما كان حمل الامساك عما جرى بين الصحابة على ما ذكره من بيان فكر المصنف وما أحسنها قال (فتأمله فانه) أى الحمل المذكور (الحقّ) ضدّ الباطل (الذى تشهد له القواعد) لأن العلم أفضل ودره المفاسد مقدّم على جلب المصالح (ولهذا) للرجوع لما تشهد به القواعد لما ذكرنا (لم يبالوا) أى علماء الأصول (باطلاق الوجوب) على الامساك (الموهم) لترك النظر فى أخبارهم وسيرهم مطلقا لعلمهم بأن القواعد الشرعية هى المرجع وهى مبينة لما قال المصنف (وكلهم) أى الصحابة (عدول) سواء من خالط الفتنة ومن لا (مأجورون) فى اجتهادهم ، لأنهم لحاول نظر المصطفى عليهم صاروا أنوارا موصلين للقرب دائرين على مرضاة الرب فما تاجرهم إلا ذلك فهم متحدون فيه ، لكن منهم المصيب ومنهم خلافه (لكن أجر المصيب) منهم (أكثر) من أجر المخطئ لما تقدّم من الاجتهاد من الخبر الدال عليه ، ولذا قال (كما صح به الخبر ، وأئمة المذاهب) المشهورة السالمة من الابتداع والزيغ والارتياب (المشهورة) كالسفيانين وأبى نور وابن المبارك وداود الظاهرى (وأئمة سائر السلفيين) المقتدى بهم فى الخبر والمأخوذ بآرائهم فى الأعمال وغيرها (من أهل السنة) حال من مفعول محذوف هو وعامله : أى أعنيهم كائنين من ذى السنة الطريقة المرضية (والجماعة على هدى من ربهم) أى الصحابة فى العقائد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم مما هم بريئون منه ومناقبهم وفضائلهم مشهورة مأثورة و يكفى فيها انتشار علمهم وتقرر جلالتهم على تعاقب الأزمان ولا يقدر أحد أن يدّعه لنفسه ولا لغيره (وأبو الحسن الأشعرى) السابق ذكره امامنا فى الاعتقاد معتمر الشافعية والمالكية (وأبو منصور الماتريدى) و يقال كما مرّ الماتريبى بالموحدة محل المهملة امام ماوراء النهر) فى الاعتقاد وهو شيخ الحنفية (إماما) قدوتا (السنة والجماعة) أى أهلها (ولاخلاف بينهما إلا فى مسائل قليلة نحو العشرين) نظمها القاضى تاج الدين ابن السبكى فقال فى قصيدته النونية :

ياصاح ان عقيدة النعمان	والأشعرى حقيقة الايمان
وكلاهما والله صاحب سنة	يهدى نبىّ الله معتقدان
لاذا يبدع ذا ولا هذا وان	تحسب سواهوهبت فى الحسبان
والخلف بينهما قليل أمره	سهل بلا بدع ولا كفران
فيما نقل من المسائل عدّة	وعيون عند تطاعن الأقران
ولقد يؤول خلافها اما الى	لفظ كالاستثناء فى الايمان
وكتمه ان السعيد يضلّ أو	يشقى ونعمة كافر خوّان

وغيره يلزمه اعتقاد ماعليه أهل السنة فيهم تفصيلا ان سهل وإلا إجمالا كما هو لا الكفّ عن معرفة أخبارهم وسيرهم إلا لمن خشى عليه من الاطلاع عليها أن يعتقد فى بعض منهم مالا يليق به كما هو الغالب على العوام عند سماعها ممن لا يبين لهم الحق عند أهل السنة من مشكلها فتأمله فانه الحق الذى تشهد له القواعد ولهذا لم يبالوا باطلاق الوجوب الموهم وكلهم عدول مأجورون لكن أجر المصيب أكثر كما صح به الخبر ، وأئمة المذاهب المشهورة وأئمة سائر السلفيين من أهل السنة والجماعة على هدى من ربهم وأبو الحسن الأشعرى وأبو منصور الماتريدى امام ماوراء النهر إماما السنة والجماعة ولا خلاف بينهما إلا فى مسائل قليلة نحو العشرين

وكذا الرسالة بعد موت ان تكن ... صحت وإلا أجمع الشيخان
وقد ادعى ابن هوازن أستاذنا ... فيها افتراء من عدو شان
وهو الخبير الثبت نقلا والارا ... دة ليس يلزمها رضى الرحمن
فالكفر لا يرضى به لعباده ... ويريده أسران مفترقان
وأبو حنيفة قائل ان الارا ... دة والرضى أسمان متحدان
وعليه أكثرنا ولكن لا يصح ... وقيل مكذوب على النعمان
وكذاك إيمان المقلد وهو ما ... أنكر ابن هوازن الربانى
ولو أنه لما يصح تخلفهم ... فيه للفظ عاد دون معانى
وكذاك كسب الأشعرى وانه ... صعب ولكن قام بالبرهان
من لم يقل بالكسب مال الى اعتزا ... ل أو مقال الخسر ذى الطغيان
أو للمعانى وهى ستة مسائل ... هانت مداركها بدون هوان
لله تعذيب المطيع ولو جرى ... ما كان من ظلم ولا عدوان
متصرف فى ملكه فله الذى ... يختار لكن جاد بالاحسان
فنفى العقاب وقال سوف أثيبهم ... فله بذاك عليهم فضلان
هذا مقال الأشعرى إمامنا ... وسواه مأثور عن النعمان
ووجوب معرفة الاله الأشعرى ... يقول ذاك بشرعة الديان
والعقل ليس بحاكم لكن له الـ ... ـإدراك لا حكم على الحيوان
وقضوا بأن العقل يوجبها وفى ... كتب الفروع لصحها وجهان
وبان أوصاف الفعال قديمة ... ليست بحادثة على الحدثان
وبأن مكتوب المصاحف منزل ... عين الكلام المنزل القرآن
والبعض أنكر ذا فان يصدق فقد ... ذهبت من التعداد مسئلتان
هذا ومسالة الارادة قبلها ... أسمان فيما قيل مكذوبان
قالوا وليس بحاثر تكليف ما ... لا يستطاع فتى من الفتيان
وعليه من أصحابنا شيخ العرا ... قى وحجة الاسلام ذوالاتقان
قالوا وتمتنع الصغائر من نبى ... للاله وعندنا قولان
وللتح مروى عن الاستاذ والـ ... ـقاضى عياض وهو ذو رجحان
وبه أقول وكان مذهب والدى ... رفعا لرتبتهم عن النقصان
والأشعرى إمامنا لكننا ... فى ذا نخالفه بكل لسان
بل قال بعض الأشعرية إنهم ... برآء معصومون من نسيان
والكل معدودون من أتباعه ... لا يخرجون بنا عن الاذعان
وأبو حنيفة هكذا مع شيخنا ... لا شىء بينهما من النكران
متناصرين وذا اختلاف هين ... عار عن التبديع والخذلان

لكنه لفظى وطريق أبى القاسم الجنيد سيد الطائفة

وبما ذكر يعلم نافى قول المصنف (لكنه) أى الخلاف (لفظى) راجع للفظ وذلك لما علمت من رجوع بعضه للمعنى (وطريق أبى القاسم الجنيد) بضم الجيم وفتح النون وسكون التحتية آخره مهملة وكأنه مما قارن فيه الوضع اللغ كما بينه فى شرح الطريقة المحمدية (سيد الطائفة)

أى الصوفية الجارية على الطريقة المتحلية بالشريعة المشرق فيها نور الحقيقة (طريق مقوم) بصيغة اسم المفعول وذلك لابتنائه على الاتباع للشرع المحمدى الذى به المدد الأبدى (وما وقع فى كتب جمع من المتأخرين) الصوفية من تحملهم طريق أبى القاسم المذكور (كـ)محيى الدين (ابن عربى) صاحب الفتوحات وغيرها (واتباعه) كابن الفارض حال كونهم (نجوما) أى محققين (وهم) الأتباع له كذلك (الأقلون) عددا (يجب) شرعا (تجنب ظواهرهم الموهم لما لايحل اعتقاده بل) الموهمة (لما هو كفر فى كثير منها) لمخالفة ذلك للشريعة ظاهرا ولاقتضائها كفر قائل ذلك الظاهر ولكنه لا يقدح فى علوّ شأنهم إذ أسس بنيانهم على تقوى من الله بالاتباع والسير على السنن المحمدىّ إلا أنهم اصطلحوا على ألفاظ لئلا يدخل فى طريقهم من ليس من أهلها فيعلم جهل من جهلها (و) لهذا قال (لكنهم) أى من وقع فى كتبهم ما ذكر (جارون على اصطلاحهم) المتعارف فيما بينهم الذى لا إنكار عند معرفته لمضمونه شرعا أصلا اصطلحوا على ذلك (سترا له لعلمهم (عن دعاة الباطل) من معرفته ولبسوا كذلك فيكشف عورهم بجهلهم بمصطلحات الفنّ التى معرفتها دليل على قيام العلم (وإلا) يحمل على الجريان على اصطلاحهم وتكلم فيه بمقتضى ذلك فلا يغيرهم (فهم على الحقّ) بشهادة مانقل عنهم مما يدلّ على صحة اعتقادهم وأن سلوكهم ذلك المسلك لذلك (للبرأ) أى الحقّ (من وصمة) آفة (الحلول والاتحاد) أى اعتقاد كلّ منهما : أى الله تعالى متحد بشىء أوحال فيه (وغيرها من الوصمات) فى القاموس وصم الشىء عابه ، والوصمة : العقدة فى العود والعار جمعه وصوم انتهى . وللراد القواصم المهلكات (التى نسبها إليهم) أخذا من ظواهر عبارات لهم (من لم يحط بحقيقة أقوالهم) وأنها مبنية على الطريق المحمدى فاعترضهم وتكلم فيهم بما هم منه برآء (أو) الوصمات (التى يعتقدها من ضلّ عن حقيقة طريقتهم) من المتزندقة المتسترة بوصف الصوفية ، وإلا فالصوفى مسلكه نور وثمرة عرفان وسرور وهو على الطريق المحمدىّ أبدا بدور والحذر من التكلم فى أولياء الله تعالى ، بل ينبغى تحسين الظن بهم وتأويل ما أوهم من كلامهم خلاف مرادهم على ما ينجلى عنه النقاب ويؤمن به من العثار (ففيها) أى الخارجية عن الصواب (إليهم) إلى أولئك السادة (زعما أنه) أى أن ذلك الزاعم مدّع أنه (متأس) مقتد (بهم) فيما هم فيه من الضلالة المبرءون هم منه (حاشاهم الله) باعتدم الله (من ذلك) لأنهم جارون فى الطريق بحسن الأدب والتحقيق (وما أحسن ما حققه بعض المحققين) من أئمة الدين المتقين الجامعين (نصرة للأولين) مفعول له أو حال والأولون هم السالكون الطريق المحمدى فى السلوك بقدر الامكان (حيث قال) الذى (حاصله) مبتدأ خبره المحكىّ من قوله (مع) بفتح العين (ما فيه) مصحوبا بما فيه (من عبارات) جل سميت بها لأنه يعبر بها عن المعانى (غير مراد بها ظاهرها) منه والخبر عن حاصله المحكىّ قوله (من انتهى فى سلوكه إلى الله تعالى) إلى شهوده وإلا فليس تعالى فى مكان حتى يقصد السلوك لذلك المكان تعالى عما لا يليق به (وفيه) أى اضمحل فى ذلك (استغرق) غرق غرقا كاملا كما تؤذن به الصيغة (فى بحر التوحيد والعرفان ، بدل مما قبله بإعادة الجار لما بقى لشهوده سواه) عنده حينئذ مكان لما رأى شيئا إلا رأى الله قبله أو معه أو بعده على قدر مقامه (بحيث تضمحل) تفنى (ذاته فى ذاته وصفاته فى صفاته ويغيب عن كلّ ما سواه) تعالى لغلبة الشهود فلا نظر لغير المشهود حينئذ أصلا (فلا يرى) يشهد (فى الوجود إلا الله تعالى) وكأنه لا وجود لما سواه ، فغلب نور

طريق مقوم وما وقع فى كتب جمع من المتأخرين كابن عربى وأتباعه نجوما وهم الأقلون يجب تجنب ظواهرهم الموهم لما لايحل اعتقاده بل لما هو كفر فى كثير منها ولكنهم جارون على اصطلاحهم سترا له عن دعاة الباطل وإلا فهم على الحق للبرأ من وصمة الحلول والاتحاد وغيرها من الوصمات التى نسبها إليهم من لم يحط بحقيقة أقوالهم أو التى يعتقدها من ضل عن حقيقة طريقتهم فنسبها إليهم زعما أنه متأس بهم حاشاهم الله من ذلك وما أحسن ما حققه بعض المحققين نصرة للأولين حيث قال حاصله مع مافيه من عبارات غير مراد بها ظاهرها من انتهى فى سلوكه إلى الله تعالى وفيه استغرق فى بحر التوحيد والعرفان بحيث تضمحل ذاته فى ذاته وصفاته فى صفاته ويغيب عن كل ماسواه فلا يرى فى الوجود إلا الله تعالى

المعرفة عليه فاضمحلّ فى شهوده سوى مشهوده (وهذا) المقام (هو الذى يسمونه) أى المحققون من أرباب الطريق (الفناء) من النفس وغيرها (فى التوحيد) لغلبة شهود الوحدانية واضمحلال ما عداه سبحانه عند شهوده (و إليه) لاغير (يشير الحديث الالهى) المنسوب لله تعالى وفسره إيضاحا له بقوله (أى القدسى) ولنا فيه مؤلف يعين الله على إتمامه ، اسمه « الفتح الأنسى فى الحديث القدسى » (لايزال) حذف الواو العاطفة لعدم تعلق غرضه بها (عبدى) المضاف إليه إضافة تشريف (يتقرّب الىّ) زيادة على أدائه ما يتقرّب به من الفرائض (بالنوافل حتى أحبه) هو من صفات الأفعال وحقيقتها قيامها بذاته تعالى محال ، وفى المراد بها فى حقه تعالى أقوال : أرجحها توفيقه للغراض الالهية (فاذا أحببته) جاء بإذا إرعاء لتحققها (كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به ويده التى يبطش) بضمّ الهملة (بها ورجله التى يمشى بها ولئن) لطلبه جواب شرط مقدّر : أى فاذا بلغ ذلك فلئن (سألنى) حذف المفعول للتعميم (لأجبته لما سأل) بتوفيقه لسؤال ما سبق فى الأزل حصوله (الحديث) بالرفع خبر مبتدأ محذوف : أى هذا الحديث أو مبتدأ خبره محذوف : أى معروف و بالنصب : أى يذكر الحديث فالمراد فناء أوصاف العبد فى أوصاف الربّ واضمحلال شهود العبد لها لا أنه تعالى يحلّ فيه فتكون منه تلك الأجزاء . تعالى عن ذلك علوّا كبيرا (أى) بفتح فكون وكأنه جاء به للفصل . (وفى الحديث القدسى أيضا) كوصف ما قبله يخاطب به تعالى (عبدا) بكسر الهملة مصدر عاتب (يوم القيامة) ظرف لما قدّرنا خطابا (لبعضهم) والمخاطب به ابن آدم (مرضت فلم تعدنى) من عيادة المريض (جعت فلم تطعمنى عطشت فلم تسقنى) فيسند ما نزل بالعبد لذاته تعالى (فيقول العبد) المخاطب (كيف ذلك) أى كيف يمكن شىء مما ذكر معك (وأنت ربّ العالمين) وتلك العوارض للبشر وأنت منزه عن كلّ منها (فيقول تعالى : مرض عبدى فلان) عطف بيان له أو بدل منه (فلم تعده جاع عبدى فلان فلم تطعمه عطش عبدى فلان فلم تسقه) فبين أن الاسناد فى الأفعال على تقدير مضاف (الحديث) وتقته « أما أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى وكذا الباقى أما أنك لوعدته لوجدتنى عنده أما أنك لوسقيته لوجدتنى عنده » (وحينئذ) وحين إذ ورد فى الحديث القدسى ما فيه إيهام (ربما) للتكثير (تصدر عن الولىّ عبارات تشعر بالحلول أو الاتحاد) أى توهم ذلك (لقصور العبارة) من الولىّ (عن بيان تلك الحال) إذ ليس كل ما يعلم يقال (و بعد الكشف) للمراد لذلك الولىّ بل لتأويل (نمضيها) نجريها (بالمثال) الموضح (ونحن) على ساحل الجهة العينى (نغترف من بحر التوحيد بقدر الامكان) اللائق لشأننا (ونعترف) بالهملة فبين نغترف بالمعجمة قبله جناس مصحف (أن طريق الصافية العيان دون) فرق (البرهان) إذ ليس الخبر كالعيان انتهى (وما ورد به السمع) مبتدأ (من) بيان لايهام ما (أشراط الساعة) الكبرى كقوله (كخروج الدجال) الكافر المدّعى الألوهية وذلك فى أيام ظهور المهدى يقتله عيسى عليه السلام (و) خروج (المهدى) الهاشمى الحسنى (ونزول عيسى صلى الله تعالى عليه وسلم) أواخر أيام المهدى (واقتداؤه) أى عيسى (به) أى بالمهدى واقتداؤه مبتدأ خبره (أمر وليه) وعمل صدور ذلك من عيسى عليه السلام بقوله (إعلاما بأنه نزل حاكما بشريعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم) فيصلى كما تصلى الأئمة مأموما و إماما (متلقيا منه صلى الله تعالى عليه وسلم بالمشافهة والاجتهاد) وقد قدّمنا مافيه للسيوطى . (ومنها

وهذا هو الذى يسمونه الفناء فى التوحيد و إليه يشير الحديث الالهى أى القدسى « لا يزال عبدى يتقرّب إلىّ بالنوافل حتى أحبه ، فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به و يده التى يبطش بها و رجله التى يمشى بها ولئن سألنى لأجبته لما سأل » الحديث . أى وفى الحديث القدسى أيضا عتابا يوم القيامة لبعضهم « مرضت فلم تعدنى جعت فلم تطعمنى عطشت فلم تسقنى فيقول العبد كيف ذلك وأنت ربّ العالمين فيقول تعالى مرض عبدى فلان فلم تعده جاع عبدى فلان فلم تطعمه عطش عبدى فلان فلم تسقه » الحديث ، وحينئذ ربما تصدر عن الولىّ عبارات تشعر بالحلول أو الاتحاد لقصور العبارة عن بيان تلك الحال و بعد الكشف نمضيها بالمثال ونحن نغترف من بحر التوحيد بقدر الامكان ونعترف أن طريق الصافية العيان دون البرهان وما ورد به السمع من أشراط الساعة كخروج الدجال وللمهدى ونزول عيسى صلى الله تعالى عليه وسلم واقتداؤه به أمر وليه إعلاما بأنه نزل حاكما بشريعة نبينا صلى الله

تعالى عليه وسلم متلقيا منه صلى الله تعالى عليه وسلم بالمشافهة والاجتهاد . ومنها

ابطاله للجزية إذ لا شبهة لباذلها حينئذ ، ثم يقتل الدجال ، ثم يموت عيسى ويدفن فى قبر نبينا إذ فيه فسحة تسع قبر رابعها وخروج يأجوج ومأجوج ودابة الأرض ، وطلوع الشمس من مغربها وإن به يقفل باب قبول الاسلام والتوبة حقّ ولا يعرب عنك أن الشهور من أهل السنة فى أكثر الأقاليم الأشاعرة أصحاب أبى الحسن على بن اسماعيل بن اسحاق ابن سالم بن اسماعيل ابن عبد الله بن موسى ابن بلال بن أبى بردة ابن أبى موسى الأشعرى الصحابى أوّل من خالف شيخه رأس المعتزلة أبا على محمدا الجبائى ورجع عن مذهبه إلى السنة وإلى الجماعة أى طريقة أصحابه رضى الله تعالى عنهم وفيما وراء النهر الماتريدية أصحاب أبى منصور الماتريدى عن الياضى عن الجوزجانى عن محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنهما إماما السنة والجماعة وليس بين طريقتهما اختلاف

(يقفل باب قبول الاسلام والتوبة) بالجر مبتدأ خبره (حقّ) وأفرد لأنه باعتبار لفظ ما أو لأنه مصدر ، وذلك لما ورد من الأحاديث الدالة عليه (ولا يعرب) بفتح التحتية وضمّ الزاى يغيب (عنك أن الشهور من أهل السنة) والجماعة (فى أكثر الأقاليم) جمع إقليم . فى الصباح مأخوذ من قلامة الظفر لأنه قطعة من الأرض . قال الأزهرى وأحسبه عربيا . قال ابن الجواليقى ليس بعربى محض ، والأقاليم عند أهل الحساب سبعة كل إقليم يمتدّ من المغرب إلى نهاية المشرق طولا ويكون تحت مدار تشابه أحوال البقاع التى فيه ، وفى العرف ما يختص باسم ويتميز عن غيره فمصر اقليم والشام اقليم انتهى . (الأشاعرة) وفسرهم بقوله (أصحاب أبى الحسن على بن اسماعيل ابن اسحاق بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبى بردة بن أبى موسى) عبد الله ابن قيس (الأشعرى الصحابى) وصف أبى موسى ووصف أبى الحسن بقوله (أوّل من خالف شيخه رأس المعتزلة) ومدارهم فى زمنه (أبا على محمد) بن عبد الوهاب (الجبائى) بضمّ الجيم وتشديد الموحدة . قال الأصبهانى : نسبة لقرية من قرى البصرة مات سنة ٣٠٣ فى مسائل نوّر الله بصيرته فرّ أى ما فيه أسنانه من الظلمة نفرج منها للنور (ورجع عن مذهبه) البدعى (إلى السنة) إى طريقته صلى الله تعالى عليه وسلم لحكمها على العقل والهوى ونعم الحكم هى (و إلى الجماعة : أى) تفسير للجماعة وان ثمة مضافا مقدرا (طريقة أصحابه رضى الله تعالى عنهم) الشار إليها بوصفه صلى الله عليه وسلم للفرقة الناجية بانها ما هى على ما عليه النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه (وفيما وراء النهر) عطف على ما فى أكثر الأقاليم وهو من أعمال سمرقند وبخارى (الماتريدية) بضم الفوقية وبالمهملة وبقال بالموحدة بدلها (أصحاب أبى منصور الماتريدى) نسبة للمحلة المتقدّم بيانها (عن الياضى) بكسر المهملة وتخفيف التحتية وبعد الألف معجمة نسبة لجدّه (عن الجوزجانى) بجيمين أوّلهما مضمومة بينهما واو فزاى قال فى لب اللباب نسبة الى مدينة بخراسان كما يلى بلخ يقال جوزجانان والنسبة إليها جوزجانى خرج منها جماعة من العلماء وقيل منها يحيى بن زيد بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه (عن محمد بن الحسن) الشيبانى (صاحب) الامام (أبى حنيفة رضى الله تعالى عنهما) القائل فيه امامنا الشافعى ما أفلح سمين قط فيما رأيت إلا ابن الحسن والظرف فى كل متعانى بناقلا مقدرا مدلولا عليه بالمقام ، وهما : أى أبو الحسن الأشعرى وأبو منصور (إماما السنة والجماعة) الراجعون إليهما فى ذلك ومرّ أن مخالفهما مبتدع (وليس بين طريقتهما) فى العقائد (اختلاف)

يؤدّى للتكفير أو الابتداع أصلا وما بينهما اختلاف غير مؤدّ لذلك (إلا فى قليل تقدّم) بيانه (وهو عند التحقيق) وامعان النظر وتدقيق الفكر خلاف (لفظى) تقدّم عن السبكى أن منه ما هو كذلك ، ومنه للمنوى ومن اللفظى (كمسئلة التكوين) هى صفة الأفعال أحادثة وعليه الأشعرى أم قديمة وعليه الماتريدى إذ ما قام به تعالى وهو القدرة قديم وتعلقها وهو الأثر حادث (وقول الموحد أنا مؤمن إن شاء الله) فأجازه الأشعرى اعتبارا بما يكون به الخاتمة للغيب عن العباد أمرها ومنعه الماتريدى نظرا للحالة الراهنة إذ الشك ينافى الايمان (وايمان المقلد) فنقل عن الأشعرى عدم صحته ومذهب الماتريدى صحته وجمع بينهما بأنه إن حصل مع التقليد جزم كجزم الناظر بحيث لا يتزلزل اعتقاده كفى والا فلا .

الباب السابع فى التصوّف

للقوم فيه تعاريف كثيرة كل بحسب حاله ، فمنهم أبوالحسن النورى . قال لما سئل عنه : هو ترك كل حظ للنفس . قال العلماء : وذلك لما بين النفس والقلب من التضاد والتنافى فمن لم يمت نفسه لم يحى قلبه ، ومنهم الجنيد قال : لما سئل أيضا هو تصفية القلب عن موافقة البرية ومفارقة الأخلاق الطبيعية واخماد الصفات البشرية ومجانبة الدواعى النفسانية ومنازلات الصفات الروحانية والتعلق بالعلوم الحقيقية واستعمال ما هو الأولى على الأبدية والنصح لجميع الأمّة والوفاء لله على الحقيقة واتباع الأصول فى الشريعة ، ومنهم أبومحمد الجريرى سئل فقال : هو الدخول فى كل خلق سنىّ والخروج من كل خلق دنى ، ومنهم الغزالى فعرفه بأنه تجريد القلب إلى الله تعالى : أى عن العوائق واحتقار ما سواه : أى فى عين القلب بالنسبة لعظمة الربّ فيوجب ذلك الركون إلى الله والفرار عن غيره . وحدّ علم التصوف علم يتوصل به لاكتساب الأخلاق الحسنة والتنزه عن الأخلاق الدنيئة ، وموضوعه الأخلاق القلبية والآداب المحمدية ، واستمداده من الكتاب والسنة ، وفائدته الوصول بالعناية الربانية لمراتب العرفان . واعلم أنه قد سقط من أصل المصنف بخطه نحو ورقة أوّل هذا الباب فان ظفرنا بها شرحناها والموجود منه الآن نشرحه (فهو تعالى) جلة مستأنفة أومعترضة للثناء عليه أوحالية لازمة باضمار قد (خالق كسب العبد) الذى يحصل عند خلق الله تعالى الفعل عندملابسة العبد أسبابه الصورية من غيرتأثير له ولا لها فيه كما بين ذلك بقوله (بجعل استطاعته) للفعل فيما يظهر (صالحة للكسب) المترتب عليه الجزاء (لا للايجاد) ولا للاعدام فلادخل للكسب فى ذينك أصلا (فالله تعالى خالق للفعل) ومخرج للأمر من العدم للوجود وبالعكس (لا مكتسب) إذ الكسب ما كان عند الفعل مما ينشأ عنه الفعل صورة لا حقيقة ، وذلك ليس وصفا لله تعالى بل هو للموجد للأمر حقيقة (والعبد) المملوك لله تعالى مكلف أو غيره (بالعكس) فهو مكتسب لا خالق لا أثر له فى شىء (فلا قدر) فلا نفى له كما يقوله القدرية (ولا جبر) كما تقول الجبرية وان المكلف مجبر على الأمرين من غير اختيار له فيه أو فلا قدر : أى قدرة للعبد على تأثير فى شىء ما كما عرفت ولا جبر عليه لما تقرّر من الكسب له ، ودليل ذلك اثبات القدرة له بالتأثير واثبات الكسب للعبد من غير ذلك (وما رميت) فنفى عنه ايجاد الفعل وتأثيره فيه (إذ رميت) فأثبته له باعتبار الكسب (ولكن الله رمى) باعتبار ايجاد الفعل حقيقة واخراجه من العدم للوجود (فلم تقتلوهم) توجدوا القتل فيهم بنحو طعنهم بالرماح وضربهم بالسيوف (ولكن الله

إلا فى قليل تقدّم وهو عند التحقيق لفظى كمسئلة التكوين وقول الموحد أنا مؤمن إن شاء الله وايمان المقلد .

الباب السابع فى التصوّف فهو تعالى خالق كسب العبد بجعل استطاعته صالحة للكسب لا للايجاد فالله تعالى خالق للفعل لا مكتسب والعبد بالعكس فلا قدر ولا جبر وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى فلم تقتلوهم ولكن الله

قتلهم) أوجد ذلك فيهم (وقدرة العبد) المعبر عنها بالكسب (مع فعله) غير مستقلة ولامتأخرة (ولا تتعلق قدرته الواحدة) لنفعها (بمقدورين) فى كسبهما بفعل واحد (مطلقا) ضدين أو غيرهما : أى سواء على طريق البدل أوللمعية (وقدرته تعالى) أزلية (سابقة للفعل) توجده عند اباتة المقدر له أزلا (وتتعلق) قدرته تعالى (بالضدين) كوجود زيد واعدامه (على البدل) لامعا لاستحالة اجتماعهما (ويجز العبد) الاستعاذ منه فى الأحاديث النبوية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل» . (صفة وجودية) أى جعله الله غير ممكن من الشىء ولا قادرا عليه .أما الكسل فلم يحصل ذلك العبد للجعل إلا أنه يتقاعد عنه مع تمكنه منه دعة ورعونة ورفاهية (تقابل القدرة تقابل الضدين) فلا يجتمعان ، لأن القدرة ما يحصل عندها الفعل والعجز مالا يحصل عنده فلا يجتمعان ولا يرتفعان (والغنى الشاكر) بأن أدّى ما طلب منه بالغنى شرعا (أفضل من الفقير الصابر) على فقره من غير تبرم ولا ضجر لتعدّى أثر الغنى للفقير وعوده عليه بالنفع وفى الصحيح «المؤمن القوىّ خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف» وفى حديث « فقراء المهاجرين لما فعل أغنياء المسلمين ما دهلم صلى الله عليه وسلم ما يسبقون به الأغنياء فى المنازل فعلمه الأغنياء . قال صلى الله تعالى عليه وسلم ـ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ـ » (قيل والراضى) بفقره زيادة على الصبر عليه (أفضل منهما) لشرف مقام الرضى على مقام الشكر الفاضل لمقام الصبر (ويردّه) أى يردّ ذلك القيل (أن الشاكر راض) إذ الشكر الشرعى لكونه صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق له شامل للرضى ، لأنه من فعل القلب الذى يجب صرفه إليه كغيره من أجزائه لأعماله الواجبة عليه بها واللغوى لكونه فعلا ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما يستلزم ذلك بما رآه نعمة عليه ما قام به الشكر عليه (وتوكل أئمة الجمع) المقتدى بهم منهم وهم الذين غلب عليهم الشهود (مباشرة الأسباب) بظواهرهم امتثالا للأمر بها لما فيها من الحكمة التى هو أعلم بها (مع شهود مسببها) وأنه الفاعل الحقيقى وتلك الأسباب صورة لا أثر لها فى ذلك بذاتها أصلا (و) توكلهم أيضا (عدم تأثر النفس) قلقا أو تألما (بغير ملائم) متعلق بتأثر : أى خلافهم عند العطاء والمنع وعند الخفض والرفع سواء لاعتمادهم على مشهودهم ورضائهم بما أراده لهم . قال صلى الله تعالى عليه وسلم «إن من العصمة أن لاتقدر» (و) توكل (أئمة الفرق) الذين هم مع الظواهر (ترك مباشرتها) رأسا ثلاثا يتوكلوا عليها ويركنوا إليها فيتركونها كذلك (اعتيادا للقلب على ربه) وأن مقتضيه كأن البتة (وهو) أى التجرّد عن الأسباب توكلا على الله (لمن لا يسخطه ضيق رزقه) أى يرقعه فيه (ولايستشرف) نطلع (نفسه لما فى يد مخلوق) من زهرات الدنيا (أفضل من الكسب) لسلامته من التبعات الناشئة عنه أخذا أو اعطاء (و إن لا) يكن كذلك بل يسخطه ضيق الرزق أو يستشرف لما فى يد الخالق (فالكسب أفضل) لما فيه من التوصل لما يدفع به كلا من الأمرين عنه (فان ارادة التجريد) مصدر مضاف لفعوله مع حذف الفاعل أى السالك (مع داعية الأسباب) لما عنده من المقتضى له مما ذكر وهو الذى عبر عنه صاحب الحكم العطائية بقوله مع اقامته فى الأسباب : أى لوجود دواعيها (شهوة) للنفس لملق مقامها وشأن النفس حبّ العلق (خفية) يحتاج إدراكها لدقة نظر (وسلوك الاكتساب) ضدّ التجريد (مع داعية التجريد) لكمال العرفان واستواء الوجد والعدم (انحطاط) نزول (عن الرتبة العلية) لما فيه من تفريغ البال والتجرّد عن

قتلهم وقدرة العبد مع فعله ولا تتعلق قدرته الواحدة بمقدورين مطلقا وقدرته تعالى سابقة للفعل وتتعلق بالضدين على البدل ويجز العبد صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين والغنى الشاكر أفضل من الفقير الصابر قيل والراضى أفضل منهما ويردّه أن الشاكر راض وتوكل أئمة الجمع مباشرة الأسباب مع شهود مسببها وعدم تأثر النفس بغير ملائم وأئمة الفرق ترك مباشرتها اعتمادا للقلب على ربه وهو لمن لا يسخطه ضيق رزقه ولا يستشرف نفسه لما فى يد مخلوق أفضل من الكسب وإن لا فالكسب أفضل فان إرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية وسلوك الاكتساب مع داعية التجريد انحطاط عن الرتبة العلية

الاشتغال (وقد يحسن) بتشديد العين (الشيطان) أل فيه للعهد أو الجنس (طرح جانب الله تعالى فى صورة الأسباب) تلبيسا عليه فيقع فى الغش والخديعة معرضا عن نهى الله عن كلّ يظنّ أن ذلك من السبب المقام هو فيه (و) قد يحسن (الكسل) التوانى عن العمل مع القدرة عليه (فى صورة التوكل) كذلك وليس توكله عليه حينئذ فيهما مما خدع به الشيطان غرورا للانسان (فعلى المؤمن) الكامل الايمان (تحديق نظره) فتح عين بصيرته فيما يداخله من الأعمال لئلا يلبس عليه (ابليس وبخدعه (ليسلم من غشه وخطره) أى إهلاكه له، فالمؤمن كيس فطن. قال الله تعالى ـ إنّ الشيطان لكم عدوّ فاتخذوه عدوّا ـ. وقال صلى الله تعالى عليه وسلم «لا يلدغ المؤمن من جحر مرّتين» (وفقنا الله) جملة دعائية عبر بها مما ذكر تفاؤلا بالاجابة وحصول المطلوب (لقهره) أى الشيطان والفاعل محذوف مصدر مضاف لمفعوله (وأسبغ علينا تعالى معارفه) القلبية (ومعالى برّه) الظاهرية، وفى العبارة استعارة مكنية بتبعيها استعارة تخييلية، شبه غمره بكلّ مما ذكر بانصباب إنسان فى ثوب سابغ عليه، فالتشبيه المضمر فى النفس مكنية وإثبات الاسباغ تخييل.

وقد يحسن الشيطان طرح جانب الله تعالى فى صورة الأسباب والكسل فى صورة التوكل فعلى المؤمن تحديق نظره ليسلم من غشه وخطره، وفقنا الله لقهره وأسبغ علينا تعالى معارفه ومعالى برّه.

خاتمة

المقصود من التصوّف تطهير الظاهر ليكون وصلة لتطهير الباطن والفوز بغاية ذلك من المقامات والأحوال التى يضيق هذا المختصر عن ذكرها فلذا أعرضنا عنه هنا وذكرنا صابة مما يتعلق بالأوّل لأنه الأنسب بغرضنا من إحكام بداية الوجب لسرعة الظفر بالنهاية. اعلم أن المقصود من تطهير الظاهر تطهير الأعضاء السبعة لأنها التى لا يتعاورها المخالفات وتسرى منها إلى القلب ما جبلت عليه من محبته للشهوات المبطئة للسير وللوجبة للدخول فى محن القطيعة والضرر فاستيقظ من سنة الغفلة واستحضر فى نفسك أن بارئك أنعم عليك بنعم عظيمة وهى جوارحك التى أمّنك واستعراك

(خاتمة) لعلم التصوّف (المقصود من التصوّف) المؤلف فيه كتبه (تطهير الظاهر) من الأخلاق الرّديئة والأفعال الغير المرضية (ليكون) أى ذلك التطهير (وصلة) متوصلا به (لتطهير الباطن) لما أن ذلك طريقه (و) المقصود منه أيضا (الفوز) الظفر (بغاية ذلك) التطهير فيهما، وبين الغاية بقوله (من المقامات والأحوال) فالمقام ما يتحقق العبد بمنازله من الآداب مما يتوصل إليه بنوع تصرّف، وبتحقق به بضرب تطلب ومقاساة تكلف، والحال معنى يرد على القلب من غير تعمل ولا اجتلاب ولا اكتساب له (التى يضيق هذا المختصر) الحاضر ذهنا (عن ذكرها) ذكر أنواع كلّ منهما (فلذا) لضيقه أضربنا (أعرضنا عنه هنا) فى هذا المختصر (وذكرنا صابة) بضمّ الهملة وتخفيف الموحدتين: هى والصبة بضمّ فتشديد بقية الماء فى الاناء كما فى الصباح، واستعيرت هنا للقليل (مما يتعلق بالأوّل) أى تطهير الظاهر (لأنه الأنسب) الأكثر مناسبة (بغرضنا) الداعى لتأليف تصوّف التعرّف (من) بيان (إحكام) بكسر الهمزة: أى إتقان (بداية) للأمور وهو تطهير الظاهر (للوجب) أى إحكامها (لسرعة الظفر) الفوز (بالنهاية) من تطهير الباطن (اعلم) أيها السالك للخطاب (أن المقصود من تطهير الظاهر) أى هو المقصود الأوّل من علم التصوّف (تطهير الأعضاء السبعة) الآتى بيانها فى كلامه (لأنها التى لا يتعاورها) بالهملة يتعاقبها (المخالفات) الشرعية (وتسرى منها) أى من المخالفات (إلى القلب ما جبلت) بالبناء لغير الفاعل: أى طبعت (عليه) وما فاعل تسرى و بين ابهام ما بقوله (من محبته للشهوات المبطئة) بتشديد الهملة (للسير) أى الجاعلة له بطئا طويلا لكونها، أوكارا أوعوارض تحول فى الأثناء (وللوجبة) بحسب المراد الالهى إن لم تتلاف الرحمة الربانية (للدخول فى محن القطيعة) عن الولوج فى سلك أولى الوصول (والضرر) بفتح المعجمة بمعنى الضرر (فاستيقظ) أيها السالك (من سنة الغفلة) بكسر الهملة وتخفيف النون آخره هاء تأنيث مقدمة النوم وفيه استعارة مكنية تخيلية (واستحضر فى نفسك أن بارئك) بهمزة آخره من برأ الله الخليقة خلقها (أنعم عليك بنعم) التنوين للتكثير وينبغى عنه للتعظيم قوله (عظيمة) وإلا كان تأكيدا والتأسيس خير منه (وهى جوارحك) التى تكتسب بها (التى أمنك واستعراك

عليها إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان إنه كان ظلوما جهولا الآية . كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته واسترعاك عليها تشهد عليك يوم يختم على جوابك فلا يجيب عنك إلا هي الحق الواقع لأنها شهود لا تقبل الرشا يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق إن خيرا فجزاؤهم خير ، وإن شرا فشر فباعد ما أمكنك حومة حمى معاصي ربك فانها على خلقه لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه وقد نبهك الله تعالى من سنة النملة بحمله أبواب جهنم سبعا الى أن فيك سبعا تقابلها وسدها أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الحديث أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا ، فأكثروا الدعاء في سجودكم فقمن أن

عليها) الظرف تنازعه الفعلان ، واستدل لمدعاه على سبيل الاقتباس بقوله تعالى (إنا عرضنا الامانة) الطاعة والفرائض (على السموات والأرض والجبال) بأن قلنا لها : هل تحملن الأمانة وما فيها ؟ قلن بعد أن أنطقهن الله : وأي شيء فيها ؟ قلنا : إن أحسنتم أثبنا كم ، وإن أسأتم عاقبنا كم ، قلن : لا طاقة لنا ولا نريد الثواب (فأبين أن يحملنها وأشفقن) خفن (منها وحملها الانسان) آدم لما عرضنا عليه (إنه كان ظلوما) لنفسه بتحمله ما يشق عليها (جهولا) عاقبته. عن كثير من السلف: كان بين تحمله وخطيئته قدر ما بين العصر والليل وهذا صداه بقوله (الآية) بالنصب أو الرفع و بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (كلكم راع) لما تحت يده حتى الانسان الذي لا يتبعه شيء فهو راع لأعضائه التي هي فيه (وكلكم مسئول عن رعيته) كيف فعل فيها أحفظ أم ضيع (واسترعاك عليها) عطف على الصلة (تشهد عليك يوم يختم) بالبناء لغير الفاعل أوله (على جوابك) اللساني (فلا يجيب عنك إلا هي) بالجواب (الحق) المطابق لما في نفس الامر (الواقع) ذلك يوم القيامة . قال تعالى - اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون - . وقال تعالى - وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم - . وانما أجابت بما ذكر (لأنها شهود لا تقبل الرشا) ولا تقول إلا الحق (يومئذ) يوم إذ تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون (يوفيهم الله دينهم الحق) الواجب المستحق : أي جزاءهم الواقع لهم بحسب مقدار أعمالهم (ان) كانت أعمالهم (خيرا) محمودا شرعا (فجزاؤهم خير) ثواب عظيم ، ونوال عميم (وإن) كانت أعمالهم (شرا) (ف)جزاؤهم (شر) لأن الجزاء من جنس العمل (فباعد) أبعد بعدا بليغا (ما) مصدرية ظرفية (أمكنك) أي قدر إمكانك (حومة) بفتح المهملة وسكون الواو قرب (حمى) بكسر المهملة مقصورا لغة : المكان الذي يقرب ولا تجترئ عليه (معاصي ربك) لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (فانها) أي المعاصي حماه الذي حظره بالمهملة فالمعجمة المفتوحتين أي منعه بحكمته (على خلقه) لما فيه من أذاهم وإضرارهم من غير نفع لهم حقيقة (لكل ملك) بكسر اللام : أي ذي ملك بضم فكون (حمى) يحميه لنعمه ودوابه فلا يصله إلا من يأذن له فيه (وان حمى الله محارمه) هذا فيه اقتباس من الحديث ، وهو يجوز بنوع تغيير كحذف ألا و إن هنا من الجملة الأولى وألا من الثانية (وقد نبهك الله تعالى من سنة النملة بحمله أبواب جهنم سبعا إلى أن فيك سبعا) من الجوارح ، والظرف متعلق بالفعل كالظرف قبله لاختلافهما مبنى ومعنى ، ووصف السبعة التي فيك بقوله (تقابلها) فلكل باب منها عضو داع لولوجه إن لم يتدارك اللطف الالهي (وسدها) عنك إن تداركك ، ودليل كون فيك سبعا مقابلها عددا ، وسدها عنك إذا حديث (أمرت) بالبناء لغير الفاعل للعلم به إذ لا يأمر المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم إلا الله تعالى أمرت (أن أسجد على سبعة أعظم الحديث) وهذا القدر منه يحتاج إليه هنا لمقابلتها عددا فيه الاقتصار على بعض الحديث إذ لم يكن له تقييد بالمحذوف (أقرب ما يكون العبد من ربه) وهو ساجد قربا معنويا (إذا كان ساجدا) استدل به على نفي الجهة إذ لو كان تعالى في جهة العلو والقرب حسا لكان الساجد أبعد منه لا أقرب إليه (فأكثروا الدعاء في سجودكم) لأنه أشد أعمال الصلاة خضوعا لجلال الله تعالى لما فيه من وضع أشرف ما في الانسان في مواطىء الأقدام تقربا لله تعالى (فقمن) بفتح القاف وكسر الميم : أي جدير وحري وحقيق (أن

يستجاب) بالبناء لغير الفاعل نائبه (لكم) وهذا يستأنس به لكون السبع المعدّات عنها سادة لأبواب جهنم بالدّعاء بالعود منها (و) يجعله (سبعا) من الأعضاء (تحاكيها) أى المذكورة (وتكون سببا لولوجها ان لم تستعمل) بالفوقية مبنيا لغير الفاعل (فيما خلقت له) وبين إبهام ما بقوله (من قصرها على الطاعات) باستعمالها فيه (وكفها) بتشديد الفاء منعها (عن المخالفات) وملابستها . ولما انتقل عما ذكر لآخر فصل الكلام بقوله مقتبسا من الحديث النبوى (لا يصل عبد) التنوين فيه للشيوع (لحقيقة التقوى) التى هى عبارة عن امتثال الأوامر واجتناب النواهى (حتى يكون) يصير (هواه) ما تهوى به نفسه وتميل إليه (تبعا) تابعا (لما جئت به) فيؤثر الهدى على الهوى فينجو من الردى (حتى يصل) مع ذلك الاتباع (لأعلا درجات) منازل (الشكر) الشرعى وفسره بقوله (من صرف) جميع (ما أنعم) الله به (عليه إلى ما خلق لأجله) وهل يعتبر اتحاد زمن صرف الجميع أو ولو على التعاقب ، فعلى الأوّل فهو كالمتعذر أو هو أعلا درجات ان أمكن ودليل اعتبار ما ذكر قوله تعالى (وما خلقت الجنّ والانس) للكافين بالشرع المحمدى ، أما اللائكة فتقدّم أنهم لم يكلفوا على القول بالبعثة إليهم إلا بأصل الايمان به تعظيما له (إلا ليعبدون) مستثنى من أعمّ الحكم : أى لشىء من الأشياء إلا لعبادتهم ، وذلك يعود عليهم بالنفع ، والله الغنىّ الحميد . (إحدى السبع) الموصوفة بما ذكر أوّلا (العين) التى فيها حاسة البصر (خلقها الله لك لصالح أخروية) فقدّمت على الدّنيوية لأنها تغير مقصودة بالذّات بل لأنها طريق وممرّ (هى النظر) بالعين (فى الملكوت) أى فى عجائبه من السموات والقمرين والكواكب (للاعتبار بما فيه من الآيات) الدالة على وحدانيته سبحانه وأنه لا إله غيره :

وفى كلّ شىء له آية تدلّ على أنه واحد

وفى الحديث مرفوعا (تفكر ساعة) فى آلاء الله تعالى (خير من عبادة ستين سنة) . وجاء فى روايات بخلاف ذلك العدد ، وحل اختلافه على اختلاف حال المتفكر والمتفكر فيه (و) لصالح (دنيوية) قاصرة على الدّنيا هى (التمتع بالملتذات) البصرية من الوجوه الحسان والخضرة والنزهات (والخلاص عن المؤذيات) كالسقوط فى نحو وهدة والسلامة من نحو صدمة (وشكر ذلك) المذكور من هذه النعمة (حفظها) أى العين (عن كلّ نظر محرم) بصيغة اسم المفعول (كرؤية أمرد) من لم يصل لسنّ نبات لحيته عادة وهو عشرون وإلا فهو نطّ ولم يقيده بحسن لأن لكلّ ساقطة لاقطة ، فالبعد عن هذا القبح سعد (و) امرأة (أجنبية) منه لا لمقتض مبيح للنظر من غير ما يداخله أو يحرّمه كالشهادة أو تعليم ما يجب تعليمه من غير غرض نفسانى (وقد نظر بعض المريدين) السالكين فى طريق الله تعالى وهو فى تربية الأستاذ (الصادقين) لاستواء ظواهرهم وبواطنهم فى أحوالهم وأعمالهم (لأمرد) أى نظرا نفسانيا ملتذا به لقوله (فأخبر شيخه بذلك) النظر ، لأن ذلك المريد خشى أن يكشف له الشيخ الأمر ويوضح له الشأن (فقال له سترى غبّ) بكسر للعجمة وتشديد الموحدة . قال فى الصباح هو والنبة العاقبة (ذلك) النظر (وعاقبته) عطف تفسيرى (ففنى القرآن بعد عشرين سنة) ففيه الحذر من شؤم المخالفة وترقب نزوله وإن طال الزمن إلا أن يعفو سبحانه (فكان يقول هذا) أى النسيان (بتلك النظرة) بدلها أو بسببها (وكرؤيتك إلى عورة غيرك) أى نظرك إلى ما يسوؤه ويدخل عليه الأذى (على سبيل التجسس الممتنع) بالجيم التتبع والحاء تطلب الخبر للوقوف عليه فذلك

يستجاب لكم ، وسبعا تحاكيها وتكون سببا لولوجها ان لم تستعمل فيما خلقت له من قصرها على الطاعات ، وكفها عن المخالفات لا يصل عبد لحقيقة التقوى حتى يكون هواه تبعا لما جئت به حتى يصل لأعلا درجات الشكر من صرف ما أنعم عليه إلى ما خلق لأجله وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون إحدى السبع العين خلقها الله لك لصالح أخروية هى النظر فى الملكوت للاعتبار بما فيه من الآيات تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة ودنيوية التمتع بالملذات والخلاص عن المؤذيات وشكر ذلك حفظها عن كلّ نظر محرّم كرؤية أمرد وأجنبية وقد نظر بعض المريدين الصادقين لأمرد فأخبر شيخه بذلك فقال له سترى غبّ ذلك وعاقبته ففنى القرآن بعد عشرين سنة فكان يقول هذا بتلك النظرة وكرؤيتك إلى عورة غيرك على سبيل التجسس الممتنع

حرام لما فيه من تضيع عورات الناس . وفى الصحيح « من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته فيفضحه » أما إذا تظاهر بتلك العورة وقاحة واستخفافا بالامر فرؤيتها ورفعها لمن يرفعها بالحق الزاجر له ولأمثاله قربة (قال أبو بكر) الصديق (كرّم الله تعالى وجهه) خص هو وعلىّ بهذه الجملة لصون وجه كل منهما عن السجود لغير الله تعالى (لو رأيت) أبصرت (زانيا) غير متجاهر بزناه (لسترته بثوبى) تخلقا بأخلاق الله تعالى وعملا بالأحاديث الواردة بطلب الستر على المؤمن (وكمال ذلك) الحفظ الذى به الستر (كفها عن كل ما) أمر (لا ثواب فيه) من المباحات لما أنه كالعبث (أو لا ينبغى) يطلب (لمريد الكمال) الذى لا مثال له من الممكنات وعلق المقام عند الله تعالى (أن يصدر منه فعل أو كف) ترك الأشياء لا على حال من الأحوال (إلا على وفق) بكسر الواو قدر (ما طلب) بالبناء لغير الفاعل (منه) شرعا (لثواب عليه) للطلب الشرعى له (و يأتى هذا) المذكور من التقييد بالطلب الشرعى فى النظر (فيما يأتى) يجىء من الأعضاء الآتية (أيضا) لأن الكل من واحد . (ثانيها) أى الأعضاء (الأذن) بضمتين ويسكن الثانى تخفيفا (خلقها الله لك) أيها الانسان (لمصالح أخروية ، هى سماع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والحكم العلمية) المتعلقة بالعلم (والعملية) المتعلقة بالعمل لهداية كل مما ذكر عند العناية لعالم الخير فى الدارين (والآداب) جمع أدب ، هو كل ما يحمد فاعله عليه شرعا (الزكية) من الزكا الطهارة (للطهرة) بصيغة الفاعل واسناده وما بعده إليها من الاسناد للسبب ، مثله ـ وإذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا ـ (للنفس من خباثتها) جمع خبيثة : أى طباعها المذكورة فيها المردية لها . قال تعالى ـ إن النفس لأمّارة بالسوء ـ (والمؤهلة) اسم فاعل من التأهيل (لها) اللام فيه للمجرور قبله لتقوية الوصف لفرعيته عن الفعل والعمل . قال تعالى ـ فعال لما يريد ـ (إلى شهود خالقها) متعلق بالمؤهلة . واختلف فى المتقوية أتتعلق أم لا وذلك لأن الصدأ يمنع عن رؤية شريف تلك الأنوار ، فاذا حلى بهذه الأشياء تأهل الانسان لكريم ماذكر (ولكثرة هذه الفوائد) المندرجة تحت هذه الألفاظ البسيرة (كان السمع) للانسان (أفضل من البصر لأن أكثر فوائده) أى البصر (دنيوية) كما مرّ عليك بعضها (وأكثر فوائد السمع) الحاصلة عنه (أخروية) توصل لسموّ الدرجات فيها (ولذا تجد الأعمى بصيرا أكمل من كثير من البصراء) خلوّه عن تلك اللذاذ الدنيوية الناشئة عن البصر عند فقده فلا عين ترى ولا قلب يحزن (و) تجد (الأصم) الفقد السمع وان كان بصيرا (كالحجر الملقى لا يعرف ايمانا) لعدم سماعه ما يوصل إليه (ولا يحسن بيانا) لأنه لا يكون إلا بالتعلم بالسماع وقد سدّ عليه طريقه (فالسمع المخلص) بصيغة الفاعل (عن هذا الموت الأخروى) الذى يؤول بصاحبه لخسارة الأخرى وتلك الخسارة العظمى (خير من البصر المخلص عن) مصلحة دنيوية (تعطل نوع من اللذة) الدنيوية (فقط) لخسب فالفاء مزيدة ، وقيل الفاء جواب شرط مقدّر ، وحسب اسم فعل : أى لطلب الزيادة فانته لقلة ضررها لاقتراض الدنيا ولذاتها من غير خسارة فى الآخرة يقع ذلك الفقد الدنيوى بخلاف فقد السمع فى الدنيا عقب تلك اللذاهية الصماء (أو مصالح دنيوية هى الاستلذاذ) طلب اللذة (بالمسموعات) كالأنغام والأصوات الحسان (والتوصل إلى فهم المخاطبات) جمع مخاطبة بصيغة اسم المفعول إذ لا تفهم فهما جليا إلا بالسمع (وشكر ذلك) السمع الناشئ عنه ماذكر (حفظها) أى هذه الحاسة (عن الاصغاء) بكسر الهمزة وسكون المهملة بعدها معجمة الامالة (بها إلى)

قال أبو بكر كرّم الله تعالى وجهه لو رأيت زانيا لسترته بثوبى وكمال ذلك كفها عن كل مالا ثواب فيه أو لا ينبغى لمريد الكمال أن يصدر منه فعل أو كف إلا على وفق ما طلب منه ليثاب عليه و يأتى هذا فيما يأتى أيضا . ثانيها الأذن خلقها الله لك لمصالح أخروية هى سماع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والحكم العلمية والعملية والآداب الزكية للطهرة للنفس من خباثتها والمؤهلة لها إلى شهود خالقها ، ولكثرة هذه الفوائد كان السمع أفضل من البصر لأن أكثر فوائده دنيوية وأكثر فوائد السمع أخروية ولذا تجد الأعمى بصيرا أكمل من كثير من البصراء والأصم كالحجر الملقى لا يعرف إيمانا ولا يحسن بيانا فالسمع المخلص عن هذا للموت الأخروى خير من البصر المخلص عن تعطل نوع من اللذة فقط أو مصالح دنيوية هى الاستلذاذ بالمسموعات والتوصل إلى فهم المخاطبات وشكر ذلك حفظها عن الاصغاء بها إلى

سماع (محظور) ممنوع سماعه شرعا (كغيبة) ذكر أخيك بما يكره (ونميمة) رفع الكلام للغير على وجه الافساد (وخوض فى باطل) كتكلم فى علم بلامعرفة ومثل الباطل بقوله (كبدعة) فيحرم الخوض فيها أو سماعه (وسماء) بكسر أوله ممدودا (وجدال) عطف تفسير (فانك) أيها المكلف (باسخائك) واسماعك لاسماعك من غير قصد (إلى اتم) بسببه (تكون شريكا لقائله كما قرره العلماء وأوردوا فيه من الكتاب والسنة ما ينبهد له) فالسامع والمتكلم بما ذكر شريكان فى الاثم (وكصوت كوبة) قال فى الصباح: الكوبة بضم الكاف الطبل الصغير المختصر (وصوت أنثى أو أمرد يخنثى) يخاف (منه) من الصوت المذكور (الفتنة) ومداخلة الريبة (وصوت مزمار ولو البرباع) بفتح التحتية وتخفيف الراء آخره مهملة فى الصباح وزن سلام القصب واحده براعة (و) صوت (وتر من شعر وغيره) فى رباب وغيره (ولا يغتر) بالتحتية مبنيا لغير الفاعل و بالفوقية له: أى أيها المخاطب افتعال من الغرور فى هذا المذكور من آلات اللهو (بقوم استرسوا) طلبوا الراحة (مائلين إلى شهوات نفوسهم، فخلوا استماع الأوتار والمزامير) فكل قول يصدّه و يردّه الشرع فمردود لانظر له شرعا (وغفلوا) لجهلهم مع هوى أنفسهم (عما فى ذلك) أى فى سماعه أو تحريمه (من الكتاب والسنة) وهما الأصل (وما يترتب عليه) على ما فيهما من الوعيد و بين انهما بقوله (مما بينته فى كتابى) وعطف عليه عطف بيان أو أبدل منه قوله (كف الرعاع) فى المصباح هو بالفتح وتخفيف المهملتين السفلة من الناس الواحد رعاعة و يقال هم أخلاط الناس (عن محرمات اللهو والسماع) فى قوله والسماع إيهام أنه معطوف على محرمات وأن الكف عنه مطلقا مطلوب وان لم يكن مرادا له، بل المراد محرمات السماع (وثالثها اللسان خلقه الله لك) أيها الانسان (لمصالح دينية) يتوصل به إليها (كقراءة القرآن والسنة والأذكار والعلوم) تعلما لقوله (وتعليمها) للطالب (والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونصح المسلمين) بتعليمهم ما ينفعهم (وقضاء حوائجهم) إذ هو إنما يكون بعد معرفتها و بعدها قد يكون بالتكلم فيها (والشفاعة لهم) فيما يحتاج إليها فيه (والصلح بينهم وغير ذلك من كل أمر تعلق به أمر الشارع) طلبه من المسلمين على سبيل الندب أو الوجوب (و) لمصالح (دنيوية كتحصيل الأموال بالعقود) كالبيوع (والحلول) كالاقالة (وطلب الحوائج) من مظانها (والسعى فى مصالح المعاش) ما يصلحه من مؤن الحياة (والمعاد) هذا أمر أخروى (وشكر ذلك) المذكور (حفظه) أى اللسان (عما لم يخلق له) مما تقدّم بعضه و بين ابهام ما بقوله (من كل تكلم) أى كلام (بمحظور) محرّم شرعا والصينة فيهما إيماء إلى أن شأن المؤمن تكلف ترك الكلام المذكور لصدق الكلام عليه (كالكذب المؤذى) للغير (وهو) أى المكذوب (من أمهات) أصول (الكبائر) لعظم ضرره. وفى الحديث «المؤمن يطبع على كل خلق إلا الكذب والخيانة» (وغيره) غير المؤذى منه: أى ولا النافع شرعا لقوله (وهو صغيرة) لقلة الأذى الناشىء عنه (إلا لحاجة) استثناء من أعمّ العلل (فانه) لها ليس بذنب لحديث «ليس بالكذاب» الباء صلة فى الخبر لتأكيد النافى واسمها (من يصلح بين الناس) دخل فى عمومه من أصلح بينهم بكذب فللاصلاح صار مصلحة (وكل خصلة) فعلة (سيئة) قبيحة (قولية) لكونها من أفراد القول (يبقى معها) فى الناس عادة (نوع احترام) فى القلوب (أو تعظيم) بالظاء (لقائلها إلا الكذب) فصاحبه ممقوت (وإذا أردت معرفة قبيحه) على ماهو عليه (فانظر استقباحك له) قبحه الشديد عنك

احترام أو تعظيم لقائلها إلا الكذب وإذا أردت معرفة قبيحه فانظر استقباحك له

واللام مقوية للمصدر (من غيرك فان ما) الذى (تستقبحه من غيرك) من الكذب (تستقبحه الناس منك) لاستواء الطباع (وكذا) كالكذب فيما ذكر يجرى فى (سائر الأفعال والأقوال فاحكم على نفسك) فعلا وتركا (بما تحكم به على غيرك من ذلك) فما استحسنته من غيرك فافعل ومالا فلا ، وقد قيل لعيسى عليه السلام من أدبك هذا الأدب ؟ فقال لا أجد إلا أنى ما استحسنت من فعل غيرى فعلت ومالا تركت (وكالغيبة) عطف على الكذب ونقدم تعريفها (والكلام فيها) تحريما وما يستثنى منه وما يكون به (طويل) وهذا موجز (ومن ثم) كونه طويلا (أفردته بتأليف سميته ؛ مطهر الغيبة) بفتح المهملة والموحدة وسكون التحتية آخره هاء نزيل من أدم وما يجعل فيه الثياب كما فى القاموس (من دنس) بالمهملتين بينهما نون مفتوحتان كما فى الكتاب المذكور وسخ (الغيبة) بكسر للعجمة وسكون التحتية (وكخلف الوعد بالمعنى المراد فى عده صلى الله تعالى عليه وسلم من آيات النفاق) متعلق بعدّ وذلك بأن يعزم عند الوعد على عدم الوفاء والاخلاف أما لو عزم على الوفاء ولم تسمح الأقدار فلا يدخل فيها (والمراء) بالمدّ المماراة (والجدال) بمعناه كما فى المصباح وفيه يقال مارته أيضا إذا طعنت فى قوله تزييفا للقول وتصغيرا للقائل ، ولا يقال للمراء الاعتراض بخلاف الجدال فيكون ابتداء واعتراضا (ومناقشة) بالنون والقاف وللمعجمة استقصاء أمور (الناس فيما لا يعنيك) بفتح التحتية وذلك قبح لما فيه من صرف نفيس الوقت فيما لا طائل فيه ، وفى الخبر المرفوع (من حسن اسلام المرء) الانسان (تركه مالا يعنيه) فلا يفعله وشأنه لا يترك ما يعنيه (وغالبا) منصوب على الظرف الزمانى (أن أحد هذه الثلاثة) المراء والجدال والمناقشة (يكون سببا للمقت) أشدّ البغض (عند الناس) وذلك (لانبائه) أى كل ما ذكر (عن أخلاق) جمع خلق بضمتين أو ضم فسكون ملكة للنفس (خبيثة) لخبث نتاجها (وعن تزكية) مدح (النفس اعجابا) بها لما ترى فيها مما سوّلته له وخدعته به (أو تكبرا) فيغمط الناس حينئذ وبرد رأيهم (وخيلا) بضمّ للعجمة وفتح التحتية مقصورا بمعنى التعجب (بخلافه لحاجة نفوذ) بالنون فالماء وللعجمة (ما) الذى (يأس به أو) لحاجة (تعريفه) مصدر مضاف لفاعله أو مفعوله (الناس بفضله ليأخذوه عنه ويعاملوه به) فيتفعوا به بجعل المناقشة وما بعدها وسيلة لذلك فلا بأس حينئذ لحسن الثمرة ودليل تزكية النفس للحاجة قوله تعالى عن يوسف مخاطبا لعزيز مصر - اجعلنى على خزائن الأرض - أى أرض مصر - إنى حفيظ - للمال - عليم - بطريق الحفظ . والحديث المرفوع (أنا سيد ولد آدم) سكت فيه عن آدم تأدبا معه أو للعلم بالأفضلية عليه من أفضليته على جميع ذريته ومنهم ابراهيم الأفضل من آدم (ولا فخر) أى لا فخر بذلك بل بعبوديتى له تعالى (آدم فمن دونه) من الأنبياء (تحت لوائى يوم القيامة) فهو امامهم وهاديهم المقدّم عليهم (وغير ذلك) عطف على الكذب والمناقشة (من) بيان للغير (آفات اللسان كثيرة) بالمثلثة ، وقد استوعبها البرقلى فى كتابه « الطريقة المحمدية » وزدناها بيانا فى شرحها المسمى بالمواهب الفتحية (فالبلوى) أى الابتلاء (به) أى اللسان (عظيمة جدّا) بكسر الجيم وتشديد الدال وذلك لشدّة ما ينشأ عنه مع سهولة الوصول إليه (إذ هو أيسر الأعضاء السبعة معاصى) لعدم توقفه على غيره بخلاف باقيها (وأكثرها وقوعا منه) ليسره . وفى الحديث الاشارة لذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ بن جبل (وهل يكبّ) بضم الكاف أى يلقى (الناس على وجوههم أو) للشك من الراوى أقال وجوههم أم (مناخرهم)

من غيرك فان ما تستقبحه من غيرك تستقبحه الناس منك وكذا سائر الأفعال والأقوال فاحكم على نفسك بما تحكم به على غيرك من ذلك ، وكالغيبة والكلام فيها طويل ، ومن ثم أفردته بتأليف سميته مطهر الغيبة من دنس الغيبة وكخلف الوعد بالمعنى المراد فى عده صلى الله تعالى عليه وسلم من آيات النفاق والمراء والجدال ومناقشة الناس فيما لا يعنيك «من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه» وغالبا أن أحد هذه الثلاثة يكون سببا للمقت عند الناس لانبائه عن أخلاق خبيثة وعن تزكية النفس إعجابا أو تكبرا وخيلا بخلافه لحاجة نفوذ ما يأس به أو تعريفه الناس بفضله ليأخذوه عنه ويعاملوه به « أنا سيد ولد آدم ولا فخر آدم فمن دونه تحت لوائى يوم القيامة » وغير ذلك من آفات اللسان كثيرة فالبلوى به عظيمة جدّا إذ هو أيسر الأعضاء السبعة معاصى وأكثرها وقوعا منه وهل يكبّ الناس على وجوههم أو مناخرهم

(أى آنافهم (إلا حصائد ألسنتهم) أى ما يتكلمون به شبه بالثمار المحصودة فاستعير له ذلك (ولا يعنيك) من الاعانة بالمهملة والنون (على السلامة من آفاته) مهلكاته (إلا العزلة) عن الناس فـ

لقاء الناس ليس يفيد شيئا ... سوى الهذيان من قيل وقال

فأقلل من لقاء الناس إلا ... لأخذ العلم أو لصلاح حال

(وملازمة الصمت) أى ترك الكلام لما أنه محرم باحه لمكروه فلمعرم (إلا عند الضرورة) اسم مصدر من الاضطرار المشقة كما فى المصباح . والمراد هنا الحاجة (الحاقة) بتشديد القاف أى التى تحققت ، ودليل ذلك حديث معاذ (يارسول الله أوصنى) من الوصية التذكير بالمنافع الأخروية (فأخرج لسانه) أى بعضه من فيه (وقال) اسعافا بما طلب منه من الوصية (كف) أمسك (عليك هذا) الاشارة للتقليل أو التعظيم (كان الصديق) كنيته أبو بكر رضى الله تعالى عنه كما تقدم (يمسكه) أى لسانه (ويقول هذا الذى أوردنى الموارد) المهلكة . قال الشاعر :

جراحات السنان لها التئام ... ولا يلتام ما جرح اللسان

(رابعها البطن) خلاف الظهر وهو مذكر كما فى المصباح (خلقه الله تلك لمصالح دينية هى إمداده) أعطاؤه للمدد (لبقية البدن مما يستحيل فيه من الغذاء إلى الدم الذى هو) أى الدم (النفس والروح عند الأطباء) قالوا ان الليث لو فصد ما خرج منه قطرة من دم . وأنه إذا صفى من البدن مات صاحبه (وإلى المنى) بكسر النون وتشديد التحتية (الذى به التوالد والتناسل وبقاء هذا العالم) الحيوانى الناشىء عنه وهو من الدم إلا أنه يستحيل فى الأفيين لذلك (فبسلامة أعضائه) أى أعضاء البطن الرئيسة كالقلب والرئة والكبد والأمعاء (يسلم بقية البدن من الأمراض المانعة من القيام بالطاعات على وجهها) الأكمل ، إذ هو حوض البدن يسرى إليه مافيه بحسب صحته وفساده (و) مصالح (دنيوية هى استيفاء) بالفوقية والتحتية فالفاء (لذات المأكولات والمشروبات والمباضعات) الجماع لأنها تكون عند صحة البطن (وشكر ذلك) العضو ، واسم الاشارة للتعظيم (حفظه من أن ينزل) يحل (فيه حرام) لئلا يحول بينه وبين الجنة ابتداء أو مطلقا ان استحله مع علمه حرمته والاجماع عليها وظهور ذلك وانتشاره ، وفى الحديث الصحيح (لا يدخل الجنة لحم نبت من حرام) فالنار يذيبه قبل الوصول إليها بالعذاب أو غيره (أو) من (شبه) بتشديد الموحدة المفتوحة ، ويقال مشبه بكسرها الحديث (فمن اتقى الشبهات) بالتباعد عنها (فقد استبرأ) طلب البراءة (لدينه) من المأثم (وعرضه) من رميه بنحو الخرص والشره والعرض بكسر المهملة وسكون الراء فى المصباح هو النفس والحسب يقال هو نقى العرض : أى برىء من العيب (و) حفظه من (الشبع) بكسر المعجمة وفتح الموحدة وسكونها تخفيفا الامتلاء وقيل الساكن ما يسكن من لحم أو غيره (فانه يقسى القلب) بتشديد المهملة : أى يصيره قاسيا غير متأثر بالمواعظ (ويفسد الذهن) بكسر المعجمة : الذكاء والفطنة (و يعطل القوى الباطنة) الخمس (عن ادراك المعانى الكاملة والعلوم الفاضلة) لغلبة الهموم ورطوبات ذلك ، والمراد بالمعانى اللطائف الذوقية وقوة الفكر فى ادراك المطالب (و) يعطل عليه (استجلاء المدارك الربانية) والتجليات الالهية النازلة على قلبه (واستيلاء العوارف) لأن امتلاء الجوف يشغل عن ذلك كله (و يثبط الأعضاء) يقعد بها ويشغلها أو يمنعها تخذلا (عن الطاعة وينشطها على المعصية) بحسب الطبع الانسانى (وينصر جند الشيطان) أولياءه من شياطين الانس والجن (على نفسه) بالميل لوسواسه

إلا حصائد ألسنتهم ولا يعنيك على السلامة من آفاته إلا العزلة وملازمة الصمت إلا عند الضرورة الحاقة «يارسول الله أوصنى فأخرج لسانه وقال كف عليك هذا» كان الصديق يمسكه ويقول هذا الذى أوردنى الموارد . رابعها البطن خلقه الله تلك لمصالح دينية هى إمداده لبقية البدن مما يستحيل فيه من الغذاء إلى الدم الذى هو النفس والروح عند الأطباء وإلى المنى الذى به التوالد والتناسل وبقاء هذا العالم فبسلامة أعضائه يسلم بقية البدن من الأمراض المانعة من القيام بالطاعات على وجهها ودنيوية هى استيفاء لذات المأكولات والمشروبات والمباضعات وشكر ذلك حفظه من أن ينزل فيه حرام « لا يدخل الجنة لحم نبت من حرام » أو مشبه «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» والشبع فانه يقسى القلب ويفسد الذهن ويعطل القوى الباطنة عن إدراك المعانى الكاملة والعلوم الفاضلة واستجلاء المدارك الربانية واستيلاء العوارف ويثبط الأعضاء عن الطاعة وينشطها على المعصية وينصر جند الشيطان على نفسه

(ويكنهم من اغوائه) المصدر مضاف لمفعوله (وحدسه) بالمهملات : أى ظنه اطاعة الموسوس له لوسوسته قال تعالى ـ ولقد صدّق عليهم ابليس ظنه ـ . ودليل عداوته للانسان قوله تعالى (إن الشيطان لكم عدوّ) لا يدعوكم إلا لما يضرّكم دنيا أو دينا ، وجاء ذم الشبع فى أحاديث منها (المؤمن يأكل فى معى) بكسر الميم والتنوين مقصورا (واحد) الأمعاء وذلك لقناعته وشغله عن ملء بطنه بطاعة ربه (والكافر يأكل فى سبعة أمعاء) قيل على حقيقته ، لأن الأمعاء كذلك فالكافر لا يقنع من الطعام إلا ملئها لشرهه وحرصه (حسب) كاف (ابن آدم) من الطعام المقصود لاقامة البنية (لقيمات) التصغير لزيادة التقليل المدلول عليه أيضا بقوله (يقمن صلبه) لأن ذلك المقصود منه بقابل الغذاء ومافوقه فهو للنفس (إن كان) مستزيدا على ذلك (ولابدّ) ولافراق له من الزيادة (فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس) أى للنفس أما ملء الجوف كله فيشق .مه النفس (خامسها الفرج خلقه الله لك) أيها الانسان (لمصالح أخروية ، وهى التوالد والتناسل) أى حصول الولد والنسل به ، وفى الحديث «تناكحوا تناسلوا فانى مباه بكم الأمم يوم القيامة» . وفى الحديث دليل كون التناسل صلحة أخروية (كل عمل ابن آدم ينقطع) يذهب لانقطاعه وانقطاع ثمرته (بموته) الباء سببية (إلا العلم الذى ينتفع) بالبناء لنبر الفاعل نائبه (به) وقوله (من بعده) متعلق بالفعل أى بعد موته بتعليم أو تأليف أو نسخ (و إلا الصدقة الجارية) بعد موته لدوام ثمرتها (أى الوقف) بخلاف الصدقة المنجزة مثمراتها بعد للموهوبة له لا للواهب لدخولها فى ملك الموهوب له بالقبض الصحيح (و إلا ولد صالح : أى مسلم) فيم الصالح والطالح من أهل الايمان ، لأن المؤمن لا يخلو من خيرما ، فثواب ذلك يكتب مثله لكل من أصوله لتسببه فى إيجاده (يدعو له) نبه صلى الله تعالى عليه وسلم بالدعاء على أن ولد الانسان من آثاره جمع أثر ومن كسبه الذى يجازى به (فيكتب له) أى الانسان (مثل جميع أعماله) الصالحة كأنه اكتسبها لما نسب فى سببها فلذا أثيب عليه كما فى الحديث الصالح (الدال على خيره) بالارشاد إليه والتنبيه عليه والضمير المجرور للشارع (كفاعله) أى فى أصول الثواب و إن كان تضاعف ذلك للعامل أضعافا (فكيف) الظرف فى ذلك (بمن) بالأصل الذى (هو) أى العمل (من كسبه) ولما برئم فى القرآن فى شأنه والوصية بالاحسان إليه والترحم عليه (ولا يكتب عليه) أى الانسان (من أعماله) أعمال ولده (السيئة) المخالفة لسبيل الشرع شىء قال تعالى ـ ولا تزر وازرة وزر أخرى ـ (فله) أى الانسان (غنمه) اسم مصدر من الاغتنام : أى اغتنام (وليس عليه غرمه) أى تبعة ذلك أصلا (و) مصالح (دنيوية هى الفتح بلذته بالجماع و) الفتح (بالأولاد الناشئين) الحاصلين (عن الوطء به) لأنهم نفيجته (الذين هم من أعظم زينة الحياة الدنيا) كما يشهد به (زين للناس حب الشهوات) للشهيات وسماها شهوات مبالغة (من النساء والبنين) وختم الآية بقوله ـ ذلك متاع الحياة الدنيا ـ ويشهد به (المال والبنون) فذكر البنين فى كل منهما إعلاما بأنهم منهما بمكان أىّ مكان ، وقول الشيخ الآيتين بما تضمنته آخر الأولى كما أشرنا إليه من شهود ذلك جاء باسم الاشارة للموهّ للتعظيم . وأما الثانية فغرض الدليل حاصل بما ذكره أنه لعلة (وشكر ذلك) العضو المميز به المذكور بعض نفعه (حفظه عن أن يفعل به محرما) كزنا أو لواط أو استمناء بيد حليلته أو مشتهاة كوطء فى نكاح فاسد : أى ان قلد القائل بالجواز و إلا كان حراما ، و إن كان لاحدّ فيه للشبهة . قال تعالى منبها على حفظ الفرج فى مدح المؤمنين

ويكنهم من إغوائه وحدسه ـ إنّ الشيطان لكم عدوّ ـ « المؤمن يأكل فى معى واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه إن كان ولا بدّ فثلثه ثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس» . خامسها الفرج خلقه الله لك لمصالح أخروية وهى : التوالد والتناسل « كل عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا العلم الذى ينتفع به من بعده و إلا الصدقة الجارية أى الوقف و إلا ولد صالح أى مسلم يدعو له» فيكتب له مثل جميع أعماله الصالحة على خيره كفاعله فكيف بمن هو من كسبه ولا يكتب عليه من أعماله السيئة فله غنمه وليس عليه غرمه ودنيوية هى الفتح بلذته بالجماع وبالأولاد الناشئين عن الوطء به الذين هم من أعظم زينة الحياة الدنيا زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين المال والبنون وشكر ذلك حفظه عن أن يفعل به محرما

(والذين هم لفروجهم) والجمع لتعدّد المظهر منهم فهو كلبس القوم ثيابهم : أى كلّ توبه (حافظون) الآية) من للداخلة (إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم الآية) التى ذكرناها لا أخذها بالكسرى فأخذ من الحصر فيها حرمة المتعة (ولايتم حفظه) أى الفرج (إلا بصون العين) غض البصر (عن النظر) للأجنبيات ومحل الريب (والقلب عن الفكر) الجولان (فى محاسن الصور) و إن لم يقم النظر (والبطن عن الشبهات) لما أنها تظلم القلب فيظهر ذلك عنها فى الفرج (و) من (الشبع المؤدى) المفضى (إلى المهلكات) الأخروية لما أنه ينشأ عن الشبع الشبق (سادسها وسابعها اليدان والرجلان خلقها الله) جمع الضمير باعتبار تعدّد الخصلتين ووصولهما للجميع (لك) أيها الانسان (لمنافع أخروية هى) أى المنافع كذلك (مباشرة القربات والأسباب الموصلة إلى رضى الله تعالى) كالمشى للمساجد وصلة الأرحام وزيارة الاخوان والجهاد فى سبيل الله وكرفع للمنكرات وكتب العلم وغير ذلك (ودنيوية هى كسب) تحصيل (الأموال) بالضرب فى الأرض ابتغاء لفضل الله تعالى (و) كسب (الأغراض) بالمعجمتين المطالب بالشى فى أسبابها والمباشرة بالأيدى لأعمالها (ووقاية النفس عن المضار) كالدفع عن النفس بالهرب على الأقدام أو بدفع الصائل باليد بالأخف فالأخف حتى ينتهى للقتل (والأعراض) بالمهملة : أى مما يعرض للانسان كسقوط جدار فيهرب منه أو يدفعه عنه بيده أو بمايستعين بها فيه و بينه و بين الأغراض جناس مصحف ، ومنه حديث «ثم نم» (وشكر ذلك) للموهوب (استعمالها) الأنسب استعماله أو تأنيث اسم الاشارة (فيما خلقت له) أى يستعملها فيما ينشأ عنها من للصالح الدينية والدنيوية للباحة ، وقوله (من الطاعات) بيان لكل ما خلقت و إلا فاستعمالها فى المباح من شكرها كما قال (وحفظها) أى منعها عن (أن تستعمل فى شىء من المحظورات) بالمهملة فالمعجمة المحرّمات . قال تعالى فى التحذير من ذلك الاستعمال (يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) يعنى يوم القيامة ، فيشهد كل ما ذكر بما باشره (فلا تؤذ) أيها المكلف (يديك) ولا بأحدها (محترما) بحرم التعرض لأذاه شرعا . قال تعالى — والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا — الآية (ولا تخن بهما فى أمانة) عندك أو عند غيرك (ولا تناول بهما محرّما) تعتقد حرمته ، فان كان فيه الخلاف بأن قلدت من يرى الحل فمن الشبهات و إلا حرم (ولاتكتب بهما محظورا) أى ما يحرم كتبه مما يضرّ مؤمنا أو من علم محرم . قال الشاعر:

ولا تكتب بكفك غير شىء يسرّك فى القيامة أن تراه

(فان القلم أحد اللسانين) لأنه يعرب عما فى الجنان بالنقوش الخطية إعراب اللسان بالحروف النطقية (وكلّ ماحظر) حرم (على اللسان) مما تقدّم (حظر) حرم (على القلم) لأنه مؤدّاه (ولا تمش برجلك) أفرد هنا وثنى قبل تغننا (إلى محرّم) مكانه أو إلى أمر محرم (ولا إلى باب ظالم) منتهى له (إلا لضرورة حاقة) تدعو للمشى لكلّ ، فالضرورات تبيح المحظورات (فان الركون إليهم) أى الظالم وجمعه باعتبار معناه لأنه نكرة فى سياق النفى نعم (السمّ) بتثليث المهملة وتشديد الميم ، القاتل) المذهب لكمال الحياة الأخروية . (والحاصل) أى الخلاصة مما ذكرنا فى هذا الباب (أن جميع حركاتك) جمع حركة كون الجسم فى مكانين فى آنين (وسكناتك) من السكون كونه فى مكان فى آنين (من أعظم نعم الله تعالى عليك) وقد أشار إليه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله « على كلّ سلامى من أحدكم صدقة » الحديث وما فى معناه (فاصرفها)

— والذين هم لفروجهم حافظون — الآية — إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم — الآية ولا يتمّ حفظه إلا بصون العين عن النظر والقلب عن الفكر فى محاسن الصور والبطن عن الشبهات والشبع المؤدّى إلى المهلكات . سادسها وسابعها اليدان والرجلان خلقها الله لك لمنافع أخروية هى مباشرة القربات والأسباب الموصلة إلى رضى الله تعالى ودنيوية هى كسب الأموال والأغراض ووقاية النفس عن المضارّ والأعراض وشكر ذلك استعمالها فيما خلقت له من الطاعات وحفظها أن تستعمل فى شىء من المحظورات يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون فلا تؤذ يديك محترما ولا تخن بهما فى أمانة ولا تناول بهما محرّما ولا تكتب بهما محظورا فان القلم أحد اللسانين وكل ماحظر على اللسان حظر على القلم ولا تمش برجلك إلى محرّم ولا إلى باب ظالم إلا لضرورة حاقة فان الركون إليهم السمّ القاتل والحاصل أن جميع حركاتك وسكناتك من أعظم نعم الله تعالى عليك فاصرفها

جبيعها للطاعة لتكون ممن عرف النعم وشكر فيربى ولاتجعلها فى معصية فانك حينئذ تكون ممن بطر النعمة وبها كفر فاستحق دوام النقمة والحرمان وعومل بالبوار والهوان مابطر أحد النعمة فعادت إليه . واعلم أن حفظ هذه الجوارح السبعة واستعمالها فيما سبق إنما يحصل أو يكمل بتطهير سلطانها والحاكم عليها وهو القلب من سائر الأخلاق المذمومة كالرياء والعجب والكبر والحسد والبخل والحقد والجبن ، ان فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب ، وطريق علاج هذه الأخلاق طويل وقد بسطه حجة الاسلام فى ربع المهلكات من كتاب الاحياء فعليك به فانه من المقاصد المهمات التى لا رخصة فى تركها كما صرح به أئمتنا قالوا اللهم إلا من رزق قلبا سليما منها فلا يكلف شيئا من ذلك لأن مولاه امتن عليه بما خلصه به من ورطة المهالك الأبدى والفناء السرمدى

*أى المذكورات (جميعها) تأكيد للضمير (للطاعة) مستعملا لكل فيما به الطاعة (لتكون) أيها الانسان (ممن عرف النعم وشكر فيربى) دوام نفعها له لأن الشكر قيد النعم (ولا تجعلها) لم يؤكد بينهما على أن جعل بعضها فيما سيذكر كجعل كلها (فى معصية) ولو صغيرة (فانك حينئذ) أى حين إذ تجعلها فى المعصية (تكون ممن بطر النعمة) بفتح الموحدة وكسر المهملة فى المصباح البطر الأشر ، وفيه أشر أشرا من باب تعب بطر وكفر النعمة فلم يشكرها (وبها كفر) بالخطاب (فاستحق) أن عومل بقضية عمله عدلا من الله (دوام النقمة) بكسر النون وسكون القاف تخفيف نقمة ككلمة اسم من الانتقام ، كذا فى المصباح وهى شاملة لسلب النعم أو الحدوث بلايا تسلب حلاوتها وتصيرها كالعدم (والحرمان) بكسر أوله وسكون ثانيه : المنع المصدر حرمه وبقال فى المصدر حرمة بالكسر (وعومل بالبوار) بالموحدة : الهلاك الفتنى (والهوان) ومن يهن الله فما له من مكرم . وفى الحديث المرفوع (ما بطر) كفر (أحد النعمة) أى بعدم شكرها (فعادت إليه) عطف على مقدر : أى فسلبها فعادت إليه بدل عليه لفظ العود . (واعلم) أيها السالك (أن حفظ هذه الجوارح السبعة) السابق ذكرها تفصيلا (واستعمالها فيما سبق) مما هو شكرها (إنما يحصل) من أصله (أو) لا يتوقف أصل حصوله على ذلك بل إنما (يكمل بتطهير سلطانها) سلطان الجوارح والحاكم عليها) لتعينها له صلاحا وضده (وهو القلب) بضعة معروفة من الجسد (من سائر) جميع (الأخلاق المذمومة) ظرف متعلق بالمصدر (كالرياء) العمل لبراء الناس فيقبلوا عليه (والعجب) بضم فسكون بما قام به من نحو علم (والكبر) بكسر فسكون : غمط الناس وبطر الحق (والحسد) تمنى زوال النعمة ممن قامت به أما تمنى مثلها فغبطة (والبخل) بضم فسكون وبفتحتين : الامتناع عن أداء الحق الواجب حرصا على المال (والحقد) بكسر فسكون : قوة البغضاء القلبية (والجبن) بضم فسكون : الخوف . وفى الحديث شاهد حكم القلب على البدن (ان فى الجسد مضغة) بضم فسكون المعجمة الأولى (إذا صلحت صلح) بفتح اللام فيهما على الأفصح (الجسد كله) لأنه مداره (وإذا فسدت) أى المضغة (فسد الجسد كله) فالأعضاء تابعة له صلاحا وفسادا فهو كالبحر للجداول ان طاب طابت وإلا فلا (ألا) أداة استفتاح وتنبيه وعطف على المدلول عليه بالا قوله (وهى القلب) وفيه إيماء بعلو قدر القلب (وطريق علاج هذه الأخلاق) المذكورة (طويل وقد بسطه حجة الاسلام) لقب الامام محمد الغزالى (فى ربع المهلكات من كتاب الاحياء ، فعليك) تمسك (به) بذلك الكتاب (فانه) أى ما فى الاحياء (من المقاصد المهمات) جمع مهمة (التى لا رخصة) تخفيف (فى تركها) لما فيه من دواء الأدواء الموبقات المهلكات (كما صرح به أئمتنا) فقالوا : مما يجب تعلمه معرفة دواء هذه الأدواء للخلاص منها ، وصرح بذلك من الحنفية البرقلى فى الطريقة (قالوا) بعد ايجابهم تعلم ذلك (اللهم) استدراك من تعميم إيجاب التعلم على كل (إلا من رزق) بالبناء لغير الفاعل ونائب فاعله عائد لمن (قلبا سليما منها) أى من هذه الأمراض (فلا يكلف شيئا من ذلك) الذى يعرف به دواءها لعدم حاجته له (لأن مولاه) سبحانه (امتن) منة كاملة (عليه بما) بفضله الأعلى (خلصه به من ورطة الهلاك الأبدى والفناء السرمدى) بالعذاب ان لم يتدارك بالرحمة بالعفو ، وهذا إن آل به للكفر بأن اعتقد حل ذلك أو جره اعتياده التكالب البشع ، إذ لا عذاب كذلك إلا فى ذلك إلا ان أريد بالأبدى والسرمدى طويل المدة مجازا

فى القاموس : السرمد الدائم والطويل من الليالى انتهى . وفى المصباح : الورطة المهلاك ، أصلها الوحل يقع فيه الغنم فلا تقدر على الخلاص . وقيل : أصلها أرض مطمئنة لا طريق فيها ترشد للخلاص ثم استعملت فى كلّ شدّة ، وأمر شاقّ ، وتورط فلان فى الأمر واستورط فيه : ارتبك فلم يسهل له الخروج انتهى (حقق الله لنا ذلك) الفضل الذى به الخلاص والاختصاص (وجعلنا من أتمّة) قدوة (هـذه المسالك) العلية المقامات العظيمة الثمار الحسنة النتاج (انه) بكسر الهمزة على الأفصح وبجوز الفتح على اضمار اللام والقول أن ان بالكسر تجيء للتعليل غير مرضى ، ونسبة الزمخشرى له للشافعى غير مقبولة كما بينته فى شرح الايضاح فى المناسك (الجواد) بتخفيف الواو : أى كثير الجود : أى العطا ، وما يقال انه ليس فيه توقيف : أى وأسماؤه تعالى توقيفية على الأصحّ كما مرّ فلا يجوز أن يطلق له تعالى اسم أو وصف إلا بقرآن أو خبر صحيح أى أو حسن لأنه من العلميات المكتفى فيها بذلك لا الاعتقاديات : أى بشرط أن لا يكون ذكره على سبيل المقابلة : أى عند استحالة المعنى الموضوع له اللفظ فى حقه تعالى وإلا فلا تضرّ المقابلة حينئذ كما فى حديث « إن الله جميل يحب الجمال » لأنه بمعنى ابداع وجه على أتق وجه وأحسنه يجاب عنه بان فيه مرسلا اعتضد بمسند ، بل روى أحمد والترمذى وابن ماجه حديثا طويلا فيه وذلك بأنى جواد ماجد، ولافرق بين المعرّف والمنكر لأن التعريف لايغير معناه وبالاجماع النطق المستلزم لتلقى ذلك المرسل بالقبول كما يؤخذ ذلك من شروح المنهاج للمصنف (الكريم) من الكرم بذل العطاء على ما ينبغى أو الغلبة أو التقديس عما لا يليق بجلاله (الرءوف) البالغ فى الرحمة (الرحيم) تعميم بعد تخصيص (والحمد لله الذى هدانا لهذا) التأليف (وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله) فالمنة له أوّلا وآخرا وظاهرا وباطنا (عدد خلقه) فى شرح مسلم الآتى نقله خلاف أيتاب قائل ذلك عدد المخلوقين كما فى أنت طالق ثلاثا تقع الثلاث أملا ، ورجح الأوّل ونقل للمصنف فى المدر المنضود عن أبى مطرف فى الحديث المرفوع «من صلى على كل يوم خمسمائة مرّة دقّ كنسه يوم القيامة» حصول ذلك الوعد بقول اللهمّ صل على محمد خمسمائة مرّة (ورضى نفسه) مصدر بمعنى الفاعل والاسناد إليه من الاسناد للسبب (وزنة عرشه) وكلها منصوبة على الظرف وألف فيه البوطى مؤلفا سماه [رفع السنة عن نصب الزنة] (ومداد) بكسر الميم وتخفيف المهملتين (كلماته) أفضيته وشئونه ، ولما أثنى عليه تعالى بما أنافه كمال الحضور فكأنه شاهد لحضرته التفت للخطاب فقال (بار بنا) يامصلح شأننا ومالك أمورنا (لك الحمد) كله حقيقة (كما ينبغى لجلال) عظمة (وجهك) ذاتك (وعظيم سلطانك) الاضافة فيهما من اضافة الصفة لموصوفها (وصل) ارحم رحمة مصحوبة بكمال التعظيم (اللهمّ) يا أنته عبر به تفننا (وسلم) من السلام التحية (أفضل صلاة وأفضل سلام) منصوبان على المصدر للاضافة له (وأفضل بركة) حذف فعله : أى وبارك أفضل بركة (على أفضل الخلق) تنازعه الفعلان المذكوران ، والخلق بمعنى المخلوق (سيدنا) بدل من أفضل (محمد) عطف بيان له أو بدل منه أو من أفضل (وعلى آله وصحبه وتابعيهم باحسان) إلى انقراض الدوران (عدّ) بتشديد الدال بمعنى عدد (معلوماتك أبدا) لا إلى غاية وهو كناية عن سؤال دوام ذلك له منه تعالى فضلا ومنة (آمين) بالمدّ وتخفيف الميم فى الأصح اسم فعل بمعنى استجب ، وجاء أنه ختم الدعاء .

حقق الله لنا ذلك وجعلنا من ائمة هذه المسالك انه الجواد الكريم الرءوف الرحيم . والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته يار بنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك وصل اللهمّ وسلم أفضل صلاة وأفضل سلام وأفضل بركة على أفضل الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم باحسان عدّ معلوماتك أبدا آمين .

وهذا آخر [التلطف ، فى الوصول إلى التعرف] جنينا فيه من ثمار دوحات الأصول مارق ورا ق ، وأخذنا الثمار وطرحنا الأوراق ، وجعلناه قلادة لجيل كل طالب مجتهد وراق ، وحصناه من أعين الحسدة بما يعوذ به كل راق ، وترجو قبوله وعموم النفع به ، ووصول جزيل الاحسان من الرحمة منا منه ، ولست أقول بسببه : فان جاء حسن البانى ، رصين المعانى ، فذلك من فضل الله واحسانه ، وتوفيقه وامتنانه ، وإلا فلا يلام المرء بعد الاجتهاد ، والتقصير فى ابلاغ المرام والمراد على قدرى علا قدرى ، وعلى حسب حالى ضياء فلق فجرى ، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذوالفضل العظيم ، وعلى فضله التعويل ، وعليه سبحانه التوكل والتفويض ، فى الحديث والقديم .

والحمد على منه وعطائه ، وفيضه وآلائه ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد أفضل صلاة وأزكى سلام ، وعلى آله وأصحابه الكرام ، وتابعيهم باحسان والعلماء الأعلام ، ما سمحت الأقدار الالهية بتكميل المرام ، وتحقيق مقام والسلام .

قال المؤلف رحمه الله تعالى ونفع به : وكان انتهاء تسويده بعد ظهر يوم الاثنين سبعة عشر من شهر رجب الفرد سنة اثنتين وخمسين بعد الألف بالمختفى القيقبانى تجاه بيت الله الحرام ، تقبل الله ذلك منه وقربه آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين .

[ملحوظة] وجد بآخر النسخة الخطية التى صار الطبع عليها مانصه :

قد صحح وقوبل مع الأصل فله جزيل الانعام والفضل . كتبه « محمد محفوظ بن عبد الله الفرمسى » كان الله له ، وختم بالصالحات عمله ، آمين .

[تنبيه] قد طبع من هذا الكتاب لغاية صفحة ٩٦ بمطبعة « الترقى الماجدية العثمانية » بمكة المعمية سنة ١٣٣٠ هجرية ، وطبع باقى الكتاب بمطبعة [مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر] وقد صحح باقى الكتاب من صفحة ٩٧ بمعرفتنا ؟

أحمد سعد على

من علماء الأزهر الشريف ، ورئيس لجنة التصحيح

القاهرة فى يوم الأحد الموافق ١٠ شوّال سنة ١٣٥٤ هـ / ٥ يناير سنة ١٩٣٦ م ؟

ملاحظ للطبعة

محمد أمين عمران

مدير للطبعة

رستم مصطفى الحلبى

فهرس كتاب التلطف فى الوصول الى التعرف

صحيفة		صحيفة	
٢	خطبة الكتاب	٨٩	خاتمة : القياس من الدين
٣	مقدمات	٩٠	الباب الثانى فى أدلة أخرى اختلف فى أكثرها
٢٤	الباب الأول فى أدلة الفقه الأربعة أولها القرآن	٩٣	الباب الثالث فى التعادل والتراجيح
٢٦	مباحث الأقوال ومتعلقاتها	٩٨	الباب الرابع فى الاجتهاد
٦٥	ثانى الأدلة السنة	١٠١	الباب الخامس فى التقليد
٧٤	ثالثها الاجماع	١٠٣	الباب السادس فى أصول الدين
٧٦	رابعها القياس	١٣١	الباب السابع فى التصوف
٨٦	الفوادح	١٣٣	خاتمة لعلم التصوف

(تمت)